الفصل الثانى
أصح أسانيد أبى هريرة
وتخريج ما روى بها

الإسناد الأول: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة

وقد أوردت أقوال العلماء فى أن هذا الإسناد يعد من أصح أسانيد أبى هريرة[1].

التعريف برواة السند:

أولاً: أبو الزناد:

هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن المدنى، المعروف بأبى الزناد مولى بنى أمية. روى عن الأعرج، وآخرين. وثقه أحمد والعجلى وغير واحد. وقال أبو حاتم: ثقة فقيه صالح الحديث، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عن الثقات. وقال البخارى: أصح أسانيد أبى هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فصيحًا. بصيرًا بالعربية، عالماً، عاقلاً. قال النسائى: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه.. مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها[2].

ولأبى الزناد تلاميذ كثيرون ثقات وغير ثقات، وما يهمنا فى هذه الدراسة تلاميذه الثقات الذين أخرجت أحاديثهم وهم:

زائدة بن قدامة ـ سفيان الثورى ـ سفيان بن عيينة ـ شعيب بن أبى حمزة ـ عبد الوهاب بن بخت ـ عبيد الله بن عمر ـ ليث بن سعد ـ مالك بن أنس ـ

(١) انظر: ص (٣٢ـ ٣٥).

(٢) تهذيب الكمال (١٤/ ٤٧٦ ـ ٤٨٣) رقم (٣٢٥٣) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠) ـ التذكرة (٢/ ٨٤٩، ٨٥٠) رقم (٣٢٧٨) ـ التقريب رقم (٣٣٠٢).

obeikandi.com

محمد بن عبد الله بن حسن ـ محمد بن يحيى بن حبان ـ المغيرة بن عبد الرحمن ـ موسى بن عقبة ـ ورقاء بن عمر.

ثانيا: الأعرج:

هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدنى، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. روى عن أبى هريرة وغيره، وروى عنه أبو الزناد، وغيره.

وثقه يحيى والعجلى وأبوزُرْعة وابن خراش، وقال أبو صالح والأعرج: ليس أحد يحدث عن أبى هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب. قال ابن حجر: ثقة ثبت عالم.

قال ابن يونس وغير واحد: مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة[1].

ثالثاً: أبو هريرة:

هو أبو هريرة الدِّوسى اليمانى، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحافظ الصحابة.

اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: عبد الله بن عائِذ، وقيل: ابن عامر، وقيل غير ذلك.

ويقال: كان اسمه فى الجاهلية عبد شمس ، وكنيته أبو الأسود فسماه رسولالله ﷺ عبد الله وكناه أبا هريرة ، قيل: لأجل هرة كان يحمل أولادها.

روى عن النبى ﷺ الكثير، وعن أبى بكر، وعمر، وعائشة وغيرهم. وروى عنه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن، وعبيدة بن سفيان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز، ومحمد بن سيرين، وهمام بن منبه، وخلق كثير من التابعين.

---

(١) تهذيب الكمال (١٧/ ٤٦٧) رقم (٣٩٨٣) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٥٦٢) ـ التذكرة (٢/ ١٠٣٠) رقم (٤٠٤٧) ـ التقريب رقم (٤٠٣٣).

وقال طلحة بن عبيد الله أحد العشرة: ولاشك أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم نسمع.

قال ابن عمر: أبو هريرة خيرٌ منى وأعلم.

أسلم عام خيبر سنة سبع، ومات هو وعائشة سنة سبع وخمسين[١].

التعريف بتلاميذ أبى الزناد:

ولأبى الزناد العديد من التلاميذ الثقات الذين رووا أحاديث بهذا الإسناد وهم

١ ـ زائدة بن قدامة:

تقدمت ترجمته[٢].

٢ ـ سفيان الثورى:

تقدمت ترجمته[٣].

٣ ـ سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته[٤].

٤ ـ شعيب بن أبى حمزة:

تقدمت ترجمته[٥].

٥ ـ عبيد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته[٦].

---

(١) الإصابة (٤/ ٢٠٢ ـ ٢١١) ـ رقم (١١٩٠) ـ تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٣٦) رقم (٧٦٨١) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٦٠١ ـ ٦٠٣) ـ التذكرة (٤/ ٢٢٠٣) رقم (٩٠٩٠) ـ التقريب رقم (٨٤٢٦).

(٢) انظر : رقم (١٢) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

(٣) انظر : رقم (١٥) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

(٤) انظر : رقم (٤) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٥) انظر : رقم (٥) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٦) انظر : رقم (١١) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

obeikandi.com

٦ ـ ليث بن سعد:

تقدمت ترجمته[١].

٧ ـ مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته[٢].

٨ ـ المغيرة بن عبد الرحمن:

هو المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الأسدى الحزامى المدنى، لقبه قصى، روى عن أبى الزناد وغيره.

قال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال أبو داود: لا بأس به. وقال أبو زُرعة: هو أحب إلىَّ من ابن أبى الزناد وشعيب، يعنى فى حديث أبى الزناد. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن حجر: ثقة له غرائب[٣].

٩ ـ محمد بن يحيى بن حبان:

هو محمد بن يحيى بن حَبَّان بن مُنْقذ، الأنصارى، المازنى ، المدنى.

روى عن أبى الزناد وغيره.

وثقه النسائى، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم. قال الواقدى: كانت له حلقة فى مسجد المدينة، وكان يفتى، وكان كثير الحديث. مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، عن أربع وسبعين سنة. قال ابن حجر: ثقة، فقيه[٤].

---

(١) انظر : رقم (١٥) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٢) انظر : رقم (١٦) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٣) تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٨٧) رقم (٣٨٧) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٦) ـ التذكرة (٣/ ١٧٠٣) رقم (٦٨٢٠) ـ التقريب رقم (٦٨٤٥).
(٤) تهذيب الكمال (٢٦/ ٦٠٥) رقم (٥٦٨١) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٧٢٦) ـ التذكرة (٣/ ١٦١٠) رقم (٦٤٣٧) ـ التقريب رقم (٦٣٨١).

١٠ ـ موسى بن عقبة:

تقدمت ترجمته[١].

١١ ـ ورقاء بن عمر:

هو ورقاء بن عمر بن كليب اليشكرى، أبو بشر الكوفى. روى عن أبى الزناد وغيره.

وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما. وذكره ابن حبان فى الثقات. قال ابن حجر: صدوق.. من السابعة[٢].

والأحاديث التى رويت بهذا السند هى :

(١/ ٤٠٧) ـ خ : به عن أبى هريرة رواية قال: « لله تسعة وتسعون اسماً ـ مائة

---

(١) انظر : رقم (٢١) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى من تلاميذ الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر.

(٢) تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٣٣) رقم (٦٦٨٤) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٦، ٣٠٧) ـ التذكرة (٣/ ١٨٣٦) رقم (٧٣٧٧) ـ التقريب رقم (٧٤٠٣).

[١/ ٤٠٧] خ (٤/ ١٧٤) ـ (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٦٨) باب لله مائة اسم غير واحد. رقم (٦٤١٠). من طريق ابن عيينة، عن أبى الزناد به.

وتابعه شعيب، عن أبى الزناد به. فى (٤/ ٣٨٢) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (١٢) باب إن لله مائة اسم إلا واحدًا. رقم (٧٣٩٢) (نحوه) إلى قوله: «دخل الجنة» ولم يذكر ما جاء بعده. وقال: «أحصاها». ومن الطريق السابق، عن أبى الزناد به فى (٢/ ٢٨٥) ـ (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٨) باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنيا فى الإقرار. رقم (٢٧٣٦). نحو رواية شعيب السابقة.

م (٤/ ٢٠٦٢) ـ (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢) باب فى أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها. رقم (٥/ ٢٦٧٧). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به. وفى رواية عنه: «من أحصاها».

ت (٥/ ٥٣٠، ٥٣١) ـ (٤٩) كتاب الدعوات ـ (٨٣) باب. رقم (٣٥٠٧). عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى، عن صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن أبى الزناد به.

ولفظه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ لله تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُوَ الله الَّذِى لا إِلَهَ إِلا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِى الْكَبِيرُ الْحَفِيظُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ=

= الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِي الْمَتِينُ الْوَلِي الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الأَوَّلُ الآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفُوُّ الرَّؤوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِي الْمُغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ».

إبراهيم بن يعقوب: هو إبراهيم بن يعقوب السعدى، أبو إسحاق الجوزجانى الحافظ، سكن دمشق. روى عن صفوان بن صالح، وغيره.

وثقه النسائى، وغيره. وقال الدارقطنى: كان من الحفاظ المصنفين والمخرّجين الثقات. وقال ابن عدى: كان يسكن دمشق يحدث على المنبر، ويكاتبه أحمد بن حنبل فيتقوى بكتابه ويقرأه على المنبر. قال ابن حجر: ثقة حافظ.. مات سنة تسع وخمسين.

تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٨) رقم (٢٦٨) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٩٥) ـ التذكرة (١/ ٤٢) رقم (١٤٢) ـ التقريب رقم (٢٧٣).

صفوان بن صالح: هو صفوان بن صالح بن صفوان الثقفى مولاهم، الدمشقى. روى عن الوليد بن مسلم وغيره. قال أبو داود: حجة. وقال الترمذى: هو ثقة عند أهل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. وقال ابن حجر: ثقة، وكان يدلس تدليس التسوية.

تهذيب الكمال (١٣/ ١٩١ ـ ١٩٦) رقم (٢٨٨٣) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٢١٢ ، ٢١٣) ـ التذكرة (٢/ ٧٤٣) رقم (٢٨٩٧) ـ التقريب رقم (٢٩٣٤).

الوليد بن مسلم: هو الوليد بن مسلم القرشى مولاهم، أبو العباس الدمشقى: روى عن الأوزاعى، ومالك، وشعيب، وغيرهم. وثقه العجلى، وابن سعد، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة. لكنه كثير التدليس والتسوية.

وقال خليفة، وغيره: مات سنة أربع وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٣١/ ٨٦) رقم (٦٧٣٧) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٧ ، ٣٢٨) ـ التذكرة (٣/ ١٨٤٨) رقم (٧٤٢٨) ـ التقريب رقم (٧٤٥٦).

وعلى الرغم من أن ابن حجر قال عنه: «كان يدلس تدليس تسوية» إلا أن الترمذى فى حديثه هذا صرَّح بسماع الوليد بن مسلم من شعيب حيث جاء فيه: «حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا شعيب ابن أبى حمزة» وكذلك فى رواية الحاكم تصريح بالسماع.

قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث.

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، ولا نعلم فى كثير شىء من الروايات ذكر الأسماء إلا فى هذا الحديث».

وقد قال الحاكم: «هذا حديث قد خرجاه فى الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامى فيه، والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله، وذكر الأسامى فيه ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة ، فإنى لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجلّ من أبى اليمان، وبشر بن شعيب، وعلى بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب.

ثم نظرنا فوجدنا الحديث قد رواه عبد العزيز بن الحصين، عن أيوب السختيانى وهشام بن حسان جميعاً عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بطوله. المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٢ ، ٦٣) رقم (٤١/ ٤١) ووافقه الذهبى.

وذكر هذا الحديث ابن حبان فى صحيحه. (٣/ ٨٨ ، ٨٩) رقم (٨٠٨). =

إلا واحداً ـ لا يحفظها أحدٌ إلا دخل الجنة[١]، وهو وترٌ، يحب الوِتْر»[٢].

(٢/ ٤٠٨) ـ خ : به عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: أنا عند ظن عبدى بى».

(٣/ ٤٠٩) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «قَالَ الله: كَذَّبَنِى ابْنُ

= وعن ابن أبى عمر، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به نحو رواية شعيب السابقة إلا أنه لم يذكر الأسماء رقم (٣٥٠٨).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (١/ ٦٤١).

(١) **لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة**: هكذا جاءت عند البخارى ومسلم من طريق ابن عيينة وقال: «أحصاها» من طريق شعيب عند البخارى. وعن ابن أبى عمر، عن ابن عيينة عند مسلم، والترمذى. قال النووى: «فاختلفوا فى المراد بإحصائها، فقال البخارى وغيره من المحققين: معناه حفظها، وهذا هو الأظهر؛ لأنه جاء مفسراً فى الرواية الأخرى: (من حفظها). وقيل: (أحصاها): عدها فى الدعاء بها وقيل: أطاقها أى: أحسن المراعاة لها، والمحافظة على ما تقتضيه، وصدق بمعانيها، وقيل: معناه العمل بها، والطاعة بكل اسمها، والإيمان بها لا يقتضى عملاً. وقال بعضهم: المراد حفظ القرآن وتلاوته كله؛ لأنه مستوف لها، وهو ضعيف، والصحيح الأول. شرح النووى (١٧/ ٨، ٩).

(٢) **إن الله وتر يحب الوتر**: الوتر: الفرد، ومعناه فى حق الله تعالى: الواحد الذى لا شريك له، ولا نظير. ومعنى (يحب الوتر): تفضيل الوتر فى الأعمال، وكثير من الطاعات، فجعل الصلاة خمساً، والطهارة ثلاثاً، والطواف سبعاً، والسعى سبعاً، ورمى الجمار سبعاً، وأيام التشريق ثلاثاً، والاستنجاء ثلاثاً، وكذا الأكفان، وفى الزكاة خمسة أوسق. وخمس أوراق من الورق، ونصاب الإبل، وغير ذلك، وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته وتراً: منها السموات، والأرضون، والبحار، وأيام الأسبوع، وغير ذلك. وقيل: إن معناه منصرف إلى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصاً له، والله أعلم. المصدر السابق. الموضع نفسه.

[٢/ ٤٠٨] خ (٤/ ٤٠٤) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح : ١٥]. رقم (٧٥٠٥).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

[٣/ ٤٠٩] خ (٣/ ٣٣٤) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (١) باب. رقم (٤٩٧٤).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

وتابعه سفيان الثورى، عن أبى الزناد به.فى (٢/ ٤١٩) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١) باب ما جاء فى قول الله تعالى:﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم : ٢٧] . رقم (٣١٩٣).(نحوه) إلا أنه لم يقل: «وليس أول الخلق بأهون على من إعادته» ولم يقل: «وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لى كفئاً أحد».

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى. انظر : حديث رقم (٢/ ٦٤٢).

آدَمَ، وَلَمْ يكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِى وَلَمْ يكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيـاى ، فَقَوْلُـهُ: لَـنْ يعِيدَنِى كَمَا بَدَأَنِى وَلَيسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَى مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيـاى فَقَوْلُـهُ: اتَّخَذَ الله وَلَدًا، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يكُنْ لِى كُفُئًا أَحَدٌ» .

(٤/ ٤١٠) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: « قَـالَ الله إِذَا أَحَـبَّ عَبْدِى لِقَائِى أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِى كَرِهْتُ لِقَاءَهُ ».

(٥/ ٤١١) ـ خ : بـه عَـنْ أَبِـى هُرَيـرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: «لا يقُـولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى إِنْ شِـئْتَ، لِيعْـزِمْ الْـمَـسْأَلَةَ فَإِنَّـهُ لا مُكْرِهَ لَهُ ».

(٦/ ٤١٢) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: « دَعُونِى مَـا تَـرَكْتُكُمْ إِنَّـمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْـتِلافِهِمْ عَـلَى أَنْبِيـائِهِمْ، فَـإِذَا نَهَيـتُكُمْ عَـنْ شَـىءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ».

(٧/ ٤١٣) ـ د : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُـلُّ مَوْلُـودٍ يولَـدُ

[٤/ ٤١٠] خ (٤/ ٤٠٤) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٣٥) بـاب قـول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح : ١٥]. رقم (٧٥٠٤).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

س (٤/ ١٠) ـ (٢١) كتاب الجنائز ـ (١٠) فيمن أحب لقاء الله رقم (١٨٣٥).عن قتيبة، عـن المغيرة، عن أبى الزناد به.

[٥/ ٤١١] خ (٤/ ١٦٠) ـ (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٢١) باب ليعزم المسألة، فإنـه لا مكـره لـه. رقـم (٦٣٣٩).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

د (٢/ ١٦٣) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٥٨) باب الدعاء رقم (١٤٨٣).عن القعنبى، عن مالك به (نحوه).

ت (٥/ ٥٢٦) ـ (٤٩) كتاب الدعوات ـ (٧٨) باب رقم (٣٤٩٧).عـن إسـحاق بـن موسـى الأنصارى، عن معن، عن مالك به. (نحوه).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى. انظر : حديث رقم (٤/ ٦٤٤).

[٦/ ٤١٢] خ (٤/ ٣٦١) ـ (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (٢) باب الاقتـداء بـسنن رسـول الله ﷺ . رقم (٧٢٨٨).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

تابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٤/ ٥٤٢).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٥/ ٦٤٥).

[٧/ ٤١٣] د (٥/ ٨٦ ـ ٨٨) ـ (٣٤) كتاب السنة ـ (١٨) باب فى ذَرَارى المشركين رقم (٤٧١٤). =

عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يهَوِّدَانِهِ وَينَصِّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ[(١)]، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ»[(٢)].

قَالُوا: يا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيتَ مَنْ يمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[(٣)].

(٨/ ٤١٤) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ

= عن القعنبى، عن مالك، عن أبى الزناد به.

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند مسلم. (نحوه) إلى قوله: «جدعاء» ولم يذكر ما بعده بل قال: «ثم يقول أبو هريرة واقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٠]. انظر : حديث رقم (٦/ ٥٤٤).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر: حديث رقم (٦/ ٦٤٦).

(١) **جمعاء**: أى سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء كاملتها فلا جدع بها ولا كَيّ. النهاية مادة: جمع.

(٢) **جدعاء**: الجَدْع: قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخصُّ، فإذا أُطْلق عليه. يقال: رجل أجدع ومجدوع، إذا كان مقطوع الأنف. النهاية مادة: جدع.

(٣) ذكر أبو داود فى تفسيره عن حماد بن سلمة أنه كان يقول: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد فى أصلاب آبائهم فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ . [الأعراف: ١٧٢].

قال الخطابى: معنى قول حماد فى هذا حسن، وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة للإيمان الفطرى فى أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعى المكتسب بالإرادة والفعل ألا ترى أنه يقول: فأبواه يهودانه وينصرانه فهو مع وجود الإيمان الفطرى فيه محكوم له بحكم الأبوين الكافرين.

وفيه وجه ذهب إليه عبد الله بن المبارك حين سأل عنه، فقال: تفسير قوله حين سأل عن الأطفال فقال: « الله أعلم بما كان عاملين » ، يريد ـ والله أعلم ـ أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التى جبل عليها من السعادة والشقاوة وعلى ما سبق له من قدر الله وتقدم من مشيئته فيه من كفر أو إيمان ، فكل منهم صائر فى العاقبة إلى ما فطر عليه وخلق له وعامل فى الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته فى الشقاوة والسعادة، فمن أمارات الشقاوة للطفل أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دين اليهود أو النصارى أو يعلمانه اليهودية أو النصرانية أو يموت قبل أن يعقل فيصف الدين فهو محكوم له بحكم والديه إذ هو فى حكم الشريعة تبع لوالديه، وذلك معنى قوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه ».

ويشهد لهذا المذهب حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ أتى بصبى من الأنصار يصلى عليه، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا لم يعمل شيئاً ولم يدر به قال: «أو غير ذلك وخلق يا عائشة إن الله خلق الجنة لها أهلاً، وخلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً وخلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم، وقد ذكره أبو داود فى هذا الباب. حديث رقم (٤٧١٣).معالم السنن (٤/ ٢٩٩، ٣٠٠).

[٨/ ٤١٤] م (٤/ ٢٠٤٩) ـ (٤٦) كتاب القدر ـ (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٧/ ٢٦٥٩).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.

مَنْ يمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا ، فَقَالَ: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[1].

(٩/ ٤١٥) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يعْمَلْ خَيرًا قَطُّ : فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِى الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِى الْبَحْرِ، فَوَالله لَئِنْ قَدَرَ الله عَلَيهِ لَيعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لا يعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَالله الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ ، قَالَ: مِنْ خَشْيتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ».

(١٠/ ٤١٦) ـ خ : به عن أبى هريرة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يقُولُ الله: إِذَا أَرَادَ

---

(١) أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفاً وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة ـ وقد ورد فى هامش الحديث السابق ـ وأجاب العلماء. بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع.

ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة، فلما علم قال ذلك. فى قوله ﷺ : «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » وغير ذلك من الأحاديث.

وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب. قال الأكثرون: هم فى النار تبعاً لآبائهم. وتوقفت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبى ﷺ فى الجنة، وحوله أولاد الناس قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين»، رواه البخارى فى صحيحه.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء : ١٥]. ولا يتوجه على المولود التكليف وما يلزمه قول الرسول حتى يبلغ.انظر : شرح النووى (١٦/ ٣١٨، ٣١٩).

[٩/ ٤١٥]خ (٤/ ٤٠٤) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾ . رقم (٧٥٠٦).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (٤/ ٢١٠٩، ٢١١٠) ـ (٤٩) كتاب التوبة ـ (٤) باب فى سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه. رقم (٢٤/ ٢٧٥٦).من الطريق السابق، عن أبى الزناد به (نحوه).

[١٠/ ٤١٦] خ (٤/ ٤٠٣ ، ٤٠٤) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾ . [الفتح : ١٥] رقم (٧٥٠١).من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبى الزناد به.

م (١/ ١١٧) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٥٩) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب. رقم (٢٠٣/ ١٢٨).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به نحوه إلا أنه قال: «فاكتبوها عشراً» بدلاً من: «فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف».

ت (٥/ ٢٦٥) ـ (٤٨) كتاب تفسير القرآن ـ (٧) باب «ومن سورة الأنعام». رقم (٣٠٧٣).عن ابن أبى عمر، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه لم يقل:«إلى سبعمائة ضعف». بل قال: «فإن تركها وربما قال: لم يعمل بها فاكتبوها له حسنة ثم قرأ: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام :١٦] .

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٧/ ٦٤٧).

عَبْدِى أَنْ يعْمَلَ سَيئَةً فَلا تَكْتُبُوهَا عَلَيهِ حَتَّى يعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِى فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يعْمَلْهَا ، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ».

(١١/ ٤١٧) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيدِهِ لا يؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ» .

(١٢/ ٤١٨) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ[١] وَالْفَخْرُ وَالْخُيلاءُ[٢] فِى أَهْلِ الْخَيلِ ، وَالإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ فِى أَهْلِ الْوَبَرِ[٣]، وَالسَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ»[٤].

[١١/ ٤١٧] خ (١/ ٢١) ـ (٢) كتاب الإيمان ـ (٨) باب حب الرسول ﷺ من الإيمان. رقم (١٤). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

س (٨/ ١١٥) ـ (٤٧) كتاب الإيمان وشرائعه ـ (١٩) علامة الإيمان. رقم (٥٠١٥). عن عمران بن بكار، عن على بن عياش، عن شعيب به (نحوه).

عمران بن بكار: هو عمران بن بكار بن راشد الكلاعى، أبو موسى البَزَّاد الحمصِىّ. روى عن على بن عياش وغيره. وثقه النسائى، وابن حجر. مات سنة إحدى وسبعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٢/ ٣١١) رقم (٤٤٨٢) ـــ تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٥) ـــ التذكرة (٢/ ١٢٩٦) رقم (٥١٧١) ـ التقريب رقم (٥١٤٦).

[١٢/ ٤١٧] خ (٢/ ٤٤٤) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٥) باب خير مال المسلم غنم يتْبع بها شغف الجبال. رقم (٣٣٠١). من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (١/ ٧٢) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه (٨٥/ ٥٢). من الطريق السابق، عن أبى الزناد به (نحوه).

تابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند مسلم فى قوله: «والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر ، والسكينة فى أهل الغنم». انظر : حديث رقم (٨٨/ ٦٢٦).

(١) **الكفر نحو المشرق**: وكان ذلك فى عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس.

(٢) **والفخر والخيلاء**: فالفخر هو الافتخار وعد المآثر العظيمة تعظيماً، والخيلاء: الكبر واحتقار الناس.

(٣) قوله: «فى أهل الخيل والإبل الفدادين فى أهل الوبر»: فالوبر وإن كان من الإبل دون الخيل فلا يمتنع أن يكون قد وضعهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر.

(٤) (**والسكينة فى أهل الغنم**): فالسكينة الطمأنينة ، والسكون على خلاف ما ذكره من صفة الفدادين. شرح النووى (٢/ ٤٥ ، ٤٦).

(١٣/ ٤١٩) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: «يا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ الله، يا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ الله يا أُمَّ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ الله، يا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ اشْتَرِيا أَنْفُسَكُمَا مِنْ الله لا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنْ الله، شَيئًا سَلانِى مِنْ مَالِى مَا شِئْتُمَا».

(١٤/ ٤٢٠) ـ خ : به عن أبى هريرة أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيجْعَلْ فِى أَنْفِهِ ثُمَّ لِينْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ[1] فَلْيوتِرْ وَإِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ

[١٣/ ٤١٩] خ (٢/ ٥١١) ـ (٦١) كتاب المناقب ـ (١٣) باب من انتسب إلى آبائه فى الإسلام والجاهلية. رقم (٣٥٢٧). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

م (١/ ١٩٣) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٨٩) باب فى قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء]. رقم (٣٥٢/ ٢٠٦). من طريق زائدة، عن أبى الزناد به.

وقد أحاله على حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وسيأتى فى سند الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة به.

تابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والنسائى. انظر : حديث رقم (٣/ ٥٤١).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند مسلم، والنسائى. انظر : حديث رقم (١٢٩/ ١٠٠٩).

[١٤/ ٤٢٠] خ (١/ ٧٣) ـ (٤) كتاب الوضوء ـ (٢٦) باب الاستجمار وتراً. رقم (١٦٢). من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (١/ ٢١٢) ـ (٢) كتاب الطهارة ـ (٨) باب الإيثار فى الاستنثار والاستجمار. رقم (٢٠/ ٢٣٧). من طريق ابن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) إلى قوله: «ومن استجمر فليوتر» ولم يذكر ما بعده.

د (١/ ٩٦) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٥٥) باب فى الاستنثار رقم (١٤٠). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. (نحوه) إلى قوله: «ثم لينثر» ولم يذكر ما بعده.

س (١/ ٦٥، ٦٦) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٧٠) باب اتخاذ الاستنشاق. رقم (٨٦). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة. وعن الحسين بن عيسى، عن معن، عن مالك. كلاهما عن أبى الزناد به. (نحو رواية أبى داود).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم إلى قوله: «ثم لينثر» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (١٢/ ٦٥٢). وعند مسلم فى قوله: «وإذا استيقظ» ... إلخ الحديث. انظر : حديث رقم (١٣/ ٦٥٣).

وتابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند مسلم، والترمذى، والنسائى انظر : حديث رقم (١١/ ٥٤٩) وذلك فى قوله: «وإذا استيقظ... إلخ الحديث».

(١) **الاستجمار**: التَّمَسُّح بالجمار، وهى الأحجار الصغار، ومنه سميت جِمَار الحج، للحصا التى يرمى بها. وأما موضع الجمار بمنى فسُمّى جمرة ؛ لأنها ترمى بالجمار. وقيل: لأنها تجمع الحصا التى يرمى بها، من الجمرة، وهى اجتماع على من ناوأها، وقيل: سميت به من قولهم: أجمر إذا أسرع. النهاية: مادة: جمر.

فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِى وَضُوئِهِ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ».

(١٥/ ٤٢١) ـ م : به عن أبى هريرة ـ وقد أحاله على حديث جابر، عن أبى هريرة ولفظه: «عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدُكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده فى إنائه فإنه لا يدرى فيم باتت يده».

(١٦/ ٤٢٢) ـ خ : به عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبُولَنَّ أحدُكُم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه».

(١٧/ ٤٢٣) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ

[١٥/ ٤٢١] م (١/ ٢٣٣ ، ٢٣٤) ـ (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثاً. رقم (٨٨/ ٢٧٨). من طريق المغيرة يعنى الحزامى، عن أبى الزناد به.

وقد أحاله على حديث جابر، عن أبى هريرة الذى قبله غير أن حديث المغيرة، عن أبى الزناد لم يقل: «ثلاث مرات» بل قال: «حتى يغسلها».

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند مسلم، والترمذى، والنسائى وابن ماجه انظر : حديث رقم (١١/ ٥٤٩).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (١٣/ ٦٥٣).

[١٦/ ٤٢٢] خ (١/ ٩٥ ، ٩٦) ـ (٤) كتاب الوضوء ـ (٦٨) باب البول فى الماء الدائم. رقم (٢٣٨). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة مسلم، والترمذى، والنسائى. انظر : حديث رقم (٩/ ٦٤٩).

[١٧/ ٤٢٣] خ (١/ ٧٦) ـ (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٣) باب الماء الذى يغسل به شَعُر الإنسان. رقم (١٧٢). من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (١/ ٢٣٤) ـ (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب. رقم (٩٠/ ٢٧٩). من الطريق السابق، عن أبى الزناد به (نحوه) وقال فيه: «سبع مرات».

س (١/ ٥٢) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٥١) سؤر الكلب رقم (٦٣). عن قتيبة، عن مالك، عن أبى الزناد به نحو رواية مسلم.

ق (١/ ١٣٠) ـ (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٣١) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب. رقم (٣٦٤). عن محمد بن يحيى، عن روح بن عبادة، عن مالك بن أنس، عن أبى الزناد به نحو رواية مسلم.

روح بن عبادة: هو روح بن عبادة القيسى أبو محمد البصرى الحافظ. روى عن مالك، والثورى، وهشام بن حسان، وخلق كثير. وكتب عنه ابن المدينى نحو عشرة آلاف حديث. وقال ابن معين: صدوق، ثقة. =

الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

(١٨/ ٤٢٤) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ».

(١٩/ ٤٢٥) ـ خ : به عن أبى هريرة أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «إِذَا نُودِى لِلصَّلَاةِ

= **قال الخطيب**: كان كثير الحديث، صنف الكتب فى السنن والأحكام، وجمع التفسير، وكان ثقة. وثقه ابن معين والبزار، وابن سعد، وقال الخليلى: ثقة أكثر عن مالك، وروى عنه الأئمة. قال ابن حجر: ثقة فاضل له تصانيف. قال خليفة: مات سنة خمس ومائتين ويقال: سنة سبع.

تهذيب الكمال رقم (١٩٣٠) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٦١٤ ، ٦١٥) ـ التذكرة (١/ ٤٩٥) رقم (١٩٣٥) ـ التقريب رقم (١٩٦٢).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (١٠/ ٦٥٠).

وتابعه محمد بن سيرين ـ فيما رواه عنه أيوب ـ عن أبى هريرة عند أبى داود. انظر : حديث رقم (١/ ٧٧٠).

[١٨/ ٤٢٤] خ (١/ ٢٨٣) ـ (١١) كتاب الجمعة ـ (٨) باب السواك يوم الجمعة. رقم (٨٨٧). من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (١/ ٢٢٠) ـ (٢) كتاب الطهارة ـ (١٥) باب السواك. رقم (٤٢/ ٢٥٢). من طريق سفيان ابن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه). إلا أنه قال فى رواية عنه: «على المؤمنين» وفى رواية أخرى: «على أمتى».

د (١/ ٤٠) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٢٥) باب السواك. رقم (٤٦). عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) .إلا أنه قال : «على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء» بعد قوله: «لولا أن أشق».

س (١/ ١٢) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٧) باب الرخصة فى السواك بالعشى للصائم. رقم (٧). عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبى الزناد به (نحوه) .إلا أنه لم يقل: «أو على الناس».

[١٩/ ٤٢٥] خ (١/ ٢٠٦) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (٤) باب فضل التأذين رقم (٦٠٨). من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (١/ ٢٩١ ،٢٩٢) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه. رقم (١٩/ ٣٨٩). من طريق المغيرة يعنى الحزامى، عن أبى الزناد به (نحوه).

د (١/ ٣٥٥) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣١) باب رفع الصوت بالأذان رقم (٥١٦). عن القعنبى، عن مالك، عن أبى الزناد به (نحوه).

س (٢/ ٢١ ، ٢٢) ـ (٧) كتاب الأذان ـ (٣٠) فضل التأذين رقم (٦٧٠). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

تابعه أبو سلمة ـ فيما رواه عنه يحيى بن أبى كثير ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والنسائى. انظر : حديث رقم (٣/ ٧٤١).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (١٥/ ٦٥٥).

أَدْبَرَ الشَّيطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ[1] أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يخْطِرَ بَينَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ[2] يقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يكُنْ يذْكُرُ حَتَّى يظَلَّ الرَّجُلُ لا يدْرِى كَمْ صَلَّى».

(٢٠/ ٤٢٦) ـ خ: به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مُصَلاهُ مَا لَمْ يحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهم ارْحَمْهُ، لا يزَالُ أَحَدُكُمْ فِى صَلاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يمْنَعُهُ أَنْ ينْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلَاةُ».

(٢١/ ٤٢٧) ـ ق: به عن أبى هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

---

(١) **حتى إذا ثوب بالصلاة**: المراد بالتثويب الإقامة وأصله من ثاب إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها ، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة والإقامة دعاء إليها.

(٢) **حتى يخطر بين المرء ونفسه**: هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضى عياض فى المشارق . قال: ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم. قال: والكسر هو الوجه، ومعناه يوسوس.شرح النووى (٤/ ١٢٢).

[٢٠/ ٤٢٦] خ (١/ ٢١٩) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (٣٥) باب اثنان فما فوقهما جماعة. رقم (٦٥٩).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.ومن الطريق السابق، عن أبى الزناد به (نحوه) إلى قوله: «اللهم ارحمه» ولم يذكر ما بعده. وذلك فى (١/ ١٦٠) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (٦١) باب الحدث فى المسجد. رقم (٤٤٥).

م (١/ ٤٦٠) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة. رقم (٢٧٥/ ٦٤٩).من الطريق السابق، عن أبى الزناد (نحوه) من قوله: «لا يزال أحدكم فى صلاة» إلخ الحديث ولم يذكر ما جاء قبله.

د (١/ ٣٢٠) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٠) باب فى فضل القعود فى المسجد. رقم (٤٧٠).عن القعنبى، عن مالك، عن أبى الزناد به. نحو رواية مالك فى كتاب الصلاة. وبإسناد الذى قبله. نحو رواية مالك عند مسلم.

س (٢/ ٥٥) ـ (٨) كتاب المساجد ـ (٤٠) باب الترغيب فى الجلوس فى المسجد وانتظار الصلاة. رقم (٧٣٣).عن قتيبة، عن مالك، عن أبى الزناد (نحوه) إلى قوله: «اللهم ارحمه» ولم يذكر ما جاء بعده.

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم إلى قوله: «اللهم اغفر له اللهم ارحمه» انظر : حديث رقم (١٨/ ٦٥٨).

وتابعه همام، عن أبى هريرة عند الترمذى (نحوه) إلى قوله: «ما دامت الصلاة تحبسه» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (١٩/ ٦٥٩).

[٢١/ ٤٢٧] ق (١/ ٢٢٢) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٤) باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر. رقم (٦٧٧).عن هشام بن عمار، عن مالك بن أنس، عن أبى الزناد به.

تابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (١٦/ ٥٥٤). =

فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ».

(٢٢/ ٤٢٨) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيجْتَمِعُونَ فِى صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى فَيقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يصَلُّونَ وَأَتَينَاهُمْ وَهُمْ يصَلُّونَ».

(٢٣/ ٤٢٩) ـ س : به عن أبى هريرة أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وبالسواك عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

(٢٤/ ٤٣٠) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيدِهِ

= وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (١٧/ ٦٥٧).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند ابن ماجه ولفظه: «قال رسول الله ﷺ : «أبردوا بالظهر». انظر : حديث رقم (٥/ ٢٦٥).

[٢٢/ ٤٢٨] خ (١/ ١٩٠ ، ١٩١) ـ (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٦) باب فضل صلاة العصر. رقم (٥٥٥).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

ومن الطريق نفسه، عن أبى الزناد به (نحوه) فى (٤/ ٣٨٩) (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٢٣) باب قول الله تعالى: ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج: ٤]. رقم (٧٤٢٩).

وتابعه شعيب، عن أبى الزناد به (نحوه) فى (٢/ ٤٢٧) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٦) باب ذكر الملائكة رقم (٣٢٢٣).

م (١/ ٤٣٩) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٧) باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما. رقم (٢١٠/ ٦٣٢).من طريق مالك، عن أبى الزناد به (نحوه).

س (١/ ٢٤٠ ، ٢٤١) ـ (٥) كتاب الصلاة ـ (٢١) باب فضل صلاة الجماعة. رقم (٤٨٥). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (١٤/ ٦٥٤).

[٢٣/ ٤٢٩] س (١/ ٢٦٦ ، ٢٦٧) ـ (٦) كتاب المواقيت ـ (٢٠) باب ما يستحب من تأخير العشاء. رقم (٥٣٤).عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.

ق (١/ ٢٢٦) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٨) باب وقت صلاة العشاء رقم (٦٩٠).عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به. (نحوه) إلا أنه لم يذكر السواك.

[٢٤/ ٤٣٠] خ (١/ ٢١٥) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة. رقم (٦٤٤).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.ومن الطريق نفسه عن أبى الزناد به (نحوه) وذلك فى (٤/ ٣٤٧) ـ (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٥٢) باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة. رقم (٧٢٢٤).=

لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيوتَهُمْ وَالَّذِى نَفْسِى بِيدِهِ لَوْ يعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يجِدُ عَرْقًا(١) سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَينِ(٢) حَسَنَتَينِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

(٢٥/ ٤٣١) ـ خ : به عن أبى هريرة قال: قال النَّبِى ﷺ: «لا يصَلِّى أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقَيهِ شَىءٌ»(٣).

= م (١/ ٤٥١) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد فى التخلف عنها رقم (٢٥١/ ٦٥١). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به. ولفظه: «عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيوتَهُمْ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيدِهِ لَوْ يعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَينِ حَسَنَتَينِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ ».

س (٢/ ١٠٧) ـ (١٠) كتاب الإمامة ـ (٤٩) باب التشديد فى التخلف عن الجماعة. رقم (٨٤٨).عن قتيبة، عن مالك، عن أبى الزناد به. (نحوه).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٢٠/ ٦٦٠).

(١) **عَرْقاً**: العَرْق بالسكون: العَظْم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه: عُرَاق، وهو جمع نادر، يقال: عَرَقْتُ العظم، واعترقته، وتعرّقته إذا أَخَذْتَ عنه اللحم بأسنانك.النهاية مادة: عرق .

(٢) **مرماتين**: المِرْماة: ظلفُ الشاة. وقيل: ما بين ظِلْفَيها، وتُكْسر الميم وتُفتح. النهاية مادة: رمى .

[٢٥/ ٤٣١] خ (١/ ١٣٦) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (٥) باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه. رقم (٣٥٩).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (١/ ٣٦٨) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (٥٢) باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه. رقم (٢٧٧/ ٥١٦).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به. (نحوه).

د (٢/ ٤١٤) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٧٨) باب جُمَّاع أبواب ما يصلى فيه. رقم (٦٢٦).عن مسدد، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «منكبيه» بدلاً من: «عاتقيه».

س (٢/ ٧١) ـ (٩) كتاب القبلة ـ (١٨) باب صلاة الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء. رقم (٧٦٩).عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه).

(٣) **قال العلماء**: حكمته أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شىء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ؛ لأن فيه ترك ستر أعلى البدن، وموضع الزينة، وقد قال الله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٣١]. ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى والجمهور: هذا النهى للتنزيه لا للتحريم فلو صلى فى ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شىء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شىء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شىء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه، وحجة الجمهور قوله ﷺ فى حديث جابر ﷺ: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن=

(٢٦/ ٤٣٢) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِى[١] هَا هُنَا، وَالله مَا يَخْفَى عَلَىَّ رُكُوعُكُمْ وَلا خُشُوعُكُمْ[٢]، وَإِنِّى لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِى».

(٢٧/ ٤٣٣) ـ خ : به عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم

= كان ضيقاً فأتزر به». شرح النووى (٤/ ٣١٠).

[٢٦/ ٤٣٢] خ (١/ ٢٤٢) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٨) باب الخشوع فى الصلاة. رقم (٧٤١). من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

ومن الطريق نفسه، عن أبى الزناد به (نحوه). فى (١/ ١٥١ ، ١٥٢) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (٤٠) باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذِكر القبلة. رقم (٤١٨).

م (١/ ٣١٩) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها. رقم (١٠٩/ ٤٢٤). من الطريق السابق، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «ولا سجودكم» بدلاً من: «ولا خشوعكم».

(١) قوله: (**هل ترون قبلتى**): قال ابن حجر: هو استفهام إنكار لما يلزم منه، أى: أنتم تظنون أنى لا أرى فعلكم لكون قبلتى فى هذه الجهة ؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه، لكن بين النبى ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة، وقد اختلف فى معنى ذلك فقيل: المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم، وفيه نظر؛ لأن العلم لو كان مراداً لم يقيده بقوله: من وراء ظهرى. وقيل المراد : أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه من التفات يسير فى النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب.

والصواب المختار: أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقى خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث فى علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره. ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً فكان يرى بها من غير مقابلة؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافاً لأهل البدع لوقوفهم مع العادة .

وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً، وقيل: كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرأة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم. فتح البارى (١/ ٦١٣)

(٢) قوله: «**ولا خشوعكم**»: أى فى جميع الأركان، ويحتمل أن يريد به السجود ؛ لأن فيه غاية الخشوع، وقد صرح بالسجود فى رواية لمسلم. المصدر السابق: الموضع نفسه.

[٢٧/ ٤٣٣] خ (١/ ٢٤٠) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٢) باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. رقم (٧٣٤). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

م (١/ ٣٠٩، ٣١٠) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام. رقم (٨٦/ ٤١٤). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «فلا تختلفوا فيه».

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٢١/ ٦٦١).

وله شاهد عند أنس من طريق مالك، عن الزهرى عنه عند البخارى، وأبى داود، والنسائى. انظر :=

به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

(٢٨/ ٤٣٤) ـ خ : به عن أبى هريرة أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيطَوِّلْ مَا شَاءَ».

(٢٩/ ٤٣٥) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ:

= حديث رقم (٢/ ١١٥٣).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه. وفيه قصة. انظر : حديث رقم (١٥/ ٨٩٤).

[٢٨/ ٤٣٤] خ (١/ ٢٣٣) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (٦٢) باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. رقم (٧٠٣).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (١/ ٣٤١) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام. رقم (١٨٣/ ٤٦٧).من طريق المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامى، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «الصغير» قبل قوله: «والكبير».

د (١/ ٥٠٢) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (١٢٧) باب فى تخفيف الصلاة. رقم (٧٩٤).عن القعنبى، عن مالك، عن أبى الزناد به. (نحوه).

ت (١/ ٤٦١) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (١٧٥) باب ما جاء إذا أَمَّ أحدُكم الناس فليخفف. رقم (٢٣٦).عن قتيبة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبى الزناد به نحو رواية مسلم.

س (٢/ ٩٤) ـ (١٠) كتاب الإمامة ـ (٣٥) باب ما على الإمام من التخفيف. رقم (٨٢٣).عن قتيبة، عن مالك، عن أبى الزناد به (نحوه).

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند أبى داود. انظر : حديث رقم (٢٦/ ٥٦٤).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٢٣/ ٦٦٣).

[٢٩/ ٤٣٥] خ (١/ ٢٥٤) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٢) باب فضل التأمين رقم (٧٨١).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (١/ ٣٠٧) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين. رقم (٧٥/ ٤١٠).من طريق المغيرة، عن أبى الزناد به (نحوه).

س (٢/ ١٤٤ ، ١٤٥) ـ (١١) كتاب الافتتاح ـ (٣٥) باب فضل التأمين رقم (٩٣٠).عن قتيبة، عن مالك، عن أبى الزناد به. (نحوه).

تابعه سعيد بن المسيب، فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٢٠/ ٥٥٨).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٢٢/ ٦٢٢).

آمِينَ، وَقَالَتْ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٣٠/ ٤٣٦) ـ خ: به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَياشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كسِنِي يوسُفَ»[1]، وَأَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَالله لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَاالله» قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

(٣١/ ٤٣٧) ـ خ: به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ:

[٣٠/ ٤٣٦] خ (١/ ٣١٧) ـ (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (٢) باب دعاء النبى ﷺ. رقم (١٠٠٦). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبى الزناد به.

وتابعه سفيان الثورى، عن أبى الزناد به فى (٢/ ٣٤٠) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٩٨) باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. رقم (٢٩٣٢) (نحوه) إلى قوله: «اجعلها سنين كسنى يوسف»، ولم يذكر ما جاء بعده وقال: «يدعو فى القنوت» بدلاً من: «وإذا رفع رأسه من الركعة الآخرة».

وتابعه شعيب، عن أبى الزناد به فى (٢/ ٤٧٠) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (١٩) باب قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَـٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف: ٧]. رقم (٣٣٨٦). نحو رواية سفيان إلا أنه لم يقل: «يدعو فى القنوت».

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٢٢/ ٥٦٠).

وتابعه أبو سلمة ـ فيما رواه عنه يحيى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود إلى قوله: «كسنى يوسف»، ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٧/ ٧٤٥).

(١) **والمراد بسنى يوسف**: ما وقع فى زمانه عليه السلام من القحط فى السنين السبع كما وقع فى التنزيل. فتح البارى (٢/ ٥٧٢).

[٣١/ ٤٣٧] خ (١/ ٢٩٥، ٢٩٦) ـ (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٧) باب الساعة التى فى يوم الجمعة. رقم (٩٣٥). من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (٢/ ٥٨٣، ٥٨٤) ـ (٧) كتاب الجمعة ـ (٤) باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة. رقم (١٣/ ٨٥٢). من الطريق السابق، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «قائم» وفى رواية عنه لم يقل: «وأشار بيده يقللها».

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند النسائى. انظر: حديث رقم (٢٨/ ٥٦٦).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم (نحوه) إلا أنه لم يقل: «وهو قائم». انظر: حديث رقم (٢٨/ ٦٦٨).

«فِيهِ سَاعَةٌ لا يوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يصَلِّى[1] يسْأَلُ الله تَعَالَى شَيئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِياهُ وَأَشَارَ بِيدِهِ يقَلِّلُهَا».

(٣٢/ ٤٣٨) ـ م : به عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يخْطُبُ فَقَدْ لَغِيتَ» قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِى لُغَةُ أَبِى هُرَيرَةَ وَإِنَّمَا هُوَ: فَقَدْ لَغَوْتَ[2].

---

(١) **اختلف السلف فى وقت هذه الساعة، وفى معنى (قائم يصلى) فقال بعضهم**: هى من بعد العصر إلى الغروب، قالوا: ومعنى (يصلى) يدعو ومعنى (قائم) ملازم ومواظب كقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

وقال آخرون: هى من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، وقال آخرون: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، والصلاة عندهم على ظاهرها، وقيل: من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة، وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة.

قال القاضى: وقد رويت عن النبى ﷺ فى كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال، قال: وقيل: عند الزوال، وقيل: من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع، وقيل: هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

قال القاضى: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها ، بل معناه أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله: «وأشار بيده يقللها» هذا كلام القاضى.

والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبى موسى عن النبى ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.شرح النووى (٦/ ٢٠٠ ، ٢٠١) ـ وانظر : فتح البارى (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٩).

[٣٢/ ٤٣٨] م (٢/ ٥٨٣) ـ (٧) كتاب الجمعة ـ (٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة. رقم (١٢/ ٨٥١). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى والنسائى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٢٩/ ٥٦٧).

(٢) **قال أهل اللغة**: يقال: لغا يلغو كغزا يغزو، ويقال: لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الأولى أفصح، وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة أبى هريرة.

ومعنى: «فقد لغوت» أى: قلت اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود.

قال النووى: «ففى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال: (أنصت) وهو فى الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن.

واختلف العلماء فى الكلام : هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعى.

قال القاضى: قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن. قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام=

(٣٣/ ٤٣٩) ـ م : به عن أبى هريرة أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: «خَيرُ يوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ يوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ[1] إِلا فِى يوْمِ الْجُمُعَةِ».

(٣٤/ ٤٤٠) ـ خ : به أن الأعرج مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

= هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعى وأحمد وأحد قولى الشافعى: لا يلزمه.شرح النووى (٦/ ١٩٦ ـ ١٩٨).

[٣٣/ ٤٣٩] م (٢/ ٥٨٥) ـ (٧) كتاب الجمعة ـ (٥) باب فضل يوم الجمعة رقم (١٨/ ٨٥٤).من طريق المغيرة يعنى الحزامى، عن أبى الزناد به.

ت (٢/ ٣٥٩) ـ (٢) كتاب الجمعة ـ (٣٥٣) باب ما جاء فى فضل يوم الجمعة رقم (٤٨٨).عن قتيبة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبى الزناد به. (نحوه).

(١) **قال القاضى عياض**: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلة لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع؛ ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته. هذا كلام القاضى. شرح النووى (٦/ ٢٠٢ ، ٢٠٣).

وقد بين أبو بكر بن العربى أن فضل خروج آدم من الجنة لما كان بعده من الخيرات، والأنبياء، والطاعات وأن خروجه منها لم يكن طرداً كما كان خروج إبليس، وإنما كان خروجه منها مسافراً لقضاء أوطار ويعود إلى تلك الدار. وفضل قيام الساعة لما يظهر الله من رحمته، وينجز من وعده.

عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام الحافظ ابن العربى المالكى (٤٣٥ ـ ٥٤٣) ـ دار الوحى المحمدى ـ القاهرة. (٢/ ٢٧٥) ـ انظر : شرح النووى (٦/ ٢٠٣).

[٣٤/ ٤٤٠] خ (١/ ٢٨٠) ـ (١١) كتاب الجمعة ـ (١) باب فرض الجمعة رقم (٨٧٦). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

ومن الطريق نفسه فى (٤/ ٢٧٠) ـ (٨٧) كتاب الديات (١٥) باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان. رقم (٦٨٨٧).

ومن الطريق السابق فى (١/ ٩٥ ،٩٦) ـ (٤) كتاب الوضوء ـ (٦٨) باب البَوْل فى الماء الدائم. رقم (٢٣٨).ومن الطريق السابق فى (٤/ ٤٠٣) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح :١٥]. رقم (٧٤٩٥).ومن الطريق السابق فى (٤/ ٣٤٧) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٠٩) باب يقاتَل من وراء الإمام ويتقى به. رقم (٢٩٥٦) جميعهم إلى قوله: «السابقون» ولم يذكر شعيب فى هذه الكتب. ما جاء بعده.

م (٢/ ٥٨٥) ـ (٧) كتاب الجمعة ـ (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة. رقم (١٩/ ٨٥٥).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.

ومن الطريق نفسه عن أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة» بمثله. رقم (١٩/ ٨٥٥).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٢٧/ ٦٦٧).

هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ[١] يوْمَ الْقِيامَةِ بَيدَ[٢] أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ[٣] مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يوْمُهُمْ الَّذِى فُرِضَ عَلَيهِمْ[٤]، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا الله[٥]، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى

(١) قوله : «**نحن الآخرون السابقون**»: فى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند مسلم: «نحن الآخرون ونحن السابقون» أى الآخرون زماناً الأولون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة. وفى حديث حذيفة عند مسلم: «نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق».

وقيل: المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة، ويوم الجمعة وإن كان مسبوقاً بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً. وقيل: المراد بالسبق أى: إلى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب ، فقالوا: سمعنا وعصينا، والأول أقوى.

(٢) **بيد**: بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزناً ومعنى . وبه جزم الخليل والكسائى، ورجحه ابن سيده.

(٣) **أوتوا الكتاب**: اللام للجنس، والمراد التوراة والإنجيل. فتح البارى (٢/ ٤١٣).

(٤) **ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم**: والمراد باليوم يوم الجمعة، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه، وأشير إليه بهذا لكونه ذكر فى أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبى هريرة، ومن حديث حذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ : «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا» الحديث.

قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل ـ والله أعلم ـ أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكّل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا فى أى الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة، ومال عياض إلى هذا ، ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل: فخالفوا بدل فاختلفوا.

وقال النووى: يمكن أن يكونوا أمرا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فأخطؤوا.. ويشهد له ما رواه الطبرى بإسناد صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤] قال: أرادوا الجمعة فأخطؤوا وأخذوا السبت مكانه. ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك.

وقد روى ابن أبى حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدى التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه: «إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا: يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا، فجعل عليهم»وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم فى قوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٦١] وغير ذلك، وكيف لا وهم القائلون : ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣] .المصدر السابق (٢/ ٤١٢ ، ٤١٣) ـ وانظر: شرح النووى (٦/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٥) **فهدانا الله**: يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد.المصدر السابق (٢/ ٤١٤).

بَعْدَ غَدٍ»[١].

(٣٥/ ٤٤١) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ[٢] إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ[٣] يضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ[٤]، فَإِنْ

---

(١) **اليهود غداً والنصارى بعد غد**: قال ابن حجر: «فى رواية أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة عن ابن خزيمة: «فهو لنا، ولليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد» والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم فى اجتهادهم».

وقال أيضا: «وفى الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووى، لقوله: «فرض عليهم فهدانا الله له»، فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدُينا، وقد وقع فى رواية سفيان عن أبى الزناد عند مسلم بلفظ: «كتب علينا». وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد فى زمن نزول الوحى جائز، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة كانوا يسمون الأسبوع سبتاً كما سيأتى فى الاستسقاء فى حديث أنس، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم فى ذلك، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى»المصدر السابق (٢/ ٤١٤ ، ٤١٥).

[٣٥/ ٤٤١] **خ** (١/ ٣٥٥) ـ (١٩) كتاب التهجد ـ (١٢) باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل. رقم (١١٤٢).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (١/ ٥٣٨) ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٨) باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح. رقم (٢٠٧/ ٧٧٦).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان». بدلاً من: «عقدة».

د (٧٢، ٧٣) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٠٧) باب قيام الليل. رقم (١٣٠٦).عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبى الزناد به (نحوه).

س (٣/ ٢٠٣ ، ٢٠٤) ـ (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار ـ (٥) باب الترغيب فى قيام الليل. رقم (١٦٠٧).عن محمد بن عبد الله يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه).

(٢) **القافية**: آخر الرأس، وقافية كل شىء آخره، ومنه قافية الشعر. شرح النووى (٦/ ٩٣).

(٣) **اختلف العلماء فى هذه العقد**: فقيل: هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام قال الله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر فى تثبيط النائم كتأثير السحر، وقيل: يحتمل أن يكون فعلاً يفعله كفعل النفاثات فى العقد، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس فى نفسه ويحدثه بأن عليك ليلاً طويلاً فتأخر عن القيام، وقيل: هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل. المصدر السابق (٦/ ٩٣، ٩٤).

(٤) **فإن توضأ انحلت عقدة**: هكذا رواها البخارى وجاءت فى رواية مسلم: «وإذا توضأ انحلت عقدتان» وليس هناك تعارض بين الروايتين فقوله ﷺ: «وإذا توضأ انحلت عقدتان» معناه تمام عقدتين أى انحلت عقدة ثانية، وتم بها عقدتان، وهو بمعنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن=

صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِبَ النَّفْسِ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ».

(٣٦/ ٤٤٢) ـ م : به عن أبى هريرة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلا عَجْبَ الذَّنَبِ[1] مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يرَكَّبُ».

(٣٧/ ٤٤٣) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ الله عَزَّ

= فَوَقِهَا وَبَـٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت:١٠] أى فى تمام أربعة، ومعناه فى يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام، ومثله فى الحديث الصحيح: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان». هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وروى البخارى ومسلم من طرق كثيرة بمعناه، والمراد قيراطان بالأول، ومعناه: إن بالصلاة يحصل قيراط، وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان.

ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم فى صحيحه: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد». وفى رواية للبخارى فى أول صحيحه: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»، وهذه الألفاظ كلها من رواية أبى هريرة.المصدر السابق (٦/ ٩٤ ، ٩٥).

[٣٦/ ٤٤٢] م (١/ ٢٢٧١) ـ (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (٢٨) باب ما بين النفختين. رقم (١٤٢/ ٢٩٥٥).من طريق المغيرة يعنى الحزامى، عن أبى الزناد به.

د (٥/ ١٠٨) ـ (٣٤) كتاب السنة ـ (٢٤) باب فى ذكر البعث والصور. رقم (٤٧٤٣).عن القعنبى، عن مالك، عن أبى الزناد به (نحوه).

س (٣/ ١١١) ـ (٢١) كتاب الجنائز ـ (١١٧) باب أرواح المؤمنين. رقم (٢٠٧٧).عن قتيبة عن مالك ومغيرة كلاهما عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أن مالكاً قال: «كل بنى آدم».

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٢٩/ ٦٦٩).

(١) **عجب الذنب**: هو بفتح العين وإسكان الجيم أى العظم اللطيف الذى فى أسفل الصلب، وهو رأس العصعص ويقال له: عجم بالميم، وهو أول ما يخلق من الآدمى وهو الذى يبقى منه ليعاد وتركيب الخلق عليه.شرح النووى (١٨/ ١٢٣).

[٣٧/ ٤٤٣] خ (٣/ ٢٤٢) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٢) باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٧]. رقم (٤٦٨٤).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.ومن الطريق نفسه عن أبى الزناد به فى (٤/ ٣٨٦) (٩٧) كتاب التوحيد ـ (١٩) باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص :٧٥]. رقم (٧٤١١) وليس فيه قوله عز وجل: «أنفق أنفق عليك».

وتابعه مالك عن أبى الزناد به فى (٣/ ٤٢٤) ـ (٦٩) كتاب النفقات ـ (١)، باب فضل النفقة على الأهل. رقم (٥٣٥٢).مختصراً ولفظه: «عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: أنفق يا بن آدم أنفق عليك».ومن الطريق السابق نفسه، عن أبى الزناد به فى (٤/ ٤٠٣) ـ (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]. نحو رواية مالك السابق إلا أنه لم يقل: «يا بن آدم». رقم (٧٤٩٦). =

وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيكَ ، وَقَالَ: يدُ الله مَلأى لا تَغِيضُهَا[1] نَفَقَةٌ سَحَّاءُ[2] اللَّيلَ وَالنَّهَارَ ، وَقَالَ: أَرَأَيتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يغِضْ مَا فِي يدِهِ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيدِهِ الْمِيزَانُ يخْفِضُ وَيرْفَعُ ».

(٣٨/ ٤٤٤) ـ خ : به عَنْ أبى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَينِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلا ينْفِقُ إِلا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِي بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلا يرِيدُ أَنْ ينْفِقَ شَيئًا إِلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يوَسِّعُهَا وَلا تَتَّسِعُ».

(٣٩/ ٤٤٥) ـ خ : عن أبى هريرة ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «يكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يوْمَ الْقِيامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ».

= م (٢/ ٦٩٠ ، ٦٩١) ـ (١٢) كتاب الزكاة ـ (١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف. رقم (٣٦/ ٩٩٣).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به. (نحوه) إلى قوله: «والنهار» ولم يذكر ما جاء بعده.

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٣٠/ ٦٧٠).

(١) **لا تغيضها**: أى لا ينقصها.

(٢) **سحاء**: بالتنوين على المصدر، وهذا هو الأصح الشهر. والسح: الصب الدائم.شرح النووى (٧/ ١١١).

[٣٨/ ٤٤٤] خ (١/ ٤٤٥) ـ (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مثل المتصدق والبخيل. رقم (١٤٤٣).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

م (٢/ ٧٠٩) ـ (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة فى يد غير أهلها. رقم (٧٨/ ١٠٢٢).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد (نحوه) إلا أنه لم يقل: «تخفى بنانه وتعفو أثره» عند حديثه عن البخيل. وزاد: قال: فقال أبو هريرة فقال: «يوسعها فلا تتسع» وقال: «جبتان أو جُنَّتان».

س (٥/ ٧٠، ٧١) ـ (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٦١) باب صدقة البخيل رقم (٢٥٤٧).عن محمد ابن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «حتى إذا أخذته بترقُوَته أو برقبته يقول أبو هريرة: أشهد أنه رأى رسول الله ﷺ يوسعها فلا تتسع». بعد قوله: «لزقت كل حلقة مكانها».

[٣٩/ ٤٤٥] خ (٣/ ٢٣٥) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٥) باب: ﴿ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٢]. رقم (٤٦٥٩).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى.

(٤٠/ ٤٤٦) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ أنه قال: قَالَ النَّبِى ﷺ: «تَأْتِى الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يعْطِ فِيهَا حَقَّهَا[١] تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِى الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ[٢]، قَالَ: وَلا يأْتِى أَحَدُكُمْ يوْمَ الْقِيامَةِ بِشَاةٍ يحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يعَارٌ[٣] فَيقُولُ: يا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: «لا أَمْلِكُ لَكَ شَيئًا قَدْ بَلَّغْتُ وَلا يأْتِى بِبَعِيرٍ يحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ[٤]»، فَيقُولُ: يا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: «لا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ الله شَيئًا قَدْ بَلَّغْتُ».

(٤١/ ٤٤٧) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ

[٤٠/ ٤٤٦] خ (١/ ٤٣٢ ، ٤٣٣) ـ (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٣) باب إثم مانع الزكاة رقم (١٤٠٢). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

س (٥/ ٢٣ ، ٢٤) ـ (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٦) باب مانع زكاة الإبل. رقم (٢٤٤٨). عن عمران بن بكار، عن على بن عياش، عن شعيب، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه قد زاد فى آخره: «قال: ويكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ، ويطلبه أنا كنزك فلا يزال حتى يلقمه أصبعه».

(١) **إذا هو لم يعط فيها حقها**: أى لم يؤد زكاتها.

(٢) **ومن حقها أن تحلب على الماء**: بحاء مهملة أى لمن يحضرها من المساكين، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق للماشية.

(٣) **لها يعار**: بتحتانية مضمومة ثم مهملة: صوت المعز.

(٤) رغاء: بضم الراء ومعجمة: صوت الإبل. فتح البارى (٣/ ٣١٦).

[٤١ / ٤٤٧] خ (١/ ٤٥٥) ـ (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٤٩) باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. رقم (١٤٦٨). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

م (٢/ ٦٧٦ ، ٦٧٧) ـــ (١٢) كتاب الزكاة ـ (٣) باب فى تقديم الزكاة ومنعها. رقم (١١/ ٩٨٣). من طريق ورقاء، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة.. وذكر نحو حديث شعيب السابق إلا أنه قد زاد فى آخره: «ثم قال: يا عمر ، أما شَعَرْت أن عمل الرجل صنو أبيه».

وقال: «فهى علىَّ» بدلاً من: «فهى عليه صدقة».

د (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥) ـ (٣) كتاب الزكاة ـ (٢١) باب فى تعجيل الزكاة. رقم (١٦٢٣). عن الحسن ابن الصباح، عن شبابة، عن ورقاء به. نحو حديث مسلم السابق.

شبابة: هو شَبَابة بن سَوَّار الفزارِى مولاهم، أبو عمرو المدائنى. قيل: اسمه «مروان» وغلب عليه: «شبابة». روى عن ورقاء وغيره.

وثقه ابن معين، والعجلى، وابن سعد، وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. من التاسعة. مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين. =

بِالصَّدَقَةِ[١] فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «مَا يَنْقِمُ[٢] ابْنُ جَمِيلٍ إِلا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ[٣] وَأَمَّا خَالِدٌ

= تهذيب الكمال (١٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٩) رقم (٢٦٨٤) ــ تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٧، ١٤٨) ــ التذكرة (٢/ ٦٩١) رقم (٢٦٩٨) ـ التقريب رقم (٢٧٣٣).

س (٥/ ٣٣، ٣٤) ـ (٢٣) كتاب الزكاة ـ (١٥) باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق. رقم (٢٤٦٤).عن عمران بن بكار، عن على بن عياش، عن شعيب، عن أبى الزناد عن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث قال: وقال عمر: أمر رسول الله ﷺ بصدقة.. وذكر نحو حديث شعيب عند البخارى.وعن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن أبى الزناد، عن أبى هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة مثله سواء. رقم (٢٤٦٥).

أحمد بن حفص: هو أحمد بن حفص بن عبد الله السُّلمى، أبو على بن أبى عمرو النيسابورى، قاضيها. روى عن أبيه وغيره. قال النسائى: لا بأس به صدوق، قليل الحديث. قال ابن حجر: صدوق. من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين.

تهذيب الكمال (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦) رقم (٢٧) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٢٠) ـ التذكرة (١/ ٥٢) رقم (١٧٩) ـ التقريب رقم (٢٧).

حفص بن عبد الله: هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمى، أبو عمرو النيسابورى قاضيها، روى عن إبراهيم بن طهمان، والثورى وغيرهما.

قال أحمد بن سلمة: كان كاتب الحديث لإبراهيم بن طهمان. قال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى «الثقات» قال ابن حجر: صدوق. قيل: مات سنة تسع ومائتين.

تهذيب الكمال (٧/ ١٨ ـ ٢١) رقم (١٣٩٣) ــ تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٢) ــ التذكرة (١/ ٣٥٥) رقم (١٣٨١) ـ التقريب رقم (١٤٠٨).

إبراهيم بن طهمان: هو إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى أبو سعيد الهروى أحد الأعلام. روى عن موسى بن عقبة وغيره.

قال ابن المبارك: صحيح الحديث. وقال صالح بن محمد: ثقة حسن الحديث يميل شيئاً إلى الإرجاء فى الإيمان، حبب الله حديثه إلى الناس، جيد الرواية. وقال يحيى بن أكثم: كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز وأوثقهم وأوسعهم علماً. وثقه ابن حجر. وقال مات سنة ثلاث وستين.

تهذيب الكمال (٢/ ١٠٨ ـ ١١٥) رقم (١٨٦) ــ تهذيب التهذيب (١/ ٦٩، ٧٠) ــ التذكرة (١/ ٢٢) رقم (٥٨) ـ التقريب رقم (١٨٩).

(١) قوله: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة): فى رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبى الزناد«بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً على الصدقة» وهو مشعر بأنها صدقة الفرض؛ لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة. فتح البارى (٣/ ٣٩٠).

(٢) **ما ينقم**: بكسر القاف أى: ما ينكر وما يكره.

(٣) قوله: «**فأغناه الله ورسوله**»: إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه ؛ لأنه كان سبباً لدخوله فى الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع فى مقابلة الإحسان. المصدر السابق: الموضع نفسه.

قال الخطابى: «قوله: «**ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله** » فيه دليل على أن مانع الصدقة إذا لم يكن ممتنعاً بقتال وقوة وسلاح فإنها تستخرج منه ولا يعاقب عليه، وإنما كان قتال أبى بكر مانعى=

فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ(١) فِي سَبِيلِ الله، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ الله ﷺ فَهِيَ عَلَيهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»(٢).

= الزكاة؛ لأنهم امتنعوا من أدائها واعترضوا دونها بالسلاح».معالم السنن (٢/ ٤٥).

(١) **وأعتده**: بضم المثناة جمع عتد بفتحتين، ووقع فى رواية مسلم: «أعتاده» وهو جمعه أيضاً. فتح البارى (٣/ ٣٩٠).

وقال الخطابى: «العتاد كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد يقال: اعتدت الشيء، إذا هيأته، ومن هذا سميت عتيدة العطر والزينة، وتأويل هذا الكلام على وجهين:

أحدهما: أنه إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد على أنها كانت عنده للتجارة فأخبر النبى ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها إذ قد جعلها حبساً فى سبيل الله.

وفيه دليل على وجوب الزكاة فى الأموال التى ترصد للتجارة وهو كالإجماع من أهل العلم. وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها وهو مسبوق بالإجماع.

وفى الحديث دليل على جواز إحباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والحجف. وقد يدخل فيها الخيل والإبل لأنها كلها عتاد للجهاد. وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التى ينتفع بها مع بقاء أعيانها.

وفيه دليل على أن الوقف والحبس قد يصح من غير إخراج من يد الواقف والمحبس وذلك أن الشيء لو لم يكن فى يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى.

والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه يقول: إذا كان قد أحبس أدراعه وعتاده فى سبيل الله تبرراً وتقرباً إليه سبحانه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه.معالم السنن (٢/ ٤٦).

(٢) **فهى عليه صدقة ومثلها معها**: كذا فى رواية شعيب، ولم يقل ورقاء ذلك فى رواية مسلم بل قال: «فهى علىّ ومثلها معه» فعلى الرواية الأولى يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه وأنفى للذم عنه. فالمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله: «فهى على» وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله: «**إن العم صنو الأب**» تفضيلاً له وتشريفاً، وجمع بعضهم بين رواية: «على» ورواية: «عليه» بأن الأصل رواية: «على» ورواية: «عليه» مثلها إلا أن فيها زيادة هاء للسكت.انظر : فتح البارى (٣/ ٣٩٠، ٣٩١).

وقال الخطابى: «وقوله فى صدقة العباس: هى علىَّ ومثلها فإنه يتأول على وجهين : أحدهما: أنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه».

وفى ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها. وقد اختلف العلماء فى ذلك فأجاز كثير منهم تعجيلها عن وقت محلها.

وروى عن الحسن البصرى أنه قال: إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً فمن صلى قبل الوقت أعاد، ومن زكى قبل الوقت أعاد.

قلت: قول الحسن البصرى ظاهر، والمعنى بخلافه؛ لأن الأجل إذا دخل فى الشيء رفقاً بالإنسان فإن له أن يسوغ من حقه، ويترك الارتفاق به، كمن عجل حقاً مؤجلاً لآدمى، وكمن أدى زكاة مال غائب عنه، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفاً فى ذلك الوقت.

والوجه الآخر: هو أن يكون قد قبض ﷺ منه صدقة ذلك العام الذى شكاه فيها العامل وتعجل=

(٤٢/ ٤٤٨) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيدِهِ لأَنْ يأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يأْتِى رَجُلا فَيسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

(٤٣/ ٤٤٩) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى يطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِى لا يجِدُ غِنًى يغْنِيهِ وَلا يفْطَنُ بِهِ فَيتَصَدَّقُ عَلَيهِ وَلا يقُومُ فَيسْأَلُ النَّاسَ».

(٤٤/ ٤٥٠) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ:

= صدقة عام ثان، وقال: هى علىّ ومثلها «أى الصدقة التى قد حلت، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحل وذلك أن بعض من أجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها أكثر من صدقة عام واحد.

وقد يحتمل معنى الحديث أن يكون ﷺ قد تحمل بالصدقة وضمن أداءها عنه لسنتين ولذلك قال: «إن عم الرجل صنو أبيه» يريد أن حقه فى الوجوب كحق أبيه عليه إذ هما شقيقان خرجا من أصل واحد فأنا أنزهه عن منع الصدقة والمطل بها وأؤدِّيها عنه.

والأول أصوب؛ لأن الضمان فيما لم يجب على العباس ضمان مجهول وضمان المجهول غير جائز.

وقد روى أنه استأذن رسول الله ﷺ أن يأذن له فى تعجيل صدقته فرخص له فى ذلك. وقد رواه أبو داود. معالم السنن (٢/ ٤٦ ، ٤٧)

[٤٢/ ٤٤٨] خ (١/ ٤٥٦) ـ (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٥٠) باب الاستعفاف عن المسألة. رقم (١٤٧٠).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

س (٥/ ٩٦) ـ (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٨٥) باب الاستعفاف عن المسألة. رقم (٢٥٨٩).عن على بن شعيب، عن معن، عن مالك، عن أبى الزناد به (نحوه).

[٤٣/ ٤٤٩] خ (١/ ٤٥٨،٤٥٩) ـ (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٥٣) باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾. رقم (١٤٧٩).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (٢/ ٧١٩) ـ (١٢) كتاب الزكاة ـ (٣٤) باب المسكين الذى لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه. رقم (١٠١/ ١٠٣٩).من طريق المغيرة يعنى الحزامى، عن أبى الزناد به (نحوه).

س (٥/ ٨٥) ـ (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٧٦) باب تفسير المسكين رقم (٢٥٧٢).عن قتيبة، عن مالك، عن أبى الزناد به (نحوه).

[٤٤/ ٤٥٠] خ (١/ ٤٣٩) ـ (٢٤) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم. رقم (١٤٢١).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

م (٢/ ٧٠٩) ـ (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة فى يد غير أهلها. رقم (٧٨/ ١٠٢٢).من طريق موسى بن عقبة، عن أبى الزناد به (نحوه).

س (٥/ ٥٥ ، ٥٦) ـ (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٤٧) باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر. رقم (٢٥٢٣).عن عمران بن بكار، عن على بن عياش، عن شعيب، عن أبى الزناد به (نحوه).

لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يدَى زَانِيةٍ فَأَصْبَحُوا يتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيلَةَ عَلَى زَانِيةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يدَى غَنِى، فَأَصْبَحُوا يتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِى فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيةٍ وَعَلَى غَنِى فَأُتِى فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِى فَلَعَلَّهُ يعْتَبِرُ فَينْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ الله».

(٤٥/ ٤٥١) ـ م : بـه عَـنْ أَبِى هُـرَيرَةَ يبْـلُغُ بِـهِ[١] أَلا رَجُـلٌ يمْنَـحُ أَهْـلَ بَيـتٍ نَـاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ[٢] وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ.

(٤٦/ ٤٥٢) ـ خ : بـه عـن أبـى هريـرة ﷺ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: «نِعْـمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ[٣] الصَّفِى[٤] مِنْحَـةً[٥] وَالـشَّاةُ الـصَّفِى مِنْحَـةً تَغْـدُو بِإِنَـاءٍ وَتَـرُوحُ بِآخَرَ[٦]».

[٤٥/ ٤٥١] م (٢/ ٧٠٧) ـ (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٢) بـاب فـضل المنيحـة رقـم (٧٣/ ١٠١٩). مـن طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.

(١) **يبلغ به**: معناه أى يبلغ به النبى ﷺ ، فكأنه قال: عن أبى هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ : « ألا رجـل يمنح؟» ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء. شرح النووى (٧/ ١٤٩).

(٢) **بعُسٍّ**: بضم العين وتشديد السين المهملة، وهو القدح الكبير. المصدر السابق (٧/ ١٤٨).

[٤٦/ ٤٥٢] خ (٤/ ١٦) ـ (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١٢) باب شرب اللـبن رقـم (٥٦٠٨). مـن طريـق شعيب، عن أبى الزناد به.

وتابعه مالك عن أبى الزناد به فى (٢/ ٢٤٤) ـ (٥١) كتاب الهبة وفـضلها والتحـريض عليهـا ـ (٣٥) باب فضل المنيحة رقم (٢٦٢٩) (نحوه) إلا أنه قال فى روايـة عنـه: «نعـم المَنِيحـةُ» وفى روايـة أخرى عنه: «**نعم الصدقة**».

(٣) **اللقحة**: بكسر اللام، ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة، وهى التى قرب عهدها بالولادة.

(٤) **الصفى**: بمهملة وفاء وزن فعيل هى الكثيرة اللبن ، وهى بمعنى مفعـول أى مـصطفاة مختـارة. فـتح البارى (١٠/ ٧٥).

(٥) **المِنحة**: بكسر الميم، والمنيحة بفتحهـا مـع زيـادة اليـاء هـى العطيـة ، وتكـون فى الحيـوان وفى الـثمار وغيرهما. شرح النووى (٧/ ١٤٩).

(٦) أى من اللبن ، أى تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى. فتح البارى (٥/ ٢٨٧).

(٤٧/ ٤٥٣) ـ م: به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الْهِلالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ».

(٤٨/ ٤٥٤) ـ م: به عن أبى هريرة ـ وقد أحاله على حديث أبى زرعة عن أبى هريرة ولفظه ـ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِياكُمْ وَالْوِصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا

[٤٧/ ٤٥٣] م (٢/ ٧٦٢) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال. وإنه إذا غم فى أوله وآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. رقم (٢٠/ ١٠٨١). من طريق عبيد الله بن عمر، عن أبى الزناد به.

س (٤/ ١٣٤) ـ (٢٢) كتاب الصيام ـ (١١) باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث. رقم (٢١٢٣). عن أبى بكر بن على صاحب حمص، عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن أبى الزناد به (نحوه).

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند مسلم، والنسائى، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٣٨/ ٥٧٦).

وتابعه أبو سلمة ـ فيما رواه عنه يحيى بن أبى كثير ـ عن أبى هريرة عند النسائى. انظر: حديث رقم (١٣/ ٧٥١).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق الزهرى، عن سالم، عنه عند البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه (نحوه).

إلا أنه قال: «فاقدروا له» بدلاً من: «فعدوا ثلاثين». انظر: حديث رقم (٣٠). ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخارى، والموطأ، ومسلم، والنسائى نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (٢١/ ١١٩). ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم، وأبى داود. انظر: حديث رقم (٢٤/ ٢٠٣). ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والنسائى. انظر: حديث رقم (٤٣/ ٣٠٣).

[٤٨/ ٤٥٤] م (٢/ ٧٧٥) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (١١) باب النهى عن الوصال فى الصوم. رقم (٥٨/ ١١٠٣). من طريق المغيرة، عن أبى الزناد به.

وقد أحاله على حديث أبى زُرعة، عن أبى هريرة حيث قال: «بمثله غير أنه قال فاكلفوا ما لكم به طاقة».

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى. انظر: حديث رقم (٣٩/ ٥٧٧).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى. انظر: حديث رقم (٣٦/ ٦٧٦).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والموطأ. انظر: حديث رقم (٢٢/ ١٢٠). ومن طريق عبيد الله وأيوب كلاهما عند نافع، عن أبى هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٤/ ٣٠٤).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخارى ومسلم، انظر: حديث رقم (٤٤/ ٩٢٣).

رَسُولَ الله قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِى ذَلِكَ مِثْلِى إِنِّى أَبِيتُ يطْعِمُنِى رَبِّى وَيسْقِينِى فَاكْلَفُوا مِنْ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

(٤٩/ ٤٥٥) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إنى صائم».

(٥٠/ ٤٥٦) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ فَلَا يرْفُثْ وَلا يجْهَلْ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيقُلْ: إِنِّى صَائِمٌ مَرَّتَينِ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيبُ عِنْدَ الله تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِى الصِّيامُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

(٥١/ ٤٥٧) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يحِلُّ لِلْمَرْأَةِ

[٤٩/ ٤٥٥] م (٢/ ٨٠٥، ٨٠٦) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٨) باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إنى صائم. رقم (١٥٩/ ١١٥٠). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.

د (٢/ ٨٢٩) ـ (٨) كتاب الصوم ـ (٧٦) باب ما يقول الصائم إذا دُعى إلى الطعام. رقم (٢٤٦١). عن مسدد، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

ت (٣/ ١٤١) ـ (٦) كتاب الصوم ـ (٦٤) باب ما جاء فى إجابة الصائم لدعوة. رقم (٧٨١). عن نصر بن على، عن سفيان بن عيينة به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «إلى طعام».

ق (١/ ٥٥٦) ـ (٧) كتاب الصيام ـ (٤٧) باب من دعى إلى طعام وهو صائم. رقم (١٧٥٠). عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

[٥٠/ ٤٥٦] خ (٢/ ٢٩) ـ (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢) باب فضل الصوم. رقم (١٨٩٤). من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (٢/ ٨٠٦) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٩) باب حفظ اللسان للصائم. رقم (١٦٠/ ١١٥١). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.

وتابعه المغيرة وهو الحزامى، عن أبى الزناد به. فى (٣٠) باب فضل الصيام. رقم (١٦٢/ ١١٥١). وفى كلا البابين قد أتى بجزء منه.

د (٢/ ٧٦٧) ـ (٨) كتاب الصوم ـ (٢٥) باب الغيبة للصائم رقم (٢٣٦٣). عن عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك (نحوه) إلى قوله: «إنى صائم مرتين» ولم يذكر ما جاء بعده.

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والنسائى فى جزء من الحديث. انظر: حديث رقم (٤٠/ ٥٧٨).

[٥١/ ٤٥٧] خ (٣/ ٣٨٧، ٣٨٨) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٨٦) باب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه. رقم (٥١٩٥). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

ت (٣/ ١٤٢) ـ (٤) كتاب الصوم ـ (٦٥) باب ما جاء فى كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها.=

أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِى بَيتِهِ إلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يؤَدَّى إِلَيهِ شَطْرُهُ».

(٥٢/ ٤٥٨) ـ خ : به عن أبى هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يقُمْ لَيلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٥٣/ ٤٥٩) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلا يسُوقُ

= رقم (٧٨٢).عن قتيبة ونصر بن على، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.

ولفظه: «عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه».

ق (١/ ٥٦٠) ــ (٧) كتاب الصيام ـ (٥٣) باب فى المرأة تصوم بغير إذن زوجها. رقم (١٧٦١).عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة به نحو روايته عند الترمذى.

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى، وأبى داود فى قوله: «وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره». انظر : حديث رقم (٣٧/ ٦٧٧).

وعند البخارى فى مسألة صيامها. وعند مسلم فى الصيام والإذن بدخول البيت والنفقة وعند أبى داود فى الصيام والإذن بدخول البيت فقط. انظر : حديث رقم (٣٧/ ٦٧٧).

[٥٢/ ٤٥٨] خ (١/ ٢٨) ـ (٢) كتاب الإيمان ـ (٢٥) باب قيام ليلة القدر من الإيمان. رقم (٣٥).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

م (١/ ٥٢٤) ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٥) باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح. رقم (١٧٦/ ٧٦٠).من طريق ورقاء، عن أبى الزناد به (نحوه). إلا أنه قال بعد قوله: «ليلة القدر» فيوافِقها أراه قال: إيماناً واحتساباً غُفر له». ولم يقل: «ما تقدم من ذنبه».

تابعه أبو سلمة ـ فيما رواه عنه يحيى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والنسائى. انظر : حديث رقم (١٦/ ٧٥٤).

[٥٣/ ٤٥٩] خ (١/ ٥١٦) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠٣) باب ركوب البُدْن رقم (١٦٨٩).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

ومن الطريق نفسه، عن أبى الزناد به فى (٢/ ٢٩١) ـ (٥٥) كتاب الوصايا ـ (١٢) باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ رقم (٢٧٥٥) (نحوه) إلا أنه لم يذكر قوله: قال: إنها بدنة قال: «اركبها».

ومن الطريق السابق، عن أبى الزناد به فى (٤/ ١٢١) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (٩٥) باب ما جاء فى قول الرجل: «ويلك». رقم (٦١٦٠) نحو رواية مالك فى كتاب الوصايا.

م (٢/ ٩٦٠) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٦٥) باب جواز ركوب البدن المهداة لمن احتاج إليها. رقم (٣٧١/ ١٣٢٢).من الطريق السابق، عن أبى الزناد به. نحو رواية مالك فى كتاب الوصايا.

وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى، عن أبى الزناد، عن الأعرج بهذا الإسناد ، وقال: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة. رقم (٣٧١/ ١٣٢٢).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٣٨/ ٦٧٨).

د (٢/ ٣٦٧) ـ (٥) كتاب المناسك ـ (١٨) باب فى ركوب البدن. رقم (١٧٦٠). عن القعنبى،=

بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ» فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ» قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيةِ.

(٥٤/ ٤٦٠) ـ م: عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: «أَنْ يقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي».

(٥٥/ ٤٦١) ـ خ: به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يجْمَعُ بَينَ

= عن مالك، عن أبي الزناد به. نحو رواية مالك في كتاب الوصايا عند البخاري.

س (٥/ ١٧٦) ـ (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (٧٤) باب ركوب البدنة. رقم (٢٧٩٩). عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد به. نحو رواية مالك في كتاب الوصايا عند البخاري.

ق (٢/ ١٠٣٦) ـ (٢٥) كتاب مناسك الحج ـ (١٠٠) باب ركوب البدن. رقم (٣١٠٣). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد به. (نحوه) إلى قوله: «اركبها» الثانية ولم يذكر ما جاء بعد ذلك بل قال: «ويحك».

[٥٤/ ٤٦٠] م (٢/ ١٠٣٥) ـ (١٦) كتاب النكاح ـ (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. رقم (٦١/ ١٤١٦). من طريق عبيد الله، عن أبي الزناد به.

وفي رواية عن عبيد الله به ذكر إلى قوله: «عن الشغار» ولم يذكر ما جاء بعده.

س (٦/ ١١٢) ـ (٢٦) كتاب النكاح ـ (٦١) باب تفسير الشغار. رقم (٣٣٣٨). عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد بن سلام كلاهما عن إسحاق الأزرق، عن عبيد الله به. وفيه: «قال عبيد الله: والشغار: كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته».

عبد الرحمن بن محمد بن سلام: هو أبو القاسم البغدادي، نزيل طَرَسُوس. روى عن إسحاق الأزرق، وأبي داود الحفري وغيرهما، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: لا بأس به من الحادية عشرة.

تهذيب الكمال (١٧/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢) رقم (٣٩٥٠) ــ تهذيب التهذيب (٢/ ٥٥١) ــ التذكرة (٢/ ١٠٢٢) رقم (٤٠١١) ـ التقريب رقم (٤٠٠٠).

ق (١/ ٦٠٦) ـ (٩) كتاب النكاح ـ (١٦) باب النهي عن الشغار. رقم (١٨٨٤). عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله به. نحو رواية أبي أسامة عند مسلم.

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر: حديث رقم (٧٦/ ٣٣٦). ومن طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٣٥/ ١٣٣). ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٨/ ٢١٧).

[٥٥/ ٤٦١] خ (٣/ ٣٦٥) ــ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها. رقم (٥١٠٩). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٢/ ١٠٢٨) ـ (١٦) كتاب النكاح ـ (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في=

الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

(٥٦/ ٤٦٢) ـ خ : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ[١] إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ[٢]».

(٥٧/ ٤٦٣) ـ خ : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَسْأَلْ المَرْأَةُ

= النكاح. رقم (٣٣/ ١٤٠٨).من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٦/ ٩٦) ـ (٢٦) كتاب النكاح ـ (٤٧) باب الجمع بين المرأة وعمتها. رقم (٣٢٨٨).عن هارون بن عبد الله، عن معن، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه أبو سلمة ـ فيما رواه عنه يحيى ـ عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٢٠/ ٧٨٥).

[٥٦/ ٤٦٢] خ (٣/ ٣٨٢) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٧٩) باب المُداراة مع النساء. وقول النبي ﷺ :«إنما المرأة كالضلع». رقم (٥١٨٤).من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٢/ ١٠٩١) ـ (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٨) باب الوصية بالنساء. رقم (٦٠/ ١٤٦٨).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا».

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهري ـ عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٤٣/ ٥٨١).

(١) **الضلع**: بكسر الضاد وفتح اللام. وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بضعهم أن حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾. شرح النووي (١٠/ ٨٤).

(٢) **عوج**: العوج قال أهل اللغة: العوج بالفتح فى كل منتصب كالحائط والعود وشبهه، وبالكسر ما كان فى بساط أو أرض أو معاش أو دين، ويقال: فلان فى دينه عوج، بالكسر، هذا كلام أهل اللغة: قال صاحب المطالع: قال أهل اللغة: العوج بالفتح فى كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والكلام. قال: وانفرد عنهم أبو عمرو الشيبانى فقال: كلاهما بالكسر، ومصدرهما الفتح.

وقد قال النووى: «وفى هذا الحديث ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها. والله أعلم».المصدر السابق (١٠/ ٨٣، ٨٤).

[٥٧/ ٤٦٣] خ (٤/ ٢٠٩) ـ (٨٢) كتاب القدر ـ (٤) باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً. رقم (٦٦٠١).من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

د (٢/ ٦٣٠ ، ٦٣١) ـ (٧) كتاب الطلاق ـ (٢) باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له. رقم (٢١٧٦).عن القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبي هريرة عند البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى. انظر : حديث رقم (٤٦/ ٥٨٤).

طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا[١] وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

(٥٨/ ٤٦٤) ـ خ: بـه عَـنْ أَبِـى هُرَيـرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: «لا تَلَقَّـوْا الرُّكْبَانَ[٢]، وَلا يبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا[٣]، وَلا يبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ[٤]،

---

(١) **قال الخطابى**: قوله: « لتستفرغ صفحتها » مثل يريد بذلك الاستئثار عليها بحظها فتكون كمن أفـرغ صفحة غيره فكفأ ما فى إنائه فقلبه فى إناء نفسه. معالم السنن (٣/ ١٩٩).

[٥٨/ ٤٦٤] خ (٢/ ١٠٢) ـ (٣٤) كتاب البيـوع ـ (٦٤) بـاب النهـى للبـائع ألا يحَفِّـل الإبـل والبقـر والغنم وكل مُحَفّلة والمصراة التى صُرِّى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً. رقـم (٢١٥٠). مـن طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (٣/ ١١٥٥) ـ (٢١) كتاب البيوع ـ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيـه، وسـومه عـلى سومه. وتحريم النجش، وتحريم التصرية. رقم (١١/ ١٥١٥). من الطريق السابق، عن أبى الزناد به (نحوه).

د (٣/ ٧٢٢ ـ ٧٢٧) ـ (١٧) كتاب البيـوع ـ (٤٨) بـاب مـن اشـترى مُـصرَّاة فكرههـا. رقـم (٣٤٤٣). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبـى الزنـاد بـه. (نحـوه) إلا أنـه ليـس فيـه: «ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد».

س (١/ ٢٥٦) ـ (٤٤) كتاب البيوع ـ (١٧) باب بيع الحاضر للبادى. رقم (٤٤٩٦). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه) إلى قوله: «ولا يبيع حاضر لباد» ولم يذكر ما جاء بعده.

وعن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عـن أبـى الزنـاد بـه (نحـوه) إلا أنـه لم يقـل: «ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد» ولم يقل: «بعد أن يحتلبها».

وذلك فى (٧/ ٢٥٣) ـ (١٤) باب النهى عن المصراة رقم (٤٤٨٧).

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٤٦/ ٥٨٤).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم فى قوله: «ولا تـصروا الغـنم ـ إلى قوله : وصاعاً من تمر». انظر : حديث رقم (٤١/ ٦٨١).

وله شاهد عن ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عنـد مـسلم، وأبـى داود، والنـسائى، وابن ماجه فى قوله: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» انظـر : حـديث رقـم (٧٥/ ٣٣٥) وفى التلقـى عند مسلم، والنسائى وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٨١/ ٣٤١). ومن طريـق أيـوب، عـن نـافع، عنه عند مسلم فى قوله: «لا يبع بعضكم على بيع بعـض». انظـر : حـديث رقـم (٧٥/ ٣٣٥). ومـن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر فى النجش عند البخارى ومـسلم، والنـسائى، والموطـأ. انظـر : حديث رقم (٤٨/ ١٤٦).

وعند البخارى، ومسلم فى التلقى انظر : حديث رقم (٤٩/ ١٤٧).

(٢) تقدم التعليق عليه فى سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر : هامش حديث رقم (٤٩/ ١٤٧).

(٣) تقدم التعليق عليه فى سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر : هامش حديث رقم (٤٨/ ١٤٦).

(٤) **لا يبع حاضر لباد**: بين الخطابى: قوله: «لا يبيع حاضر لباد »كلمة تشتمل على البيع والـشراء، يقـال: بعت الشىء بمعنى اشتريت.

وفسر ابن سيرين قوله: «لا يبيع حاضر لباد» على المعنيين جميعاً، وقال: هى كلمة جامعـة لا يبيـع لهـا شيئاً، ولا يشترى له شيئاً، ولذلك قال: لا يكون له سمساراً، لأن السمسار يبيع ويشترى للناس. ومعنـى هذا النهى أن يتربص له سلعته لا أن يبيعه بسعر اليوم، وذلك أن البدوى إذا جلب سلعة إلى السوق=

وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا، فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ بَعْدَ أَنْ يحْتَلِبَهَا : إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[1].

= وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقاً ومنفعة، فإذا جاءه الحضرى فقال له: أنا أتربص لك وأبيعها، وحرم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق، وقد قيل: إن ذلك إنما يحرم عليه إذا كان فى بلد ضيق الرقعة إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به. فإذا لم يبعه تبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم، فأما إذا كان البلد واسعاً لا يتضرر به الناس، ولا يتبين بذلك عليهم أثره فلا بأس، والله أعلم.

وقد كره بيع الحاضر للبادى أكثر أهل العلم، وكان مجاهد يقول: لا بأس به هذا الزمان، وإنما كان النهى وقع عنه فى زمان رسول الله ﷺ .

وكان الحسن البصرى يقول: لا تبع للبدوى، ولا تشتر له، وذهب بعضهم إلى أن النهى فيه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب والله أعلم. معالم السنن (٣/ ٩٤، ٩٥).

(١) **قال الخطابى**: اختلف أهل العلم واللغة فى تفسير المصراة ومن أين أخذت واشتقت.

فقال الشافعى: التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً ويزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها وهذا غرر للمشترى.

وقال أبو عبيد: المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة التى قد صرى اللبن فى ضرعها يعنى حقن فيه وجمع أياماً فلم يحلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه: صريت الماء، ويقال: إنما سميت الصراة كأنها مياه اجتمعت. قال أبو عبيد: ولو كان من الربط لكان مصرورة أو مصررة.

قال الخطابى: كأنه يريد به رداً على الشافعى، وقال: قول أبى عبيد حسن وقول الشافعى صحيح والعرب تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلتها تسرح ويسمون ذلك الرباط صراراً فإذا راحت حلت تلك الأصرة وحلبت، ومن هذا حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لرجل يؤمن بالله وباليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن صاحبها فإنه خاتم أهلها عليها ».

وقد اختلف الناس فى حكم المصراة فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردها ويرد معها صاعاً من تمر قولاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعى والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبى عبيد وأبى ثور، وقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف برد قيمة اللبن، وقال أبو حنيفة: إذا حلب الشاة فليس له أن يردها ، ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها.

واحتج من ذهب إلى هذا القول بأنه خبر مخالف للأصول لأن فيه تقويم المتلف بغير النقود، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة وبمقدار واحد واحتجوا بقوله ﷺ : «الخراج بالضمان».

قال الخطابى: والأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به وصار أصلاً فى نفسه وعلينا قبول الشريعة المبهمة كما علينا قبول الشريعة المفسرة. والأصول إنما صارت أصولاً لمجىء الشريعة بها. وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد أشهرها هذا الطريق، فالقول فيه واجب وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له على أن تقويم المتلف بغير النقد موجود فى بعض الأصول منها الدية فى النفس مائة من الإبل، ومنها الغرة فى الجنين. وقد جاء أيضاً تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة كأرش الموضحة فإنها ربما أخذت أكثر من مساحة الرأس فيكون فيها خمس من الإبل، وربما كانت قدر الأنملة فيجب الخمس من الإبل سواء. وكذلك الدية فى الأصابع سواء على اختلاف مقادير=

= جمالها ومنفعتها. وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين. وأوجب أصحاب الرأى فى الحاجبين وأهداب العينين وفى اللحية الدية الكاملة. وأين منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين ، وقد جعل النبى ﷺ على من وجبت عليه فى إبله ابنة مخاض وليس عنده إلا ابنة لبون أن يعطى المصدق شاتين أو عشرين درهماً جبراناً لنقصان ما بين السنين، ومعلوم أن ذلك قد يتفاوت ولا يتعدل فى التقويم بكل مكان وكل زمان. وقد جعلوا أيضاً الحد فى المهر عشرة دراهم على تسوية فيه بين الشريفة والوضيعة، وفى رد الآبق أربعين درهماً ولم يفرقوا بين من رده من مسافة ثلاثة أيام وبين من رده من مسافة شهر، وليس فى شىء من هذا سنة ولا خبر عن النبى ﷺ، فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبى ﷺ من أجل أن بينها وبين بعض السنن مخالفة فى بعض أحكامها، وقد قالوا بخبر الوضوء بالنبيذ وبخبر القهقهة ونقضها الطهارة فى الصلاة مع مخالفتها الأصول، وهما خبران ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث.

ثم إن تقويم المتلفات على ضربين: أحدهما: أن تقوم قيمة تعديل، والآخر: أن تقوم قيمة توقيف، فقيمة التعديل ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع الشىء وانخفاضه. وقيمة التوقيف هو ما جعل بإزاء الشىء الذى لا يكاد يضبط بمقدار معلوم واللبن غير معلوم المقدار، وقد يقل مرة ويكثر أخرى ويختلط باللبن الذى يحدث فى ملك المشترى ولا يتميز منه وإذا صار مجهولاً لا يضبط وكان لا يؤمن وقوع التنازع فيه بين البائع والمشترى وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم يفصل فيه بين المتبايعين، ويكفيهما مؤنة الاجتهاد ويقطع به مادة النزاع، كما وردت فى الجنين إذ كانت بمنزلة المصراة فى معنى الجهالة، وأما خبر الخراج بالضمان فمخرج مخرج العموم وخبر المصراة إنما جاء خاصاً فى حكم بعينه، والخاص يقضى على العام، ولو جاء الخبران معاً مقترنين فى الذكر لصح الترتيب فيهما ولاستقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب أحدهما على الآخر، فكذلك إذا جاءا منفصلين غير مقترنين؛ لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته ولا تجوز مخالفته.

قال الشيخ: وقد أخذ كل واحد من أبى حنيفة ومالك بطرف من الحديث وترك الطرف الآخر، فقال أبو حنيفة: لا خيار أكثر من ثلاث، واحتج بهذا الحديث ولم يقل برد الصاع، وقال مالك برد الصاع ولم يأخذ بالتوقيف فى خيار الثلاث ، وصار إلى أن يرد متى وقف على العيب كان ذلك قبل الثلاث أو بعدها، فكان أصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه ، وقال بجملة ما فيه.

وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن ولا بشاة لبون ، وذلك لأنه قد جعل للبن المصراة قسطاً من الثمن إذ كان كالشىء المودع فى الشاة المقدور على استخراجه فإذا باع لبوناً بلبون فقد باع لبناً بلبن غير متساويين، فإما بيع سمسم بسمسم فجائز وإن كان العلم قد يحيط بأن فى كل واحد منهما دهناً، إلا أنه غير مقدور على استخراجه كما كان مقدوراً على استخراج اللبن مع بقاء العين بهيئته فصار تبعاً للمبيع.

قال الشيخ: ويدخل فى هذا كل مصراة من الإبل والغنم والبقر والآدميات ، فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لترضع ولده ، فوجدها مصراة كان هذا حكمها سواء لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان فى هذا المعنى.

وقد اختلف الناس فى مدة الخيار المشروط فى البيع، فقال أبو حنيفة: لا يجوز أكثر من ثلاث وهو قول الشافعى، وقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد: قليله وكثيره جائز، وقال مالك: هو على قدر الحاجة إليه فخيار الثوب يوم ويومان وفى الحيوان أسبوع ونحوه وفى الدور شهر وشهران وفى الضيعة سنة ونحوها. وفى قوله: (لا سمراء) دليل على أنه لا يلزمه أن يعطيه غير التمر، وذهب بعضهم إلى أن كل إنسان يعطى من قوته ، فمن كان قوته التمر أعطى صاعاً من تمر، ومن كان قوته الشعير أعطى صاعاً=

(٥٩/ ٤٦٥) ـ م : به عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحَصَاة[١] وعن بيع الغَرَرِ[٢].

= من شعير، ومن كان قوته السمراء ـ وهى الحنطة ـ أعطى صاعاً منها، وهذا خلاف ظاهر الحديث، إلا أن أبا داود وقد روى فى هذا الحديث من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحاً»، وليس إسناده بذاك.

والمحفلة هى: المصراة؛ وسميت محفلة لحصول اللبن واجتماعه فى ضرعها.انظر : معالم السنن (٣/ ٩٥ ـ ٩٩).

[٥٩/ ٤٦٥] م (٣/ ١١٥٣) ـ (٢١) كتاب البيوع ـ (٣) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر. رقم (٤/ ١٥١٣).من طريق عبيد الله، عن أبى الزناد به

د (٣/ ٦٧٢ ، ٦٧٣) ـ (١٧) كتاب البيوع ـ (٢٥) باب فى بيع الغرر. رقم (٣٣٧٦).عن أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة، كلاهما عن ابن إدريس. عن عبيد الله عن أبى الزناد به. (نحوه) إلا أن أبا بكر لم يذكر «والحصاة».

ت (٣/ ٥٢٣) ـ (١٢) كتاب البيوع ـ (١٧) باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر. رقم (١٢٣٠).عن أبى كريب، عن أبى أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبى الزناد به (نحوه).

س (٧/ ٢٦٢) ـ (٤٤) كتاب البيوع ـ (٢٧) باب بيع الحصاة رقم (٤٥١٨).عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن أبى الزناد به (نحوه).

(١) **بيع الحصاة**: قال النووى: «أما بيع الحصاة ففيه ثلاثة تأويلات أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها، وبعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثانى: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعاً فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا». شرح النووى (١٠/ ٢٢٠).

(٢) **بيع الغرر**: قال النووى: «وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك فى الماء الكثير، واللبن فى الضرع، وبيع الحمل فى البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه ونظائر ذلك؛ وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت حاجة كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتى فى ضرعها لبن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار؛ ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته. وكذا القول فى حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً. مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين.

وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء، وفى قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا. وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة فى البطون والطير فى الهواء.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت=

(٦٠/ ٤٦٦) ـ خ : بـه عَـنْ أَبِـى هُـرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ : «مَطْـلُ الْغَنِـى ظُـلْـمٌ(١)، فَإِذَا أُتْبِـعَ(٢) أَحَـدُكُمْ عَلَـى مَلِـى(٣) فَلْيَتْـبَـعْ(٤)».

= حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حـقيراً جـاز البيـع، وإلا فلا وما وقع فى بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء فى صحة البيع وفـساده كبيـع الـعين الغائبـة مبنى على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع، وبعـضهم يـراه ليس بحقير فيبطل البيع. والله أعلم.

واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حَبَلِ الحَبَلِة، وبيع الحصاة، وعسب الفحل، وأشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة هى داخلة فى النهى عن بيع الغـرر، ولكـن أفـردت بالـذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. والله أعلم. المصدر السابق (١٠/ ٢٢٠ ، ٢٢١).

[٦٠/ ٤٦٦] خ (٢/ ١٣٩) ـ (٣٨) كتاب الحوالات ـ (١) باب الحوالة. وهل يرجـع فى الحوالـة. رقـم (٢٢٨٧).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

وتابعه سفيان الثورى، عن أبى الزناد به (نحوه) فى (٢) باب إذا أحال على ملىٍّ فليس له ردُّ. رقم (٢٢٨٨).

م (٣/ ١١٩٧) ـ (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٧) باب تحريم مطل الغنـى وصـحة الحوالـة، واسـتحباب قبولها إذا أحيل على ملى. رقم (٣٣/ ١٥٦٤).من طريق مالك، عن أبى الزناد به (نحوه).

د (٣/ ٦٤٠ ، ٦٤١) ـ (١٧) كتاب البيوع ـ (١٠) باب فى المطل. رقم (٣٣٤٥).عن عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك به (نحوه).

ت (٣/ ٥٩١) ـ (١٢) كتاب البيوع ـ (٦٨) باب ما جاء فى مطل الغنى أنه ظلم. رقم (١٣٠٨).عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان الثورى، عن أبى الزناد به (نحوه).

س (٧/ ٣١٦) ـ (٤٤) كتاب البيوع ـ (١٠٠) باب مطل الغنـى رقـم (٤٦٨٨).عـن قتيبـة بـن سعيد، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.وعن محمد بن مسلمة والحارث بـن مـسكين، كلاهمـا عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).

ق (٢/ ٨٠٣) ـ (١٥) كتاب الصدقات ـ (٨) باب الحوالة. رقم (٢٤٠٣).عن هشام بن عـمار، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى ومـسلم فى قولـه: «مطـل الغنـى ظلم». انظر : حديث رقم (٤٠/ ٦٨٠).

(١) قوله: «**مطل الغنى ظلم**» **قال الخطابى**: «دلالته أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكـن ظالمـاً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه؛ لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم». معالم السنن (٣/ ٥٦).

وقال القاضى وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه، فمطل الغنى ظلـم وحـرام، ومطـل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام، لمفهوم الحديث، ولأنه معذور، ولو كان غنياً ولكنـه ليـس متمكنـاً مـن الأداء، لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكـان، وهـذا مخـصوص مـن مطـل الغنـى، أو يقال: المراد بالغنى المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه. شرح النووى (١٠/ ٣٢٥).

(٢) **أتبع**: هو بإسكان التاء فى (أتبع) وفى: «فليتبع» قيل: أخرج فليخرج، هذا هـو الـصواب المـشهور فى الروايات، والمعروف فى كتب اللغة وكتب غريب الحديث. ونقل القاضى وغيره عن بعض المحدثين أنه يشددها فى الكلمة الثانية والصواب الأول، ومعناه إذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل. المصدر السابق (١٠/ ٣٢٦).

(٣) **ملَىّ**: الملى بفتح اللام وتشديد الياء وهو الموسر.

(٤) **فليتبع**: **قال الخطابى**: وقوله: فليتبع معناه فليحتل وهذا ليس على الوجوب وإنما هو على الأذن=

(٦١/ ٤٦٧) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ الأَنْصَارُ لِلنَّبِى ﷺ: اقْسِمْ بَيننَا وَبَينَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لا، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمؤونَةَ[1] وَنَشْرَكْكُمْ فِى الثَّمَرَةِ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

(٦٢/ ٤٦٨) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ

= له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه، وزعم داود أن المحال عليه إن كان ملياً كان واجباً على الطالب أن يحول ما له عليه ويكره على ذلك إن أباه.

وقد اختلف العلماء فى عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس فقال أصحاب الرأى إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حياً فإن المحتال يرجع به على الغريم.

وقال مالك والشافعى وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: لا يرجع واحتجوا كلهم بهذا الحديث، وفيه قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا أحفظه أنه لا يرجع عليه ما دام حياً، فإن الرجل يوسر ويعسر ما دام حياً فإذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه. معالم السنن (٣/ ٥٦ ، ٥٧).

[٦١/ ٤٦٧] خ (٢/ ١٥٢) ـ (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (٥) باب إذا قال: اكفنى مؤونة النخل وغيره وتشركنى فى الثمر. رقم (٢٣٢٥).من طريق شعيب، عن ابى الزناد به.

ومن الطريق السابق، عن أبى الزناد فى (٢/ ٢٧٥) ـ (٥٤) كتاب الشروط ـ (٥) باب الشروط فى المعاملة. رقم (٢٧١٩) (نحوه).

وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبى الزناد به فى (٣/ ٣٨، ٣٩) ـ (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٣) باب إخاء النبى ﷺ بين المهاجرين والأنصار. رقم (٣٧٨٢) (نحوه) إلا أنه قال: «فى التمر» بدلاً من: «فى الثمر».

(١) **المؤنة**: أى العمل فى البساتين من سقيها والقيام عليها، قال المهلب: إنما قال لهم النبى ﷺ: «لا» لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج شىء من عقار الأنصار عنهم، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين: امتثال ما أمرهم به، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين، فسألوهم أن يساعدوهم فى العمل ويشركوهم فى الثمر. قال: وهذه هى المساقاة بعينها.فتح البارى (٥/ ١٢).

[٦٢/ ٤٦٨] خ (٤/ ٢٩٠) ـ (٩٠) كتاب الحيل ـ (٥) باب ما يكره من الاحتيال فى البيوع، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ. رقم (٦٩٦٢).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.ومن الطريق نفسه، عن أبى الزناد به فى (٢/ ١٦٣) ـ (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (٢) باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يرْوى. رقم (٢٣٥٣) (نحوه).

م (٣/ ١١٩٨) ـ (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٨) باب تحريم فضل بيع الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع خراب الفحل رقم (٣٦/ ١٥٦٦).من طريق مالك، وليث كلاهما عن أبى الزناد به (نحوه).

ت (٣/ ٥٦٣) ـ (١٢) كتاب البيوع ـ (٤٤) باب ما جاء فى بيع فضل الماء. رقم (١٢٧٢).عن قتيبة، عن الليث، عن أبى الزناد به (نحوه).

ق (٢/ ٨٢٨) ـ (١٦) كتاب الرهون ـ (١٩) باب النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ. رقم (٢٤٧٨).عن هشام بن عمار، عن سفيان، عن أبى الزناد به (نحوه). =

لِيمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلإِ»[1].

(٦٣/ ٤٦٩) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ـ وقد أحاله على حديث الزهرى، عن الأعرج، عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ولفظه ـ أَنَّهُ كَانَ يقُولُ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يدْعَى إِلَيهِ الأغْنِياءُ وَيتْرَكُ الْمَساكِينُ فَمَنْ لَمْ يأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ»[2].

(٦٤/ ٤٧٠) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَينِ كَافِى الثَّلاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِى الأرْبَعَةِ».

= تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى ومسلم. انظر : حديث رقم (٥٢/ ٥٩٠).

(١) قوله: **لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ**: معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه ، فلا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا حصل لهم السقى من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعى ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعى الكلأ.

وقال أهل اللغة: (الكلأ) مهموز مقصور، هو النبات، سواء كان رطباً أو يابساً، وأما (الحشيش والهشيم) فهو مختص باليابس، وأما (الخلى) فمقصور غير مهموز العشب. مختص بالرطب.شرح النووى (١٠/ ٣٢٨ ، ٣٢٩).

[٦٣/ ٤٦٩] م (٢/ ١٠٥٥) ـ (١٦) كتاب النكاح ـ (١٦) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة. رقم (١٠٩/ ١٤٣٢).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى، عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٥٣/ ٥٩١)

(٢) ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء فى الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب فى الولائم.شرح النووى (٩/ ٣٣٦).

[٦٤/ ٤٧٠] خ (٣/ ٤٣٤) ـ (٧٠) كتاب الأطعمة ـ (١١) باب طعام الواحد يكفى الاثنين. رقم (٥٣٩٢).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (٣/ ١٦٣٠) ـ (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٣٣) باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ونحو ذلك. رقم (١٧٨/ ٢٠٥٨).من الطريق السابق، عن أبى الزناد به (نحوه).

ت (٤/ ٢٦٧ ،٢٦٨) ـ (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (٢١) باب ما جاء فى طعام الواحد يكفى الثلاثة. رقم (١٨٢٠).عن الأنصارى، عن معن. وعن قتيبة كلاهما عن مالك به (نحوه).

(٦٥/ ٤٧١) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «يأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(١).

(٦٦/ ٤٧٢) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِى ﷺ : «لا يأْتِى ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَىءٍ لَمْ يكُنْ قُدِّرَ لَهُ وَلَكِنْ يلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ فَيسْتَخْرِجُ الله بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ فَيؤْتِى عَلَيهِ مَا لَمْ يكُنْ يؤْتِى عَلَيهِ مِنْ قَبْلُ»(٢).

[٦٥/ ٤٧١] خ (٣/ ٤٣٥) ـ (٧٠) كتاب الأطعمة ـ (١٢) باب المؤمن يأكل فى معى واحد. رقم (٥٣٩٦).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند البخارى، ومسلم، والترمذى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٩٢/ ٣٥٢).

(١) تقدم التعليق عليه فى سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انظر : هامش حديث رقم (٩٢/ ٣٥٢).

[٦٦/ ٤٧٢] خ (٤/ ٢٢٨) ـ (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٢٦) باب الوفاء بالنذر. رقم (٦٦٩٤).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

د (٢/ ٥٩٢، ٥٩٣) ـ (١٦) كتاب الأيمان والنذور ـ (٢٦) باب النهى عن النذور. رقم (٣٢٨٨).عن أبى داود، عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن مالك، عن أبى الزناد به (نحوه).

س (٧/ ١٦) ـ (٣٥) كتاب الأيمان والنذور ـ (٢٥) باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره. رقم (٣٨٠٤).عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) إلى قوله: «يستخرج من البخيل» ولم يذكر ما جاء بعده.

ق (١/ ٦٨٦) ـ (١١) كتاب الكفارات ـ (١٥) باب النهى عن النذر رقم (٢١٢٣).عن أحمد بن يوسف، عن عبيد الله، عن سفيان الثورى، عن أى الزناد به (نحوه) إلا أنه قال بعد قوله: «فيستخرج من البخيل» فييسَّر عليه ما لم يكن ييسَّرُ عليه من قبل ذلك وقد قال الله: «أنفق أنفق عليك».

أحمد بن يوسف: هو أحمد بن يوسف الأزدى، أبو الحسن النيسابورى، المعروف بحَمْدان السُّلمى. روى عن عبيد الله وغيره.

قال الدارقطنى: ثقة نبيل. وقال الحاكم: أحد أئمة الحديث مقبول عند الأئمة فى أقطار الأرض. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن حجر: حافظ، ثقة. قيل: مات سنة أربع وستين ومائتين. وقيل: سنة ثلاث.

تهذيب الكمال (١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٥) رقم (١٣٠) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٥٢) ـ التذكرة (١/ ٧٦) رقم (٢٦٧) ـ التقريب رقم (١٣٠).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة إلى قوله: «من البخيل» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٤٣/ ٦٨٣).

(٢) **قال الخطابى**: «وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية ويؤكده قوله: «إنه يستخرج به من البخيل» فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله، ولو كان غير لازم لم يجز أن يكره عليه والله أعلم». معالم السنن (٤/ ٤٩).

(٦٧/ ٤٧٣) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ سُلَيمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَة[1] كُلُّهُنَّ تَأْتِى بِفَارِسٍ يجَاهِدُ فِى سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ:

[٦٧/ ٤٧٣] خ (٤/ ٢١٧) ـ (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣) باب كيف كانت يمين النبى ﷺ . رقم (٦٦٣٩).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «فرساناً أجمعون» وقد قال: «سبعين امرأة» بدلاً من: «تسعين». فى (٢/ ٤٨٣) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٣٩) باب قول الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾ ﴾ . رقم (٣٤٢٤).

قال البخارى: «قال شعيب وابن أبى الزناد: تسعين وهو أصح».

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به. فى (٤/ ٢٣٣ ، ٢٣٤) ـ (٨٤) كتاب كفارات الأيمان ـ (٩) باب الاستثناء فى اليمين. رقم (٦٧٢٠) وقد أحاله على الحديث الذى قبله ولفظه: أن أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: « قَالَ سُلَيمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلٌّ تَلِدُ غُلامًا يقَاتِلُ فِى سَبِيلِ الله فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قَالَ سُفْيانُ: يعْنِى الْمَلَكَ» قُلْ: «إِنْ شَاءَ اللهُ فَنَسِى فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلامٍ» فَقَالَ أَبُو هرَيرَةَ يرْوِيهِ قَالَ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله لَمْ يحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِى حَاجَتِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَوْ اسْتَثْنَى».

م (٣/ ١٢٧٦) ـ (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٥) باب الاستثناء رقم (٢٥/ ١٦٥٤).من طريق ورقاء، عن أبى الزناد به (نحوه).

وتابعه موسى بن عقبة، عن أبى الزناد بهذا الإسناد مثله غير أنه قال كلها تحمل غلاماً يجاهد فى سبيل الله. رقم (٢٥/ ١٦٥٤).

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به فى (٣/ ١٢٧٥) رقم (٢٣/ ١٦٥٤).

وقد أحاله على حديث طاوس، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ وهو نحو حديث شعيب عند البخارى إلا أنه قال: «سبعين امرأة» وقال: «فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام، فقال رسول الله ﷺ : «ولو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً له فى حاجته».

س (٧/ ٢٥) ـ (٣٥) كتاب الأيمان والنذور ـ (٤٠) باب إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله هل له استثناء. رقم (٣٨٣١).عن عمران بن بكار، عن على بن عياش، عن شعيب، عن أبى الزناد به (نحوه).

تابعه محمد بن سيرين ـ فيما رواه عنه أيوب ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٥/ ٨٤٦).

(١) قوله: «**تسعين امرأة**»: هكذا وردت فى رواية شعيب عند البخارى والنسائى وفى رواية ابن عيينة عند البخارى، وفى رواية ورقاء عند مسلم جميعهم عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، وجاء فى رواية المغيرة عند البخارى، وابن عيينة عند مسلم «سبعين» كلاهما عن أبى الزناد به.

وقال ابن حجر: «وأخرجه الإسماعيلى والنسائى وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبى الزناد قال: «مائة امرأة» وكذا قال طاوس عن أبى هريرة كما سيأتى فى الأيمان والنذور، من رواية معمر، وكذا قال أحمد عن عبد الرزاق من رواية هشام بن حجير عن طاوس: «تسعين»وسيأتى فى كفارة الأيمان،=

قُلْ: إِنْ شَاءَالله فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَالله، فَطَافَ عَلَيهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَالله لَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ الله فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

(٦٨/ ٤٧٤) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ :« لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيكَ بِغَيرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَينَهُ لَمْ يكُنْ عَلَيكَ جُنَاحٌ ».

(٦٩/ ٤٧٥) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا ينْظُرُالله يوْمَ الْقِيامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»(١).

(٧٠/ ٤٧٦) ـ م : به عن أبى هريرة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَينَمَا رَجُلٌ يتبَخْتَرُ

= ورواه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق فقال: «سبعين»، وسيأتى فى التوحيد من رواية أيوب، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة: «كان لسليمان ستون امرأة» ورواه أحمد وأبو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال: «مائة امرأة» وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن مردويه، وتقدم فى الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج فقال: « مائة امرأة أو تسع وتسعون» على الشك.

فمحصل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومائة، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال: تسعون ألغى الكسر ، ومن قال: مائة جبره ، ومن ثم وقع التردد فى رواية جعفر، وأما قول بعض الشراح: ليس فى ذكر القليل نفى الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف فى هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله أعلم.فتح البارى (٦/ ٥٣١).

[٦٨/ ٤٧٤] خ (٤/ ٢٧٤) ـ (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٣) باب من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له.رقم (٦٩٠٢).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.

وتابعه شعيب، عن أبى الزناد به (نحوه).

وفى (٤/ ٢٧٠) ـ (١٥) باب من أخذ حقه أو اقتص دون سلطان رقم (٦٨٨٨).

م (٣/ ١٦٩٩) ـــ (٣٨) كتاب الآداب ـ (٩) باب تحريم النظر فى بيت غيره. رقم (٤٤/ ٢١٥٨).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه).

س (٨/ ٦١) ـ (٤٥) كتاب القسامة ـ (٤٧ ، ٤٨) باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان. رقم (٤٨٦١). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه).

[٦٩/ ٤٧٥] خ (٤/ ٥٤) ـ (٧٧) كتاب اللباس ـ (٥) باب من جر ثوبه من الخيلاء. رقم (٥٧٨٨).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

(١) بطراً: البطر: الطغيان عن النعمة وطُول الغِنىَ النهاية مادة: بطر.

[٧٠/ ٤٧٦] م (٣/ ١٦٥٣) ـ (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (١٠) باب تحريم التبختر فى المشى، مع=

يمْشِى فِى بُرْدَيهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ الله بِهِ الأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[1] فِيهَا إِلَى يوْمِ الْقِيامَةِ ».

(٤٧٧/٧١) ـ خ : بـه عَـنْ أَبِـى هُرَيـرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: «إِذَا انْتَعَـلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِيكُنْ الْيمْنَـى أَوَّلَهُـمَا تُنْعَـلُ وَآخِرَهُمَـا تُنْزَعُ».

(٤٧٨/٧٢) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ . عَنْ لِبْسَتَينِ

= إعجابه بثيابه. رقم (٥٠/ ٢٠٨٨).من طريق المغيرة يعنى الحزامى، عن أبى الزناد به.
تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٤٩/ ٦٨٩).

(١) **يتجلجل**: قال النووى: «يتجلجل» : بالجيم أى يتحرك وينزل مضطرباً. قيل: يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة فأخبر النبى ﷺ بأنه سيقع هذا. وقيل: بل هو إخبار عمن قبل هذه الأمة وهذا هو الصحيح وهو معنى إدخال البخارى له فى باب ذكر بنى إسرائيل والله أعلم».شرح النووى (١٤/ ٨٩).

[٤٧٧/٧١] خ (٤/ ٦٦، ٦٧) ـ (٧٧) كتاب اللباس ـ (٤٠) باب لا يمشى فى نقل واحدة. رقم (٥٨٥٦).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

د (٤/ ٣٧٧، ٣٧٨) ـ (٢٦) كتاب اللباس ـ (٤٤) باب فى الانتعال رقم (٤١٣٩).عن عبد الله ابن مسلمة، عن مالك به (نحوه).

ت (٤/ ٢٤٤) ـ (٢٥) كتاب اللباس ـ (٣٧) باب ما جاء بأى رجل يبدأ إذا انتعل. رقم (١٧٧٩).عن الأنصارى، عن معن، وعن قتيبة كلاهما عن مالك به (نحوه).

[٤٧٨/٧٢] خ (٤/ ٦٠) ـ (٧٧) كتاب اللباس ـ (٢١) باب الاحتباء فى ثوب واحد. رقم (٥٨٢١).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

وتابعه محمد بن يحيى بن حبَّان، عن أبى الزناد به فى (٢/ ١٠١) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٣) باب بيع المنابذة. رقم (٢١٤٦) وقد أتى بجزء منه.

وتابعه سفيان الثورى، عن أبى الزناد به فى (١/ ١٣٨) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠) باب ما يستُر من العورة. رقم (٣٦٨).(نحوه) إلا أنه قال: «وأن يشتمل الصماء» بدلاً من: «وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه» ولم يقل: «ليس على فرجه منه شىء» ولم يقل: «عن لبستين».

م (٣/ ١١٥١) ـ (٢١) كتاب البيوع ـ (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة. رقم (١/ ١٥١١).من طريق سفيان الثورى، عن أبى الزناد به.

وقد أحاله على حديث مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبى هريرة حيث قال: «مثله» وهو نحو حديثه عند البخارى فى كتاب البيوع.

ت (٣/ ٥٩٢، ٥٩٣) ـ (١٢) كتاب البيوع ـ (٦٩) باب ما جاء فى الملامسة والمنابذة. رقم (١٣١٠).عن أبى كريب ومحمود بن غيلان كلاهما عن وكيع، عن سفيان الثورى به نحو حديثه=

أَنْ يحْتَبِى[١] الرَّجُلُ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَىءٌ، وَأَنْ يشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيهِ[٢] وَعَنْ الْمُلاَمَسَةِ[٣] وَالْمُنَابَذَةِ[٤]» .

= السابق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِى هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ يقُولَ إِذَا نَبَذْتُ إِلَيكَ **الشَّىءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيعُ بَينِى وَبَينَكَ**.

وَالْمُلاَمَسَةُ: أَنْ يقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّىءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيعُ ، إِنْ كَانَ لا يرَى مِنْهُ شَيئًا مِثْلَ مَا يكُونُ فِى الْجِرَابِ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بُيوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيةِ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

س (٧/ ٢٥٩) ـ (٤٤) كتاب البيوع ـ (٢٣) بيع الملامسة. رقم (٤٥٠٩).عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وأبى الزناد به نحو حديثه عند خ فى كتاب البيوع.

(١) **أن يحتبى**: الاحتباء: أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً، ويقال له: الحبوة، وكانت من شأن العرب.

(٢) **وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه**: هكذا جاء فى رواية مالك وفى رواية الثورى قال : «اشتمال الصماء». قال أهل اللغة: هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

قال النووى: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة.فتح البارى (١/ ٥٦٩).

(٣) **الملامسة**: قال النووى: ولأصحابنا ثلاثة أوجه فى تأويل الملامسة أحدها: تأويل الشافعى: وهو أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته.

الثانى: أن يجعلا نفس اللمس بيعاً فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك.

الثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره، وهذا البيع باطل على التأويلات كلها.شرح النووى (١٠/ ٢١٨).

(٤) **المنابذة**: قال النووى: وفى المنابذة ثلاثة أوجه أيضاً. أحدها: أن يجعلا نفس النبذ بيعاً وهو تأويل الشافعى.

الثانى: أن يقول: بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع.

الثالث: المراد نبذ الحصاة كما سنذكره إن شاء الله تعالى فى بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر. المصدر السابق (١٠/ ٢١٨ ، ٢١٩).

obeikandi.com

(٤٧٩/٧٣) ـ خ: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[1] لِيحْفِهِمَا

[٤٧٩/٧٣] خ (٤/ ٦٦) ـ (٧٧) كتاب اللباس ـ (٣٩) باب ينزع نعله اليسرى. رقم (٥٨٥٥). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٣/ ١٦٦٠) ـ (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (١٩) باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة. رقم (٦٨/ ٢٠٩٧).

من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «ليخلعهما جميعاً» بدلاً من: «ليحْفهما جميعاً».

د (٤/ ٣٧٦، ٣٧٧) ـ (٢٦) كتاب اللباس ـ (٤٤) باب في الانتعال رقم (٤١٣٦). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد به. نحو رواية مسلم.

ت (٤/ ٢٤٢، ٢٤٣) ـ (٢٥) كتاب اللباس ـ (٣٤) باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة. رقم (١٧٧٤). عن قتيبة، وعن الأنصاري، عن معن كلاهما عن مالك، عن أبي الزناد به نحو رواية مسلم.

(١) ذكر الخطابي أن الحكمة في النهي: أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال لأن وضع أحد القدمين منه على الحفاء إنما يكون مع التوقي والتهيب لأذى يصيبه أو حجر يصدمه ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقية، فيختلف من أجل ذلك مشيه ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه، فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت، وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى، ولاخفاء بقبح منظر هذا الفعل. وكل أمر يشتهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه. معالم السنن (٤/ ١٨٨، ١٨٩)

وقال ابن حجر: « وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس. فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب. وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها » وله من حديث جابر: «حتى يصلح نعله» وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة: «إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية، ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً» ، فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى. وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة، وليس كذلك، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعلة موجودة فيها أيضاً، وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت: «ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها» وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة.

وأخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة أنها كانت تقول: «لأخيفن أبا هريرة فيمشي في نعل واحدة» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً، وكأنها لم يبلغها النهي وقولها: «لأخيفن» معناه لأفعلن فعلاً يخالفه. وقد اختلف في ضبطه فروي: «لأخالفن» وهو أوضح في المراد، وروى «لأحنثن» من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد، لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك=

جَمِيعًا[1] أَوْ لِينْعِلْهُمَا جَمِيعًا».

(٧٤/ ٤٨٠) ـ خ: بـه عَـنْ أَبِـى هُـرَيرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِـى ﷺ قَـالَ: «النَّـاسُ تَبَـعٌ

= فأرادت المبالغة فى مخالفته، وروى «لأخيفن» بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف، وقد وجهت بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك خوفاً منها وهذا فى غاية البعد، وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم، ففى رواية مسلم المذكورة من طريق أبى رزين: «خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال: أما إنكم تحدثون أنى أكذب، أتهتدوا وأضل، أشهد لسمعت» فذكر الحديث، وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: إن النبى ﷺ قال: «لا يمش فى نعل واحدة» الحديث، ومن طريق مالك عن أبى الزبير عن جابر: «نهى النبى ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى فى نعل واحدة» ومن طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير عن جابر: رفعه: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش فى خف واحد».

قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة فى ذلك، وقد ورد عن على وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك، وهو إما أن يكون بلغهما النهى فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيراً بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهى، أشار إلى ذلك ابن عبد البر. والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة: السير الذى يجعل فيه إصبع الرجل من النعل، والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف أحد سيور النعل التى تكون فى وجهها، وكلاهما يختل المشى بفقده.

وقال عياض: روى عن بعض السلف فى المشى فى نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح، أوله تأويل فى المشى اليسير بقدر ما يصلح الأخرى، والتقييد بقوله: «لا يمش» قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختلف فى ذلك فنقل عياض عن مالك أنه قال: يخلع الأخرى ويقف إذا كان فى أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشى فيه حتى يصلحها أو يمشى حافياً إن لم يكن ذلك.

قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح فى الفتوى، وفى الأثر وعليه العلماء، ولم يتعرض لصورة الجلوس.

والذى يظهر جوازها بناء على أن العلة فى النهى ما تقدم ذكره، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح فإنه يتناول هذه الصورة أيضاً. فتح البارى (١٠/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(١) **ليحفهما جميعاً**: أى ليمش حافى الرجلين. النهاية مادة: حفا.

[٧٤/ ٤٨٠] خ (٢/ ٥٠٣) ـ (٦١) كتاب المناقب ـ (١) باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ ـ إلى قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾. رقم (٣٤٩٥، ٣٤٩٦).

من طريق المغيرة، عن أبى الزناد به.

م (٣/ ١٤٥١) ـ (٣٣) كتاب الإمارة ـ (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش. رقم (١/ ١٨١٨).

من طريق المغيرة الحزامى وسفيان بن عيينة كلاهما عن أبى الزناد به (نحوه) إلى قوله: «كافرهم تبع لكافرهم» ولم يذكر ما جاء بعده.

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم إلى قوله: «وكافرهم تبع لكافرهم»، ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٥١/ ٦٩١).

لِقُرَيشٍ فِى هَذَا الشَّأْنِ[١] مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ[٢]، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ[٣] خِيارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيةِ .خِيارُهُمْ فِى الإِسْلامِ[٤] إِذَا فَقِهُوا[٥] تَجِدُونَ مِنْ خَيرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يقَعَ فِيهِ».

---

(١) **فى هذا الشأن**: أى الولاية والإمرة.

(٢) **كافرهم تبع لكافرهم**: وقع مصداق ذلك؛ لأن العرب كانت تعظم قريشاً فى الجاهلية بسكناها الحرم، فلما بعث النبى ﷺ ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن أتباعه، وقالوا: تنظر ما يصنع قومه، فلما فتح النبى ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا فى دين الله أفواجاً، واستمرت خلافة النبوة فى قريش، فصدق أن كافرهم كانت تبعاً لكافرهم وصار مسلمهم تبعاً لمسلمهم.فتح البارى (٦/ ٦١٣).

وقد ذكر النووى أن هذا الحديث وأشباهه دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع فى زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة.

قال القاضى: اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة، قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر ـ رضى الله عنهم ـ على الأنصار يوم السقيفة فلم يذكره أحد.

وقال أيضاً: وقد عدها العلماء فى مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم فى جميع الأعصار. شرح النووى (١٢/ ٢٧٦).

(٣) **الناس معادن**: أى أصول مختلفة، والمعادن جمع معدن وهو الشىء المستقر فى الأرض، فتارة يكون نفيساً وتارة يكون خسيساً، وكذلك الناس.

(٤) **خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام**: وجه التشبيه إن المعدن لما كان إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته ، فكذلك صفة الشرف لا تتغير فى ذاتها بل من كان شريفاً فى الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس ، فإن أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين فى الجاهلية.

(٥) **إذا فقهوا**: فيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامى لا يتم إلا بالتفقه فى الدين، وعلى هذا فتنقسم الناس أربعة أقسام مع ما يقابلها: **الأول**: شريف فى الجاهلية أسلم وتفقه، ويقابله مشروف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه. **الثانى**: شريف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقه، ويقابله مشروف فى الجاهلية لم يسلم وتفقه، **الثالث**: شريف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ويقابله مشروف فى الجاهلية أسلم ثم تفقه. **الرابع**: شريف فى الجاهلية لم يسلم وتفقه ويقابله مشروف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقه ، فأرفع الأقسام من شرف فى الجاهلية ثم أسلم وتفقه، ويليه من كان مشروفاً ثم أسلم وتفقه، ويليه من كان شريفاً فى الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه، ويليه من كان مشروفاً ثم أسلم ولم يتفقه. وأما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفاً أو مشروفاً سواء تفقه أو لم يتفقه والله أعلم. والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفاً بمحاسن الأخلاق، كالكرم والعفة والحلم وغيرها، متوقياً لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها. فتح البارى (٦/ ٦١٢).

(٧٥/ ٤٨١) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ يطِعْ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِى، وَمَنْ يعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ[1] يقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى الله وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيرِهِ فَإِنَّ عَلَيهِ مِنْهُ[2]».

(٧٦/ ٤٨٢) ـ م: به عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا تَمَنَّوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا».

(٧٧/ ٤٨٣) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «يضْحَكُ الله

[٧٥/ ٤٨١] خ (٢/ ٣٤٧) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٠٩) باب يقاتل من وراء الإمام، ويتقى به. رقم (٢٩٥٧).عن طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبى الزناد به.

م (٣/ ١٤٦٦) ـ (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٨) باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية، وتحريمها فى المعصية. رقم (٣٢/ ١٨٣٥).من الطريق السابق، عن أبى الزناد به (نحوه) إلى قوله :«ومن يعص الأمير فقد عصانى» ، ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه ابن عيينة بهذا الإسناد. ولم يذكر :«ومن يعص الأمير فقد عصانى » رقم (٣٢/ ١٨٣٥).

وتابعه ورقاء، عن أبى الزناد به فى (٣/ ١٤٧١) ـ (٩) باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به. رقم (٤٣/ ١٨٤١) (نحوه) من إلى قوله: «إنما الإمام جنة.. » إلى آخر الحديث ولم يذكر ما قبله.

س (٧/ ١٥٥) ـ (٣٩) كتاب البيعة ـ (٣٠) باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه. رقم (٤١٩٦).عن عمران بن بكار، عن على بن عياش، عن شعيب، عن أبى الزناد به نحو رواية ورقاء عند مسلم إلا أنه قال :«فإن عليه وزراً» بدلاً من :«فإن عليه منه».

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم إلى قوله :«ومن يعص الأمير فقد عصانى» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٥٠/ ٦٩٠).

(١) **إنما الإمام جنة**: بضم الجيم أى ستره؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس والله أعلم.

(٢) **فإن عليه منه**: أى وزراً وحذف فى هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابله عليه. فتح البارى (٦/ ١٣٦).

[٧٦/ ٤٨٢] م (٣/ ١٣٦٢) ـ (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٦) باب كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء. رقم (١٩/ ١٧٤١). من طريق المغيرة، وهو ابن عبد الرحمن الحزامى، عن أبى الزناد به.

[٧٧/ ٤٨٣] خ (٢/ ٣١٣) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٢٨) باب الكافر يقتل المسلم. ثم يسْلم فيسدِّد بعد ويقتل. رقم (٢٨٢٦).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (٣/ ١٥٠٤) ـ(٣٣) كتاب الإمارة ـ(٣٥) باب بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة. رقم (١٢٨/ ١٨٩٠). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه زاد «فقالوا:=

إِلَى رَجُلَيْنِ(١) يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يقَاتِلُ هَـذَا فِى سَـبِيلِ الله فَيقْتَـلُ ثُـمَّ يتُوبُ الله عَلَى الْقَاتِلِ فَيسْتَشْهَدُ» .

(٧٨/ ٤٨٤) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ الله لِمَنْ جَاهَدَ

= كيف يا رسول الله ؟ قال....».

وتابعه سفيان الثورى، عن أبى الزناد بهذا الإسناد مثله رقم (١٢٨/ ١٨٩٠).

س (٦/ ٣٨) ـ (٢٥) كتاب الجهاد ـ (٣٧) باب اجتماع القاتل والمقتول فى سبيل الله فى الجنة. رقم (٣١٦٥).

عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) إلى قوله :«يدخلان الجنة» ولم يذكر ما جاء بعده. وجاء فى أوله :«إن الله عز وجل يعجب من رجلين».. وقال مرة أخرى : «ليضحك من رجلين».

وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن أبى الزناد به (نحو رواية البخارى). وذلك فى (٦/ ٣٨ ، ٣٩) ـ (٣٨) باب تفسير ذلك. رقم (٣١٦٦).ق (١/ ٦٨) ـ المقدمة. رقم (١٩١).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن أبى الزناد به نحو رواية مالك عند (خ).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٥٣/ ٦٩٣).

(١) قوله: (**يضحك الله إلى رجلين**): فى رواية النسائى من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد: «إن الله يعجب من رجلين».

قال الخطابى: الضحك الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذى يحل محل الإعجاب عند البشر فإذا رأوه أضحكهم، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما، قال: وقد تأول البخارى الضحك فى موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب، وتأويله على معنى الرضا أقرب، فإن الضحك يدل على الرضا والقبول، قال: والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء، فيكون المعنى فى قوله: «يضحك الله» أى يجزل العطاء. قال : وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما، وهذا يتخرج على المجاز ومثله فى الكلام يكثر. وقال ابن الجوزى: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغى أن يراعى فى مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه. قلت: ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى تقول: ضحك فلان إلى فلان : إذا توجه إليه طلق الوجه مظهراً للرضا عنه. فتح البارى (١/ ٤٨).

[٧٨١/ ٤٨٤] خ (٤/ ٣٩٦) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٢٨) باب قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ . رقم (٧٤٥٧).

ومن الطريق السابق، عن أبى الزناد به (نحوه) فى (٤/ ٣٩٧) (٣٠) باب قول الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَـٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَـٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ رقم (٧٤٦٣).

ومن الطريق نفسه، عن أبى الزناد به (نحوه) فى (٢/ ٣٩٤) ـ (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (٨)=

فِى سَبِيلِهِ لا يخْرِجُهُ إِلا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(١).

(٧٩/ ٤٨٥) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيدِهِ لا يكْلَمُ أَحَدٌ فِى سَبِيلِ الله، وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ إِلا جَاءَ يوْمَ الْقِيامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

(٨٠/ ٤٨٦) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ

= باب قول النبى ﷺ :«أُحلت لكم الغنائم». رقم (٣١٢٣).

م (٣/ ١٤٩٦) ـ (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله. رقم (١٠٥/ ١٨٧٦).من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى، عن أبى الزناد به (نحوه).

س (٦/ ١٦) ، (٢٥) كتاب الجهاد ـ (١٤) باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد فى سبيله. رقم (٣١٢٢). عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن أبى الزناد به (نحوه).

تابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، والنسائى. انظر : حديث رقم (٦١/ ٥٩٩).

(١) **مع ما نال من أجر أو غنيمة**: قال النووى: «قالوا معناه ما حصل له من الأجر بل غنيمة إن لم يغنم أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا، وقيل: إن (أو) هنا بمعنى الواو أى من أجر وغنيمة ، وكذا وقع فى رواية أبى داود، وكذا وقع فى مسلم فى رواية يحيى بن يحيى التى بعد هذه بالواو، ومعنى الحديث : «إن الله تعالى ضمن أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمة».

ويبدو أن نسخة مسلم التى وقعت فى يد النووى والتى فيها رواية يحيى بن يحيى جاءت بالواو بدلاً من «أو» لأن النسخة التى بين أيدينا قال: «أو» بدلاً من: «الواو».

[٧٩/ ٤٨٥]خ (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٠) باب من يجرح فى سبيل الله عز وجل. رقم (٢٨٠٣).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (٣/ ١٤٩٦) ـ (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله. رقم (١٠٥/ ١٨٧٦).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه قد زاد:«وجرحه يثعب دماً».

س (٦/ ٢٨، ٢٩) ـ (٢٥) كتاب الجهاد ـ (٢٧) باب من لكم فى سبيل الله عز وجل. رقم (٣١٤٧). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه قد زاد :«وجرحه يثعب دماً».

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٥٢/ ٦٩٢).

[٨٠/ ٤٨٦]خ (٣/ ١٥٠) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٤٨) باب أين ركز النبى ﷺ يوم الفتح؟ رقم(٤٢٨٤).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به. =

الله إِذَا فَتَحَ الله الْخَيفُ[1] حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

(٨١/ ٤٨٧) ـ خ : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله، فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيا ثُمَّ أُقْتَلُ» فَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يقُولُهُنَّ ثَلاثًا أَشْهَدُ بِالله.

(٨٢/ ٤٨٨) ـ خ : به عن أبي هريرة ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ :« بَينَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِي تُرْضِعُهُ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لا تُمِتْ ابْنِي حَتَّى يكُونَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْي، مُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيلْعَبُ بِهَا فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ : أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يقُولُونَ لَهَا : تَزْنِي وَتَقُولُ: حَسْبِي الله، وَيقُولُونَ : تَسْرِقُ وَتَقُولُ: حَسْبِي الله».

(٨٣/ ٤٨٩) ـ خ : به عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ

= م (٢/ ٩٥٢، ٩٥٣) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به. رقم (٣٤٥/ ١٣١٤).من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به (نحوه).

(١) «الخيف»: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر من غلظ الجبل، والمقصود خيف بني كنانة، وهو المحصب.انظر : النهاية مادة: خيف.

[٨١/ ٤٨٧] خ (٤/ ٣٤٩) ـ (٩٤) كتاب التمني ـ (١) باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة. رقم (٧٢٢٧).من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهري ـ عن أبي هريرة عند البخاري، والنسائي. انظر : حديث رقم (٦٠/ ٥٩٨).

[٨٢/ ٤٨٨] خ (٢/ ٤٩٦، ٤٩٧) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٥٤) باب. رقم (٣٤٦٦).من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

[٨٣/ ٤٨٩] خ (٤/ ٢٤٤) ـ (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٣٠) باب إذا دعت المرأة ابناً. رقم (٦٧٦٩).من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

وفي (٢/ ٤٨٤) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٤٠) باب قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ رقم (٣٤٢٧).من الطريق نفسه، عن أبي الزناد به (نحوه).

م (٣/ ١٣٤٤، ١٣٤٥) ـ (٣٠) كتاب الأقضية ـ (١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين. رقم (٢٠/ ١٧٢٠).من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به (نحوه).

وتابعه موسى بن عقبة، عن أبي الزناد به. وقال مسلم: «مثل معنى حديث ورقاء». رقم (٢٠/ ١٧٢٠). =

مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتْ الأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يرْحَمُكَ الله ،هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه: «وَالله إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلا يوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلا الْمُدْيَةَ».

(٨٤/ ٤٩٠) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ :قَالَ النَّبِى ﷺ: «كُلُّ بَنِى آدَمَ يطْعُنُ الشَّيطَانُ فِى جَنْبَيهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يولَدُ غَيرَ عِيسَى بْنِ مَرْيمَ ذَهَبَ يطْعُنُ فَطَعَنَ فِى الْحِجَابِ»[(١)].

(٨٥/ ٤٩١) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ[(٢)] مُخَفَّفَةً».

(٨٦/ ٤٩٢) ـ خ : بـه عـن أبـى هريـرة رضي الله عنه قـال: قَـالَ النَّبِـى ﷺ: «هَـاجَرَ

= **س** (٨/ ٢٣٤، ٢٣٥) ـ (٤٩) كتاب القضاة ـ (١٤) باب حكم الحاكم بعلمه رقم (٥٤٠٢).عن عمران بن بكار، عن على بن عياش، عن شعيب، عن أبى الزناد به (نحوه).

[٨٤/ ٤٩٠]خ (٢/ ٤٤٠) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١١) باب صفة إبليس وجنوده. رقم (٣٢٨٦). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

تابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر: حديث رقم (٦٥/ ٦٠٣).

(١) **الحجاب**: الجلدة التى فيها الجنين أو الثوب الملفوف على الطفل.فتح البارى (٦/ ٣٩٤).

[٨٥/ ٤٩١]خ (٤/ ١٥١) ـ (٧٩) كتاب الاستئذان ـ (٥١) باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط. رقم (٦٢٩٨).من طريق شعيب بن أبى حمزة، عن أبى الزناد به.

وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن القرشى، عن أبى الزناد به (نحوه).فى (٢/ ٤٦١) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٨) باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلا ﴾ . رقم (٣٣٥٦).

م (٤/ ١٨٣٩) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ رقم (١٥١/ ٢٣٧٠).من طريق المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن الحزامى، عن أبى الزناد به (نحوه).

(٢) قال النووى: «رواه مسلم متفقون على تخفيف القدوم، ووقع فى روايات البخارى الخلاف فى تشديده وتخفيفه قالوا: وآلة النجار يقال لها : قدوم بالتخفيف لا غير. وأما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة. والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة».شرح النووى (١٥/ ١٧٨).

[٨٦/ ٤٩٢]خ (٢/ ١١٦) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٠٠) باب شراء المملوك من الحَرْبى وهبته وعتقه. رقم (٢٢١٧).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

ومن الطريق نفسه، عن أبى الزناد به مختصراً فى (٤/ ٢٨٦) ـ (٨٩) كتاب الإكراه ـ (٦) باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها. رقم (٦٩٥٠).

ومن الطريق السابق، عن أبى الزناد به مختصراً فى (٢/ ٢٤٥) ـ (٥١) كتاب الهبة ـ (٣٦) باب إذا=

إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنْ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنْ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ أَنْ يا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ: أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيهَا فَقَالَ: لا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي وَالله إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيرِي وَغَيرُكِ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيهِ فَقَامَ إِلَيهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلا عَلَى زَوْجِي فَلا تُسَلِّطْ عَلَى الْكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ[1]».

(٨٧/ ٤٩٣) ـ خ: به عن أبى هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « بَينَا رَجُلٌ يسُوقُ بَقَرَةً؛ إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ الله بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[2] وَمَا هُمَا

= قال: أَخْدَمْتُك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز رقم (٢٦٣٥).
ولفظه: «عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدَمَ وَلِيدةً».
تابعه محمد بن سيرين ـ فيما رواه عنه أيوب ـ عن أبى هريرة عند البخارى. انظر: حديث رقم (٦/ ٧٧٥).

(١) **فغط حتى ركض برجله**: غط بضم المعجمة فى أوله، وقوله: حتى ركض برجله، يعنى أنه اختنق حتى صار كأنه مصروع، قيل: الغط صوت النائم من شدة النفخ، وحكى ابن التين أنه ضبط فى بعض الأصول «فغط» بفتح الغين والصواب ضمها، ويمكن الجمع بأنه عوقب تارة بقبض يده وتارة بالصراعة. فتح البارى (٦/ ٤٥٣).

[٨٧/ ٤٩٣] خ (٢/ ٤٩٨) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٥٤) باب. رقم (٣٤٧١). من طريق سفيان، عن أبى الزناد به.
م (٤/ ١٨٥٨) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١) باب من فضائل أبى بكر الصديق رضي الله عنه. رقم (١٣/ ٢٣٨٨). من طريقين عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به. وقد أحاله على حديث يونس، عن الزهرى الذى قبله، وقد ذكر البقرة والشاة فى الحديث معاً، وقال: فى حديث أبى الزناد مما ليس فى حديث الزهرى فإنى أُومن به أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثمَّ. وهو بهذا نحو حديث البخارى.
تابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى فى قصة الذئب. انظر: حديث رقم (٨٣/ ٦٢١).
وتابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند مسلم (نحوه). انظر: حديث رقم (٨٣/ ٦٢١).

(٢) **فإنى أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر**: هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقاه، أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه. فتح البارى (٦/ ٥٩٨، ٥٩٩).

ثَمَّ[1] وَبَينَمَا رَجُلٌ فِى غَنَمِهِ؛ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ[2] فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّى فَمَنْ لَهَا يوْمَ السَّبُعِ يوْمَ لا رَاعِى لَهَا غَيرِى فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ الله ذِئْبٌ يتَكَلَّمُ قَالَ: فَإِنِّى أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ.

(٨٨/ ٤٩٤) ـ خ: به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: «يغْفِرُ الله لِلُوطٍ إِنْ كَانَ لَيأْوِى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»[3].

(٨٩/ ٤٩٥) ـ م: بـه عـن أبـى هُرَيـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: «تَحَـاجَّ آدَمُ

---

(١) **وما هما ثم**: بفتح المثلثة أى ليسا حاضرين، وهو من كلام الراوى، ولم يقع هذا فى رواية الزهرى.

(٢) **إذ عدا الذئب**: بالعين المهملة من العدوان. المصدر السابق (٦/ ٥٩٩).

[٨٨/ ٤٩٤]خ (٢/ ٤٦٨) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (١٥) باب ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾. رقم (٣٣٧٥). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

م(٤/ ١٨٤٠) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ. رقم (١٥٣/ ١٥١). من طريق ورقاء، عن أبى الزناد به (نحوه).

(٣) **المراد بالركن الشديد**: هو الله سبحانه وتعالى، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها، ومعنى الحديث والله أعلم: أن لوطاً ﷺ لما خاف على أضيافه، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذَرْعُه واشتد حزنه عليهم، فغلب ذلك عليه فقال فى ذلك الحال: لو أن لى بكم قوة فى الدفع بنفسى، أو آوى إلى عشيرة تمنع لمنعتكم، وقصد لوط ﷺ إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، وأنه بذل وسعه فى إكرامهم والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضاً منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالى، وإنما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الأضياف، ويجوز أن يكون نسى الالتجاء إلى الله تعالى فى حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم. شرح النووى (٢/ ٢٤٣).

[٨٩/ ٤٩٥]م (٤/ ٢٠٤٣) ـ (٤٦) كتاب القدر ـ (٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. رقم (١٤/ ٢٦٥٢). من طريق مالك بن أنس، عن أبى الزناد به.

خ (٤/ ٢١٢) ـ (٨٢) كتاب القدر ـ (١١) باب تحاج آدم وموسى عند الله . رقم (٦٦١٤). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به. وقد أحاله على حديث طاوس، عن أبى هريرة.

ولفظه: «عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة قال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أتلومنى على أمر قدره الله على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة فحج آدم موسى فحج آدم موسى ثلاثاً.

وتابعه أبو سلمة ـ فيما رواه عنه يحيى ـ عن أبى هريرة عن البخارى، ومسلم. انظر: حديث رقم (٢٨/ ٧٦٦).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عن مسلم. انظر: حديث رقم (٥٩/ ٤٩٥).

وَمُوسَى[١] فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى[٢] فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِى أَغْوَيتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنْ الْجَنَّةِ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِى أَعْطَاهُ الله عِلْمَ كُلِّ شَىءٍ وَاصْطَفَاهُ[٣] عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَتَلُومُنِى عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَى[٤] قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ».

(٤٩٦/٩٠) ـخ : به عن أبى هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِى مِنْ

---

(١) **تحاج آدم وموسى**: قال أبو الحسن القابسى: التقت أرواحهما فى السماء فوقع الحجاج بينهما. قال القاضى عياض: ويحتمل أنه على ظاهره، وأنهما اجتمعا بأشخاصهما، وقد ثبت فى حديث الإسراء أن النبى ﷺ اجتمع بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فى السموات وفى بيت المقدس وصلى بهم.

قال: فلا يبعد أن الله تعالى أحياهم كما جاء فى الشهداء قال: ويحتمل أن ذلك جرى فى حياة موسى. سأل الله تعالى أن يريه آدم فحاجه . شرح النووى (١٦/ ٣٠٦).

(٢) **فحج آدم موسى**: قال النووى: «هكذا الرواية فى جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح، وأهل الغريب (فحج آدم وموسى) برفع آدم وهو فاعل. أى: غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب على قبل أن أخلق وقدر على فلابد من وقوعه ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر. فلم تلومنى على ذلك؟ ولأن اللوم على الذنب شرعى لا عقلى وإذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجاً بالشرع.

فإن قيل: فالعاصى منا لو قال: هذه المعصية قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك. وإن كان صادقاً فيما قاله. فالجواب أن هذا العاصى باق فى دار التكليف، جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفى لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر، فلم يكن فى القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل. والله أعلم». المصدر السابق (١٦/ ٣٠٧ـ ٣٠٩).

(٣) **اصطفاه**: أى اختصه وآثره بذلك.

(٤) **قُدِّر على**: قال النووى: «المراد بالتقدير هنا الكتابة فى اللوح المحفوظ، وفى صحف التوراة وألواحها، أى: كتبه على قبل خلقى بأربعين سنة. وقد صرح بهذا فى الرواية التى بعد هذه. « فقال: بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين سنة. قال: أتلومنى على أن عملت عملاً كتب الله على أن أعمله قبل أن يخلقنى بأربعين سنة؟ فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير، ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقة أزلى لا أول له، ولم يزل سبحانه مريداً لما أراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر». المصدر السابق (١٦/ ٣٠٧).

[٤٩٦/٩٠]خ (٢/ ٤٤٧) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٦) باب إذا وقع الذباب فى شراب فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء. رقم (٣٣١٩).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (٤/ ١٧٥٩) ـ (٣٩) كتاب السلام ـ (٣٩) باب النهى عن قتل النمل. رقم (١٤٩/ ٢٢٤١).من طريق المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن الحزامى، عن أبى الزناد به (نحوه). =

الأَنْبِياءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ[١] فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيهِ فَهَلا نَمْلَةً وَاحِدَةً»[٢].

(٩١/ ٤٩٧) ـ م : به عن أبى هريرة أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يا خَيبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»[٣].

(٩٢/ ٤٩٨) ـ م : به عن أبى هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يقُولَنَّ أَحَدُكُمْ

= د (٥/ ٤١٧) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (١٧٦) باب فى قتل الذَّر. رقم (٥٢٦٥).عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبى الزناد به (نحوه).

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى. انظر : حديث رقم (٧١/ ٦٠٩).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٦٧/ ٧٠٦).

(١) **بجهازه**: بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع. شرح النووى (١٤/ ٣٤٣).

(٢) قال النووى: «قال العلماء: وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبى ﷺ كان فيه جواز قتل النمل، وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه فى أصل القتل والإحراق، بل فى الزيادة على نملة واحدة. وقوله تعالى: «فهلا نملة واحدة»، أى، فهلا عاقبت نملة واحدة هى التى قرصتك؛ لأنها الجانية، وأما غيرها فليس لها جناية. وأما فى شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان، إلا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجانى وسواء فى منع الإحراق بالنار القمل وغيره، للحديث المشهور: «لا يعذب بالنار إلا الله» وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز، واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم».المصدر السابق (١٤/ ٣٤٢، ٣٤٣).

وقال الخطابى: «يقال: إن النهى إنما جاء فى قتل النمل فى نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال وذلك أنها قليلة الأذى والضرر». معالم السنن (٤/ ١٤٦).

[٩١/ ٤٩٧] م (٤/ ١٧٦٣) ـ (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ـ (١) باب النهى عن سب الدهر. رقم (٥/ ٢٢٤٦).من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبى الزناد به.

تابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود. انظر : حديث رقم (٧٢/ ٦١٠).

(٣) قال العلماء: «وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون: يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر فقال النبى ﷺ : «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أى لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذى هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ، ومعنى «فإن الله هو الدهر» أى: فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله أعلم». شرح النووى (١٥/ ٧، ٨).

[٩٢/ ٤٩٨] م (٤/ ١٧٦٣) ـ (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ـ (٢) باب كراهة تسمية=

الْكَرْمُ فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»[(١)].

(٩٣/ ٤٩٩) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ يبْلُغُ بِهِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَينِ حُبِّ الْعَيشِ وَالْمَالِ»[(٢)].

(٩٤/ ٥٠٠) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «إِياكُمْ

= العنب كرماً. قم (٩/ ٢٢٤٧).من طريق ورقاء، عن أبى الزناد به.

تابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم.انظر : حديث رقم (٧٨/ ٦١٦).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٧١/ ٧١٠).

(١) قال النووى: قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرماً لكونها متخذة منه؛ ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكرة الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك، وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن؛ لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ فسمى قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان، والهدى، والنور، والتقوى، والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم.

قال أهل اللغة: يقال: رجل كرم بإسكان الراء، وامرأة كرم ورجلان كرم، ورجال كرم، وامرأتان كرم، ونسوة كرم كله بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم، وكريمان، وكرام، وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله أعلم.شرح النووى (١٥/ ٧، ٨).

[٩٣/ ٤٩٩] م (٢/ ٧٢٤) ـ (١٢) كتاب الزكاة ـ (٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا. رقم (١١٣/ ١٠٤٦).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.

تابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. وقال فيه: «حب الدنيا وطول الأمل» بدلاً من: «حب العيش والمال». انظر : حديث رقم (٧٧/ ٦١٥).

(٢) قال النووى: هذا مجاز واستعارة ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم فى ذلك كاحتكام قوة الشاب فى شبابه، هذا صوابه. وقيل: صوابه غير هذا مما لا يرتضى». شرح النووى (٧/ ١٩٤، ١٩٥).

[٩٤/ ٥٠٠] خ (٤/ ١٠٣، ١٠٤) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (٥٨) باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ . رقم (٦٠٦٦).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (٤/ ١٩٨٥) ـ (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٩) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها رقم (٢٨/ ٢٥٦٣).من الطريق السابق، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «ولا تنافسوا» بدلاً من: «ولا تناجشوا».

د (٥/ ٢١٦، ٢١٧) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (٥٦) باب فى الظن رقم (٤٩١٧).عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبى الزناد به (نحوه) إلى قوله: «ولا تجسسوا» ولم يذكر ما بعده. =

وَالظَّنَّ[١] فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا[٢] وَلا تَجَسَّسُوا[٣] وَلا تَنَاجَشُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا[٤] وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا».

(٩٥/ ٥٠١) ـ م : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَيسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ[٥] وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

(٩٦/ ٥٠٢) ـ خ : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ

= ت (٤/ ٣٥٦) ـ (٢٨) كتاب البر والصلة ـ (٥٦) باب ما جاء فى ظن السوء. رقم (١٩٨٨). عن ابن أبى عمر، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) إلى قوله: «فإن الظن أكذب الحديث» ولم يذكر ما جاء بعده.

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى. انظر : حديث رقم (٧٢/ ٧١١).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخارى، ومسلم، والنسائى، والموطأ فى قوله: «لا تناجشوا». انظر : حديث رقم (٤٨/ ١٤٦).

(١) **إياكم والظن**: قال الخطابى: يريد إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادئ الظنون التى لا تُملك.

قال النووى معلقاً على كلام الخطابى: «ومراد الخطابى أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر فى قلبه دون ما يعرض فى القلب ، ولا يستقر، فإن هذا لا يكلف به». معالم السنن (٤/ ١١٤) ـ وانظر : شرح النووى (١٦/ ١٧٩).

(٢) **لا تحسسوا**: التحسس بالحاء طلب الخبر ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ ويقال: تحسست الخبر وتجسست بمعنى واحد.

(٣) **لا تجسسوا**: معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا أخبارهم.معالم السنن (٤/ ١١٤).

(٤) **لا تدابروا**: أى لا يعطى كل واحد منكم أخاه دُبُره وقفاه فيعْرض عنه ويهجره.النهاية مادة: دبر.

[٩٥/ ٥٠١] م (٢/ ٧٢٦) ـ (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض. رقم (١٢٠/ ١٠٥١).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.

ق (٢/ ١٣٨٦) ـ (٣٧) كتاب الزهد ـ (٩) باب القناعة. رقم (٤١٣٧).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

(٥) **العَرْض**: بفتح العين والراء جميعاً، وهو متاع الدنيا. ومعنى الحديث: الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليسله غنى. شرح النووى (٧/ ١٩٨).

[٩٦/ ٥٠٢] خ (٤/ ١٨٩) ـ (٨١) كتاب الرقاق ـ (٣٠) باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه. رقم (٦٤٩٠).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (٤/ ٢٢٧٥) ـ (٥٣) كتاب الزهد والرقائق ـ رقم (٨/ ٢٩٦٣).من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه زاد فى آخره «ممن فضل عليه».

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٧٧/ ٧١٦).

إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيهِ فِى الْـمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

(٩٧/ ٥٠٣) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِى يأْتِى هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ».

(٩٨/ ٥٠٤) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيجْتَنِبْ الْوَجْهَ».

(٩٩/ ٥٠٥) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَخْنَى[1] الأَسْمَاءِ يوْمَ الْقِيامَةِ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ».

[٩٧/ ٥٠٣] م (٤/ ٢٠١١) ـ (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٢٦) باب ذم ذى الوجهين، وتحريم فعله. رقم (٩٨/ ٢٥٢٦).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

د (٥/ ١٩٠ ، ١٩١) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (٣٩) باب فى ذى الوجهين رقم (٤٨٧٢).عن مسدد، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه).

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٥٩/ ٥٩٧).

[٩٨/ ٥٠٤] م (٤/ ٢٠١٦) ـ (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٣٢) باب النهى عن ضرب الوجه. رقم (١١٢/ ٢٦١٢).من طريق المغيرة يعنى الحزامى، عن أبى الزناد به.

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى. انظر : حديث رقم (٦٨/ ٧٠٧).

[٩٩/ ٥٠٥] خ (٤/ ١٢٩) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (١١٤) باب أبغض الأسماء إلى الله. رقم (٦٢٠٥).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «أخنع اسم عند الله: وقال سفيان غير مرة: «أخنع الأسماء عند الله» وليس فيه: «يوم القيامة». رقم (٦٢٠٦).

م (٣/ ١٦٨٨) ـ (٣٨) كتاب الآداب ـ (٤) باب تحريم التسمى بملك الأملاك، وبملك الملوك. رقم (٢٠/ ٢١٤٣).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به نحو رواية سفيان وقال فيها: «أخنع اسم عند الله» وزِيد فى رواية عنه: «لا مالك إلا الله عز وجل».

د (٥/ ٢٤٥) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (٧٠) باب فى تغيير الاسم القبيح. رقم (٤٩٦١).عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة به نحو رواية شعيب عند البخارى إلا أنه قال: «أخنع» بدلاً من: «أخنى».

ت (٥/ ١٣٤) ـ (٤٤) كتاب الأدب ـ (٢٥) باب ما يكره من الأسماء. رقم (٢٨٣٧).عن محمد بن ميمون، عن سفيان بن عيينة به نحو روايته السابقة.

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٧٣/ ٧١٢).

(١) **أخنى**: من الخنا وهو الفحش فى القول. النهاية مادة: خنا.

(١٠٠/ ٥٠٦) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِى دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يدْعُو بِهَا وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى فِى الآخِرَةِ».

(١٠١/ ٥٠٧) ـ خ : عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيا وَسَلَكَتْ الأَنْصَارُ وَادِيا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِى الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

(١٠٢/ ٥٠٨) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ النَّبِى ﷺ : «يصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَمَا أَدْرِى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ».

(١٠٣/ ٥٠٩) ـ م : به عن أبى هريرة عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «مَثَلِى وَمَثَلُ الأَنْبِياءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يطِيفُونَ بِهِ يقُولُونَ: مَا رَأَينَا بُنْيانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلا هَذِهِ اللَّبِنَةَ فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ».

(١٠٤/ ٥١٠) ـ خ : به عن أبى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «إِنَّمَا

[١٠٠/ ٥٠٦]خ (٤/ ١٥٣) ـ (٨٠) كتاب الدعوات ـ (١) باب لكل نبى دعوة مستجابة. رقم (٦٣٠٤).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

[١٠١/ ٥٠٧]خ (٤/ ٣٥٢) ـ (٩٤) كتاب التمنى ـ (٩) باب ما يجوز من اللَّوِّ، وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً﴾ . رقم (٧٢٤٤).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

[١٠٢/ ٥٠٨]خ (٤/ ١٩٤) ـ (٨١) كتاب الرقاق ـ (٤٣) باب نفخ الصور رقم (٦٥١٨).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

تابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٦٤/ ٦٠٢).

[١٠٣/ ٥٠٩]م (٤/ ١٧٩٠) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٧) باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين. رقم (٢٠/ ٢٢٨٦). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٧٨/ ٧١٧).

[١٠٤/ ٥١٠]خ (٤/ ١٨٨) ـ (٨١) كتاب الرقاق ـ (٢٦) باب الانتهاء عن المعاصى. رقم (٦٤٨٣).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

وفى (٢/ ٤٨٤) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٤٠) باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٣٠﴾ . رقم (٣٤٢٦).من الطريق نفسه، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه لم يذكر قوله: «فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها فأنا آخذ بحجزكم عن النار وهم يقتحمون فيها». =

مَثَلِى وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِى تَقَعُ فِى النَّارِ يقَعْنَ فِيهَا فَجَعَلَ ينزِعُهُنَّ وَيغْلِبْنَهُ فَيقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنْ النَّارِ وَهُمْ يقْتَحِمُونَ فِيهَا».

(١٠٥/ ٥١١) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا تَعْجَبُونَ كَيفَ يصْرِفُ الله عَنِّى شَتْمَ قُرَيشٍ وَلَعْنَهُمْ يشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

(١٠٦/ ٥١٢) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلا قَيصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِى سَبِيلِ اللهِ».

(١٠٧/ ٥١٣) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺعَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «خَيرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ

= م (٤/ ١٧٨٩) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٦) باب شفقته ﷺ على أمته، ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم. رقم (١٧/ ٢٢٨٤).من طريق المغيرة، عن أبى الزناد به (نحوه).
ومن طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد بهذا الإسناد (نحوه) رقم (٤/ ١٧٨٩).
ت (٥/ ١٥٤) ـ (٤٥) كتاب الأمثال ـ (٧) باب ما جاء فى مثل ابن آدم وأجله وأمله. رقم (٢٨٧٤) عن قتيبة، عن المغيرة بن عبد الرحمن به (نحوه) إلا أنه قال: «الذباب والفراش».
تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٧٩/ ٧١٨).
[١٠٥/ ٥١١]خ (٢/ ٥١٣) ـ (٦١) كتاب المناقب ـ (١٧) باب ما جاء فى أسماء رسول الله ﷺ . رقم (٣٥٣٣).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.
س (٦/ ١٥٩) ـ (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٢٥) باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً رقم (٣٤٣٨).عن عمران بن بكار، عن على بن عياش، عن أبى الزناد به (نحوه).
[١٠٦/ ٥١٣]خ (٢/ ٣٩٣) ـ (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (٧) باب قول الله تعالى:﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ . رقم (٣١٢٠).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.
تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والترمذى. انظر : حديث رقم (٨١/ ٦١٩).
وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٥٥/ ٦٩٥).
[١٠٧/ ٥١٣]خ (٣/ ٣٥٨) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٢) باب إلى من ينكح، وأى النساء خير؟ رقم (٥٠٨٢). من طريق شعيب، من أبى الزناد به.
وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) فى (٣/ ٤٢٧ ، ٤٢٨) ـ (٦٩) كتاب النفقات =

الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يدِهِ».

(١٠٨/ ٥١٤) ـ م : به عن أبى هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَينَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَينَةَ أَوْ قَالَ: جُهَينَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَينَةَ خَيرٌ عِنْدَ الله يوْمَ الْقِيامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيىءٍ وَغَطَفَانَ».

(١٠٩/ ٥١٥) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ: قال عن النبى ﷺ قال: «أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها».

(١١٠/ ٥١٦) ـ خ : به قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ ﷺ: «قَدِمَ طُفَيلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِى

= (١٠) باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة. رقم (٥٣٦٥).

م (٤/ ١٩٥٨ ، ١٩٥٩) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤٩) باب من فضائل نساء قريش. رقم (٢٠٠/ ٢٥٢٧).من الطريق السابق، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «أحناه على يتيم فى صغيره».

ومن الطريق نفسه، عن أبى الزناد به بمثله غير أنه قال: «أرعاه على ولد فى صغره» ولم يقل يتيم. رقم (٢٠٠/ ٢٥٢٧).

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٨٧/ ٦٢٥).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٨٤/ ٧٢٣).

[١٠٨/ ٥١٤] م (٤/ ١٩٥٥) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ. رقم (١٩١/ ٢٥٢١).من طريق المغيرة يعنى الحزامى، عن أبى الزناد به.

ت (٥/ ٧٣٢) ـ (٥٠) كتاب المناقب ـ (٧٤) باب مناقب فى ثقيف وبنى حنيفة. رقم (٣٩٥٠).عن قتيبة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبى الزناد به (نحوه).

تابعه محمد بن سيرين ـ فيما رواه عنه أيوب ـ عن أبى هريرة عند البخارى. انظر : حديث رقم (١٠/ ٧٧٩).

[١٠٩/ ٥١٥] م (٤/ ١٩٥٢ ، ١٩٥٣) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤٦) باب دعاء النبى ﷺ لغفار وأسلم. رقم (١٨٤/ ٢٥١٥).من طريق ورقاء، عن أبى الزناد به.

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم. انظر : حديث رقم (٣٩/ ٣٩٩).

[١١٠/ ٥١٦] خ (٢/ ٣٤١) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٠٠) باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم. رقم (٢٩٣٧).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

وتابعه سفيان، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه لم يذكر «وأصحابه» وذلك فى (٢/ ١٧١) ـ (٨٠) كتاب الدعوات (٥٩) باب الدعاء للمشركين. رقم (٦٣٩٧).

ومن الطريق السابق، عن أبى الزناد به (نحوه) فى (٣/ ١٧١ ، ١٧٢) ـ (٦٤) كتاب=

وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِى ﷺ فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيهَا فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

(١١١/ ٥١٧) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيمَنِ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً الْفِقْهُ يمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يمَانِيةٌ».

(١١٢/ ٥١٨) ـ ت : عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ الله وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ[1] أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنْوِ أَبِيهِ».

(١١٣/ ٥١٩) ـ م : به عن أبى هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ

= المغازى ـ (٧٥) باب قصة دوس والطُّفيل بن عمر والدوسى. رقم (٤٣٩٢).

م (٤/ ١٩٥٧) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ. رقم (١٩٧/ ٢٥٢٤).من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبى الزناد به (نحوه).

[١١١/ ٥١٧] خ (٣/ ١٧١) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٧٤) باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن. رقم (٤٣٩٠).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى. انظر : حديث رقم (٨٨/ ٦٢٦).

تابعه محمد بن سيرين ـ فيما رواه عنه أيوب ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (١١/ ٧٨٠).

[١١٢/ ٥١٨] ت (٥/ ٦٥٣) ـ (٥٠) كتاب المناقب ـ (٢٩) مناقب العباس بن عبد المطلب ﷺ . رقم (٣٧٦١). عن أحمد بن بن إبراهيم الدَّورقى، عن شبابة، عن ورقاء، عن أبى الزناد به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وجاء فى بعض النسخ «هذا حديث حسن غريب» ونرجح الأول؛ لأنه ليس هناك شىء فى إسناده وقد رواه مسلم كما فى هامش حديث رقم (٤١/ ٤٤٧)ص .

(١) **الصِّنْوُ**: المِثْل. وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد. يريد أن أصل العباس وأصل أبى واحدُ، وهو مثل أبى أو مِثْلى، وجمعه صنوان. النهاية مادة: صنو.

[١١٣/ ٥١٩] م (٣/ ١٢٣٧، ١٢٣٨) ـ (٢٣) كتاب الفرائض ـ (٤) باب من ترك مالاً فلورثته. رقم (١٥/ ١٦١٩).من طريق ورقاء، عن أبى الزناد به.

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٨٥/ ٧٢٤).

obeikandl.com

بِيدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيكُمْ مَا تَرَكَ دَينًا أَوْ ضَياعًا[1] فَأَنَا مَوْلاهُ[2] وَأَيكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ».

(١١٤/ ٥٢٠) ـ خ : بـه عَـنْ أَبِـي هُـرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ : «لا يقْتَسِمُ وَرَثَتِـي دِينَـارًا[3] مَـا تَـرَكْتُ بَـعْدَ نَفَقَـةِ نِـسَائِي وَمَؤونَـةِ

(١) **ضياعاً**: الضياع والضيعة بفتح الضاد والمراد: عيال محتاجون ضائعون، قال الخطابى: «الضياع والضيعة هنا وصف ورثة الميت بالمصدر ، أى: ترك أولاداً أو عيالاً ذوى ضياع أى لا شىء لهم، والضياع فى الأصل مصدر ما ضاع ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع».

(٢) **أنا مولاه**: معناه أى وليه وناصره. شرح النووى (١١/ ٨٨).

[١١٤/ ٥٢٠] خ (٤/ ٢٣٦) ـ (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٣) باب قول النبى ﷺ: «لا نُورثُ، ما تركنا صدقة». رقم (٦٧٢٩).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

ومن الطريق نفسه، عن أبى الزناد به (نحوه) فى (٢/ ٣٨٨) ـ (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (٣) باب نفقة نساء النبى ﷺ بعد وفاته. رقم (٣٠٩٦).

ومن الطريق السابق، عن أبى الزناد به (نحوه) فى (٢/ ٢٩٨) ـ (٥٥) كتاب الوصايا. (٣٢) باب نفقة القيم للوَقْف. رقم (٢٧٧٦).

م (٣/ ١٣٨٢) ـ (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٦) باب قول النبى ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة». رقم (٥٥/ ١٧٦٠).من الطريق السابق، عن أبى الزناد به (نحوه).

وتابعه سفيان بن عيينة عن أبى الزناد بهذا الإسناد (نحوه) رقم (٥٥/ ١٧٦٠).

د (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠) ـ (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (١٩) باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال. رقم (٢٩٧٤).عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبى الزناد به (نحوه).

قال أبو داود: «مؤنة عاملى» يعنى أكَرَةَ الأرض.

(٣) قال النووى: «قال العلماء: هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه، كما قال الله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ . قالوا: وليس المراد بهذا اللفظ النهى؛ لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه، وإرثه ﷺ غير ممكن، وإنما هو بمعنى الإخبار ومعناه: لا يقتسمون شيئاً لأنى لا أورث. هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء فى معنى الحديث، وبه قال جماهيرهم، وحكى القاضى عن ابن علية وبعض أهل البصرة أنهم قالوا: إنما لم يورث لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة.

والصواب الأول وهو الذى يقتضيه سياق الحديث، ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ لا يورثون، وحكى القاضى عن الحسن البصرى أنه قال: عدم الإرث بينهم مختص بنبينا ﷺ لقوله تعالى عن زكريا: ﴿ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ وزعم أن المراد وراثة المال، وقال: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى ﴾؛ إذ لا يخاف الموالى على النبوة، ولقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾ والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء=

عَامِلِي[1] فَهُوَ صَدَقَةٌ».

(١١٥/ ٥٢١) ـ ق : به عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ لا يمْنَعْنَ الْمَاءُ وَالْكَلأُ وَالنَّارُ».

(١١٦/ ٥٢٢) ـ خ : به عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يقْطَعُهَا وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾».

(١١٧/ ٥٢٣) ـ خ : به عن عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يوْمَ الْقِيامَةِ لا يزِنُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» وَقَالَ: اقْرَءُوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾.

= لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه وحلوله مكانه، والله أعلم».شرح النووي (١٢/ ١١٧ ، ١١٨).

(١) **ومؤنة عاملي**: فقيل: هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها. وقيل: كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره؛ لأنه عامل النبي ﷺ ونائب عنه في أمته.المصدر السابق (١٢/ ١١٨).

[١١٥/ ٥٢١] ق (٢/ ٨٢٦) ـ (١٦) كتاب الرهون ـ (١٦) باب المسلمون شركاء في ثلاث.عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.رقم (٢٤٧٣).

في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون؛ لأن محمد بن عبد الله بن يزيد أبا يحيى المكي وثقه النسائي وابن حاتم وغيرهما، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

[١١٦/ ٥٢٢] خ (٣/ ٣٠٤) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (١) باب ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ رقم (٤٨٨١).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

م (٤/ ٢١٧٥) ـ (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ (١) باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها. رقم (٧/ ٢٨٢٦).من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

وقد أحاله على حديث أبي سعيد المقبري ـ وهو نحو حديث البخاري إلى قوله: «في ظلها مائة عام»ـ حيث قال: «بمثله وزاد لا يقطعها».

[١١٧/ ٥٢٣] خ (٣/ ٢٥٧) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٦) باب ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾ رقم (٤٧٢٩).من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.

ومن طريق آخر، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد مثله.

م (٤/ ٢١٤٧) ـ (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار. رقم (١٨/ ٢٧٨٥).من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه).

obeikandl.com

(١١٨/ ٥٢٤) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يحْسِرَ[1] عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلا يأْخُذْ مِنْهُ شَيئًا».

(١١٩/ ٥٢٥) ـ خ : به عن أبى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَمَّا قَضَى الله الْخَلْقَ كَتَبَ فِى كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِى غَلَبَتْ غَضَبِى».

(١٢٠/ ٥٢٦) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لله أَشَدُّ فَرَحًا

[١١٨/ ٥٢٤] م (٤/ ٢٢٢٠) ـ (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (٨) باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب رقم (٣١/ ٢٨٩٤).من طريق عبيد الله، عن أبى الزناد به.

خ (٤/ ٣٢٤) ـ (٩٢) كتاب الفتن ـ (٣٤) باب خروج النار. رقم (٧١١٩).من الطريق السابق، عن أبى الزناد به وقد أحاله على الحديث الذى قبله حديث حفص بن عاصم، عن أبى هريرة حيث قال البخارى: مثله إلا أنه قال: «يحسر عن جبل من ذهب» وهو بهذا نحو حديث مسلم.

د (٤/ ٤٩٣) ـ (٣١) كتاب الملاحم ـ (١٣) باب فى حسر الفرات عن كنز. رقم (٤٣١٣).عن عبد الله بن سعيد، عن عقبه يعنى ابن خالد، عن عبيد الله به. وقد أحاله مثل حديث البخارى على حديث حفص بن عاصم، عن أبى هريرة وهو نحو حديث البخارى ومسلم.

ت (٤/ ٦٩٩) ـ (٣٩) كتاب صفة الجنة ـ (٢٦) باب. رقم (٢٥٦٩).عن أبى سعيد الأشج، عن عقبة بن خالد به. وهو محال ـ كحديث البخارى وأبى داود ـ على حديث حفص بن عاصم (نحوهما).

(١) يحسر: بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين أى ينكشف لذهاب مائة. شرح النووى (١٨/ ٢٦).

[١١٩/ ٥٢٥] خ (٢/ ٤١٩) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١) باب ما جاء فى قوله الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ . رقم (٣١٩٤).من طريق مغيرة بن عبد الرحمن القرشى، عن أبى الزناد به.

وتابعه شعيب، عن أبى الزناد به فى (٤/ ٣٨٨) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٢٢) باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ . رقم (٧٤٢٢) (نحوه) إلا أنه لم يذكر قوله «فى كتابه فهو».

وتابعه مالك، عن أبى الزناد به (نحو رواية شعيب السابقة).فى (٤/ ٣٩٥) ـ (٢٨) باب قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾ . رقم (٧٤٥٣).

م (٤/ ٢١٠٧) ـ (٤٩) كتاب التوبة ـ (٤) باب فى سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه. رقم (١٤/ ٢٧٥١) من طريق المغيرة يعنى الحزامى، عن أبى الزناد به (نحوه).

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به. فى (٤/ ٢١٠٨) رقم (١٥/ ٢٧٥١).

ولفظه: «عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال الله عز وجل: سبقت رحمتى غضبى».

[١٢٠/ ٥٢٦] م (٤/ ٢١٠٢) ـ (٤٩) كتاب التوبة ـ (١) باب فى الحض على التوبة والفرح بها. رقم (١/ ٢٦٧٥).من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى، عن أبى الزناد به.

ت (٥/ ٥٤٧) ـ (٤٩) كتاب الدعوات ـ (٩٩) باب فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده. رقم (٣٥٣٨).عن قتيبة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبى الزناد به.

ق (٢/ ٤١٩) ـ (٣٧) كتاب الزهد ـ (٣٠) باب ذكر التوبة. رقم (٤٢٤٧).عن أبى بكر بن أبى=

بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا».

(١٢١/ ٥٢٧) ـ س : به عن أبى هريرة عن النَّبِى ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِالله مِنْ عَذَابِ الله عُوذُوا بِالله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِالله مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيا وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِالله مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(١٢٢/ ٥٢٨) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَتَّخِذُ عِنْدَكَ

= شيبة، عن شبابة، عن ورقاء، عن أبى الزناد به.

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٨٧/ ٧٢٦).

[١٢١/ ٥٢٧] س (٨/ ٢٧٧ ، ٢٧٨) ـ (٥٠) كتاب الاستعاذة ـ (٥٣) باب الاستعاذة من عذاب الله. رقم (٥٥١٦).عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.

وعن محمد بن ميمون، عن سفيان به.فى (٨/ ٢٧٧) ـ (٥٠) باب الاستعاذة من فتنة المماة رقم (٥٥١٣) (نحوه) إلا أنه لم يقل: «عوذوا بالله من عذاب الله».

وفى (٨/ ٢٧٥ ، ٢٧٦) ـ (٤٩) باب الاستعاذة من فتنة المحيا رقم (٥٥٠٨).عن قتيبة عن سفيان ومالك كلاهما عن أبى الزناد به نحو رواية سفيان السابقة.

وفى (٨/ ٢٧٥) ـ (٤٧) باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال. رقم (٥٥٠٥). عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم، عن موسى بن عقبة، عن أبى الزناد به (نحوه).

إلا أنه قال: «أعوذ بالله من عذاب جهنم» بدلاً من: «عوذوا بالله من عذاب القبر». وقال فى باقى الحديث: «أعوذ» بدلاً من: «عوذوا».

وفى (٨/ ٢٧٧) ـ (٥١) باب الاستعاذة من عذاب القبر. رقم (٥٥١٤).عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه قال فى أوله: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول فى دعائه: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم».. وذكر الحديث.

م (١/ ٤١٣) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٥) باب ما يستعاذ منه فى الصلاة. رقم (١٣٢/ ٥٨٨).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.

وقد أحاله على حديث طاوس، عن أبى هريرة وهو نحو حديث محمد بن منصور عند النسائى.

تابعه أبو سلمة ـ فيما رواه عنه يحيى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٣١/ ٨٤١).

[١٢٢/ ٥٢٨] م (٤/ ٢٠٠٨) ـ (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٢٥) باب من لغة النبى ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجراً ورحمة رقم (٩٠/ ٢٦٠١).من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى، عن أبى الزناد به.

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «أو جلدة» قال: أبو الزناد: وهى لغة أبى هريرة وإنما هى جلدته رقم (٩٠/ ٢٦٠١).

تابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم وقال فيه:«سبيته»=

عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَى المؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيكَ يوْمَ الْقِيامَةِ ».

(١٢٣/ ٥٢٩) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ

= ولم يقل: «آذيته لعنته جلدته» ولم يقل: «صلاة وزكاة». انظر : حديث رقم (٦٢٨/ ٩٠).

[١٢٣/ ٥٢٩] خ (٤/ ٣٢٤، ٣٢٥) ـ (٩٢) كتاب الفتن ـ (٢٥) باب. رقم (٧١٢١). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

وفى (٤/ ١٩٢) ـ (٨١) كتاب الرقاق ـ (٤٠) باب. رقم (٦٥٠٦).

وفى (١/ ٣٢٥، ٣٢٦) ـ (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (٢٧) باب ما قيل فى الزلازل والآيات. رقم (١٠٣٦).

وفى (١/ ٤٣٦) ـ (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٩) باب الصدقة قبل الرَّدُّ. رقم (١٤١٢).جميعهم من الطريق السابق، عن أبى الزناد به. وقد أتوا بأجزاء من الحديث مختلفة.

وفى (٤/ ٢٨٢) ـ (٨٨) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٨) باب قول النبى ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة ». رقم (٦٩٣٥).

تابعه سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به. وقد أتى بجزء منه.

وفى (٤/ ٣٢٣) ـ (٩٢) كتاب الفتن ـ (٢١) باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه. رقم (٧١١٥).

تابعه مالك، عن أبى الزناد به وقد أتى بجزء منه.

م (٤/ ١٣٨) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٧٢) باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان. رقم (٢٤٨/ ١٥٧).من طريق زائدة، عن أبى الزناد به.

وقد أحاله على الحديث الذى قبله. حيث قال بمثل حديث العلاء عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

ولفظه: «عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذٍ لا ينْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إِيمَانِهَا خَيرًا».

وتابعه مالك، عن أبى الزناد به فى (٤/ ٢٢٣١) ـ (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. رقم (٥٣/ ١٥٧). وقد أتى بجزء منه.

ومن الطريق السابق نفسه، عن أبى الزناد به. وقد أتى بجزء منه. وفى (٤/ ٢٢٤٠) ـ رقم (٨٤/ ١٥٧).

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به وقد أتى بجزء منه فى (٤/ ٢٢٣٣) ـ رقم (٦٤/ ٢٩١١).

تابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه فى قوله: «يتقارب الزمان، وينقص العلم، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، وهو القتل» انظر : حديث رقم (٩١/ ٦٢٩).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى ومسلم والترمذى إلى قوله: «كلهم يزعم أنه رسول الله» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٨٩/ ٧٢٩). =

حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ[١] عَظِيمَتَانِ يكُونُ بَينَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ كُلُّهُمْ يزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ الله، وَحَتَّى يقْبَضَ الْعِلْمُ[٢]، وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ[٣]، وَيتَقَارَبَ الزَّمَانُ[٤]، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى

= وتابعه همام أيضاً عند البخارى ومسلم فى قوله: «وحتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس يعنى آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً».انظر : حديث رقم (٩٠/ ٧٣٠).

وتابعه همام أيضاً عند مسلم فى قوله ﷺ : «يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح، ويكثر الهرج». قالوا وما الهرج قال: «القتل». انظر : حديث رقم (٩٢/ ٧٣٢).

(١) **حتى تقتتل فئتان**: المراد بالفئتين على ومن معه ومعاوية ومن معه، ويؤخذ من تسميتهم مسلمين. ومن قوله دعوتهما واحدة الرد على الخوارج ومن تبعهم فى تكفيرهم كلاً من الطائفتين.فتح البارى (١٣/ ٩٢).

(٢) **يقبض العلم**: ويفسره قول رسول الله ﷺ : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفْتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا» متفق عليه.

أخرجه البخارى فى (١/ ٥٣) ـ (٣) كتاب العلم ـ (٣٤) باب كيف يقبض العلم. رقم (١٠٠).من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٨) ـ (٤٧) كتاب العلم ـ (٥) باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، وفى آخر الزمان. رقم (١٣/ ٢٦٧٣).من الطريق السابق، به.

(٣) **تكثر الزلازل**: وقد وقع فى كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ، ولكن الذى يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها، وقد وقع فى حديث سلمة بن نفيل عند أحمد «وبين يدى الساعة سنوات الزلازل» وله عن أبى سعيد: «تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة».فتح البارى (١٣/ ٩٣ ، ٩٤).

(٤) **يتقارب الزمان**: وقد أورد ابن حجر بعض التفسيرات فى المقصود بتقارب الزمان منها ما قاله ابن بطال: «ومعناه والله أعلم تقارب أحوال أهله فى قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله، وقد جاء فى الحديث لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فإذا تساووا هلكوا يعنى لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفى بآرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم».

ثم نقل ابن بطال عن الخطابى: فى معنى تقارب الزمان المذكور فى الحديث الآخر يعنى الذى أخرجه الترمذى من حديث أنس وأحمد من حديث أبى هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة» قال الخطابى: «هو من استلذاذ العيش، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدى ووقوع الأمن فى الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت، وتعقبه الكرمانى بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما».

وقد علق ابن حجر على الخطابى بقوله: «إنما احتاج الخطابى إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص=

يكْثُرَ فِيكُمْ المالُ فَيفِيضَ حَتَّى يهِمَّ رَبَّ المالِ مَنْ يقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يعْرِضَهُ عَلَيهِ فَيقُولَ الَّذِى يعْرِضُهُ عَلَيهِ لا أَرَبَ لِى بِهِ وَحَتَّى يتَطَاوَلَ النَّاسُ فِى الْبُنْيانِ وَحَتَّى يمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيقُولُ: يا لَيتَنِى مَكَانَهُ وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ يعْنِى آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لا ينْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إِيمَانِهَا خَيرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُمَا بَينَهُمَا فَلَا يتَبَايعَانِهِ وَلا يطْوِيانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ[1] فَلا

= فى زمانه، وإلا فالذى تضمنه الحديث قد وجد فى زماننا هذا فإنا نجد من سرعة مر الأيام ما لم نكن نجده فى العصر الذى قبل عصرنا هذا وإن لم يكن هناك عيش مستلذ، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان ، وذلك من علامات قرب الساعة. وقال بعضهم: معنى تقارب الزمان استواء الليل والنهار، قلت: وهذا مما قالوه فى قوله: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب» كما تقدم بيانه فيما مضى. ونقل ابن التين عن الداودى أن معنى حديث الباب أن ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة ويقرب النهار من الليل انتهى، وتخصيصه ذلك بالنهار لا معنى له بل المراد نزع البركة من الزمان ليله ونهاره كما تقدم. قال النووى تبعاً لعياض وغيره: المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة، قالوا: وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث».

وقد قيل فى تفسير قوله: «يتقارب الزمان» قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التى قبلها.

وقيل: تقارب أحوالهم فى الشر والفساد والجهل، وهذا اختيار الطحاوى واحتج بأن الناس لا يتساوون فى العلم، والفهم.

وقد قال ابن أبى جمرة: «يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع فى حديث: «لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر» وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسياً ويحتمل أن يكون معنوياً، أما الحسى فلم يظهر بعد ولعله من الأمور التى تكون قرب قيام الساعة، وأما المعنوى فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم الدينى ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوى فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه، وأشد ذلك الأقوات ففيها من الحرام المحض ومن الشبه ما لا يخفى حتى إن كثيراً من الناس لا يتوقف فى شيء ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالى، والواقع أن البركة فى الزمان وفى الرزق وفى النبت إنما يكون من طريق قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهى، والشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

وقال البيضاوى: «يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم، وتتدانى أيامهم». انظر : فتح البارى (١٣/ ١٨ ـ ٢٠).

تظهر الفتن: المراد كثرتها واشتهارها وعدم التكاتم بها. المصدر السابق (١٣/ ٢٠).

(١) **لقحته**: اللِّقْحة: بالكسر والفتح: الناقة القريبة من النِّتاج. والجمع: لِقحُ. النهاية: مادة: لقح.

يطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يلِيطُ حَوْضَهُ[١] فَلا يسْقِى فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلا يطْعَمُهَا».

(١٢٤/ ٥٣٠) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ[٢] ذُلْفَ الأُنُوفِ[٣] كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ[٤] المطْرَقَةُ وَتَجِدُونَ مِنْ خَيرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ

---

(١) **يليط حوضه**: بفتح أوله من الثلاثى وبضمه من الرباعى والمعنى يصلحه بالطين والمدرفيسد شقوقه ليملأه ويسقى منه دوابه يقال: لاط الحوض، يليطه إذا أصلحه بالمدر ونحوه، ومنه قيل: اللائط لمن يفعل الفاحشة، وجاء فى مضارعه يلوط تفرقة بينه وبين الحوض. فتح البارى (١٣/ ٩٥).

[١٢٤/ ٥٣٠] خ (٢/ ٥٢٦) ـ (٦١) كتاب المناقب ـ (٢٥) باب علامات النبوة فى الإسلام. رقم (٣٥٨٧، ٣٥٨٨، ٣٥٨٩).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) إلى قوله: «كأن وجوههم المَجَان المُطرقة» ولم يذكر ما جاء بعده.

فى (٢/ ٣٣٩، ٣٤٠) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٩٦) باب قتال الذين ينتعلون الشعر. رقم (٢٩٢٩).

م (٤/ ٢٢٣٣) ـ (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء رقم (٦٤/ ٢٩١٢).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) لكنه لم يذكر: «كأن وجوههم ـ إلى آخر الحديث».

ق (٢/ ١٣٧١) ـ (٣٦) كتاب الفتن ـ (٣٦) باب الترك رقم (٤٠٩٦).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به. نحو رواية سفيان السابقة.

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى إلى قوله: «كأن وجوههم المجان المطرقة» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٩١/ ٧٣١).

تابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، وابن ماجه إلى قوله: «كأن وجوههم المجان المطرقة». انظر : حديث رقم (٩٣/ ٦٣١).

وعند مسلم فقط فى قوله: «وتجدون من خير الناس ـ إلى قوله ـ خيارهم فى الإسلام» انظر : حديث رقم (٥٩/ ٥٩٧).

(٢) **حمر الوجوه**: أى بيض الوجوه مشوبة بحمرة.شرح النووى (١٨/ ٥٢).

(٣) **ذلف الأنوف**: هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهور المعجمة، وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع، قالا: رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة، والصواب المعجمة، وهو بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمر، ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل: هو غلظ أرنبة الأنف، وقيل: تطامن فيها وكله متقارب. المصدر السابق (١٨/ ٥١، ٥٢).

(٤) **المجان**: وهو الترس والترسة. والميم زائدة لأنه من الجُنَّة: السترة.النهاية مادة: مجن.

قال النووى: «وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ فقد وجه قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التى=

كَرَاهِيةً لِهَذَا الأمْرِ حَتَّى يقَعَ فِيهِ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيةِ خِيارُهُمْ فِى الإسْلامِ وَلَيأْتِينَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لأَنْ يرَانِى أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ أَنْ يكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

(١٢٥/ ٥٣١) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِى ﷺ: «الَّذِى يخْنُقُ نَفْسَهُ يخْنُقُهَا فِى النَّارِ وَالَّذِى يطْعُنُهَا يطْعُنُهَا فِى النَّارِ».

(١٢٦/ ٥٣٢) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»(١).

(١٢٧/ ٥٣٣) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّتْ النَّارُ

= ذكرها ﷺ صغار الأعين، حمر الوجوه، ذلف الآنف، عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر، فوجدوا بهذه الصفات كلها فى زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن، ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين فى أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم وإدامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى».شرح النووى (١٨/ ٥٢).

[٥٣١/ ٢٥] خ (١/ ٤١٩) ـ (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٨٣) باب ما جاء فى قاتل النفس. رقم (١٣٦٥).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

[٥٣٢/ ١٢٦] خ (٤/ ١٨٩) ـ (٨١) كتاب الرقاق ـ (٢٨) باب حجبت النار بالشهوات. رقم (٦٤٨٧).من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (٤/ ٢١٧٤) ـ (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ رقم (٢٨٢٣).من طريق ورقاء، عن أبى الزناد به.

وقد أحاله على حديث أنس بن مالك وهو نحو حديث البخارى إلا أنه قال: «حُفت» بدلاً من: «حجبت».

(١) قال النووى: «قال العلماء: هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التى أوتيها ﷺ من التمثيل الحسن، ومعناه: لا يوصل الجنة إلا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فأما (المكاره) فيدخل فيها الاجتهاد فى العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها، وكظم الغيظ ، والعفو ، والحلم والصدقة، والإحسان إلى المسىء ، والصبر على الشهوات، ونحو ذلك. وأما (الشهوات) التى النار محفوفة بها ، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر، والزنى، والنظر إلى الأجنبية، والغيبة، واستعمال الملاهى، ونحو ذلك. وأما الشهوات المباحة فلا تدخل فى هذه، لكن يكره الإكثار فيها مخافة أن يجر إلى المحرمة، أو يقسى القلب، أو يشغل عن الطاعات، أو يحوج إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك». شرح النووى (١٧/ ٢٤٢).

[٥٣٣/ ١٢٧] م (٤/ ٢١٨٦) ـ (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ (١٣) باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء. رقم (٣٥/ ٢٨٤٦).من طريق ورقاء، عن أبى الزناد به. =

وَالْجَنَّةُ فَقَالَتْ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتْ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لا يَدْخُلُنِي إِلا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ(١) وَعَجَزُهُمْ(٢) فَقَالَ الله لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا فَأَمَّا النَّارُ فَلا تَمْتَلِئُ فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيهَا فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ(٣) فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى(٤) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

(١٢٨/ ٥٣٤) ـ خ : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِي ﷺ : «لا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِي مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا وَلا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلا أُرِي مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيهِ حَسْرَةً».

(١٢٩/ ٥٣٥)ـ خ : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ : «يقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ يا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لا مَوْتَ وَلأَهْلِ النَّارِ يا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لا مَوْتَ».

(١٣٠/ ٥٣٦) ـ خ : بِه عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ

= وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به إلى قوله «ولكل واحدة منكم ملؤها» ولم يذكر ما جاء بعده رقم (٣٤/ ٢٨٤٦).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٩٤/ ٧٣٤).

(١) **سقطهم**: بفتح السين والقاف أى ضعفاؤهم والمتحقرون منهم.

(٢) **عجزهم**: فبفتح العين والجيم جمع عاجز: أى العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة.شرح النووى (١٨/ ٢٦٥).

(٣) **قط قط**: معنى قط: حسبى أى يكفينى هذا وفيه ثلاث لغات قط قط بإسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة.

(٤) **يزوى**: بضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقى على من فيها.المصدر السابق (١٨/ ٢٦٦).

[١٢٨/ ٥٣٤]خ (٤/ ٢٠٣) ـ (٨١) كتاب الرقاق ـ (٥١) باب صفة الجنة والنار. رقم (٦٥٦٩). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

[١٢٩/ ٥٣٥]خ (٤/ ١٩٩) ـ (٨١) كتاب الرقاق ـ (٥٠) باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب. رقم (٦٥٤٥).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

[١٣٠/ ٥٣٦]خ (٢/ ٤٣٢ ، ٤٣٣) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٨) باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة. رقم (٣٢٤٦).من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والترمذى وليس فيه «والذين على إثرهم كأشد كوكب إضاءة قلوبهم على قلب رجل واحد». انظر : حديث رقم (٩٥/ ٧٣٥).

زُمْرَةٍ[١] تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيلَةَ الْبَدْرِ[٢] وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لا اخْتِلافَ بَينَهُمْ وَلا تَبَاغُضَ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يرَى مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنْ الْحُسْنِ يسَبِّحُونَ الله بُكْرَةً وَعَشِيا لا يسْقَمُونَ وَلا يمْتَخِطُونَ وَلا يبْصُقُونَ آنِيتُهُمْ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَأَمْشَاطُهُمْ الذَّهَبُ وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمْ الأُلُوَّةُ ـ قَالَ أَبُو الْيمَانِ يعْنِى الْعُودَ ـ وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ».

(١٣١/ ٥٣٧) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِى الصَّالِحِينَ مَا لا عَينٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

---

(١) **أول زمرة**: أى جماعة.

(٢) أى فى الإضاءة.

[١٣١/ ٥٣٧] خ (٣/ ٢٧٦) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (١) باب ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ . رقم (٤٧٧٩).من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.

ومن الطريق السابق، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال: «قال الله...» مثله.

ومن الطريق السابق، عن أبى الزناد به فى (٢/ ٤٣٢) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٨) باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة رقم (٣٢٤٤).

نحو رواية سفيان بن عيينة، ولكنه لم يذكر «قال أبو هريرة» بعد قوله: «على قلب بشر».

م (٤/ ٢١٧٤) ـ (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ (٥١) كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها. رقم (٢/ ٢٨٢٤).

من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «ومصداق ذلك فى كتاب الله» بدلاً من قوله: «قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم». وزاد فى آخره قوله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ .

وتابعه مالك. عن أبى الزناد به (نحوه) إلى قوله: «على قلب بشر» ولم يذكر ما جاء بعده. بل قل: «ذُخراً بَلْه ما أطلعكم الله عليه» رقم (٣/ ٢٨٢٤).

ت (٥/ ٣٤٦، ٣٤٧) ـ (٤٨) كتاب تفسير القرآن ـ (٣٣) باب «ومن سورة السجدة». رقم (٣١٩٧).عن ابن أبى عمر، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به نحو رواية سفيان عند مسلم.

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى إلى قوله: «ولا خطر على قلب بشر» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٩٧/ ٧٣٧).

obeikandl.com

(١٣٢/ ٥٣٨) ـ خ: به عن أبى هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» قِيلَ: يا رَسُولَ الله، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيةً قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

[١٣٢/ ٥٣٨]خ (٢/ ٤٣٦) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٠) باب صفة النار وأنها مخلوقة. رقم (٣٢٦٥). من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

م (٤/ ٢١٨٤) ـ (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ (١٢) باب فى شدة حر نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين رقم (٣٠/ ٢٨٤٣). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى، عن أبى الزناد به. (نحوه) إلا أنه زاد بعد قوله: «ناركم» قوله: «هذه التى يوقِدُ ابن آدم».

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم، والترمذى. انظر: حديث رقم (٩٨/ ٧٣٩).

obeikandl.com

الإسناد الثانى: الزهرى ، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة:

وقد أوردت أقوال العلماء فى أن هذا الإسناد يعد من أصح أسانيد أبى هريرة[١].

التعريف برواة السند:

أولاً: الزهرى:

وقد سبق التعريف به[٢].

ثانياً: سعيد بن المسيب:

هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى. أبو محمد المدنى. روى عن أبى هريرة وكان زوج ابنته وآخرين.

وروى عنه الزهرى، وغيره.

قال الزهرى: جالسته سبع حجج ، وأنا لا أظن أن أحداً عنده علم غيره. وقال ابن عمر: سعيد بن المسيب والله أحد المتفنين. وقال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب. وقال أحمد: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. وقال ابن معين: مرسلات سعيد أحب إلىَّ من مرسلات الحسن. وقال أبو حاتم: ليس فى التابعين أنبل منه. وهو أثبتهم فى أبى هريرة. قال ابن حجر: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المدينى: لا أعلم فى التابعين أوسع علماً منه. مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين[٣].

---

(١) انظر : رقم (٢) من الفصل الثالث فى الباب الأول .

(٢) انظر : أولاً من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

(٣) تهذيب الكمال (١١/ ٦٦ ـ ٧٥) رقم (٢٣٥٨) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣ ـ ٤٥) ـ التذكرة=

ثالثاً: أبو هريرة:

وقد سبق التعريف به[١].

التعريف بتلاميذ الزهرى الذين رووا بهذا السند:

روى عن الزهرى بهذا الإسناد العديد من التلاميذ الثقات وغير الثقات، ولما كان الاهتمام هنا بالثقات دون غيرهم وتخريج أحاديثهم، فلذلك لابد من حصرهم وبالتالى التعريف بهم وهم.

إبراهيم بن سعد ـ أيوب السختيانى ـ زياد بن سعد ـ زيد بن أبى أنيسة ـ سعيد بن عبد العزيز ـ سفيان بن عيينة ـ شعيب بن أبى حمزة ـ صالح بن كيسان ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ـ عبد الملك بن عبد العزيز ـ عبد الوهاب بن بُخت ـ عبد الوهاب بن أبى بكر ـ عقيل بن خالد ـ عمرو بن الحارث ـ الليث ابن سعد ـ مالك بن أنس ـ محمد بن عبد الرحمن ـ محمد بن الوليد الزبيدى ـ معمر بن راشد ـ موسى بن عقبة ـ يزيد بن عبد الله الهاد ـ يونس بن يزيد الأيلى.

١ ـ إبراهيم بن سعد:

تقدمت ترجمته[٢].

٢ ـ أيوب السختيانى:

تقدمت ترجمته[٣].

٣ ـ زياد بن سعد:

تقدمت ترجمته[١].

=(١/ ٦٠٥) رقم (٢٣٦٦) ـ التقريب رقم (٢٣٩٦).

(١) انظر: ثالثًا من الإسناد الأول فى الفصل الثانى فى الباب الثانى.

(٢) انظر: رقم (١) من تلاميذ الزهرى من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٣) انظر: الإسناد الثالث فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

obeikandl.com

٤ ـ زيد بن أبى أنيسة:

تقدمت ترجمته[٢].

٥ ـ سعيد بن عبد العزيز:

هو سعيد بن عبد العزيز بن أبى يحيى التَّنُوخى، أبو محمد الدمشقى الفقيه: روى عن الزهرى وربيعة بن يزيد الدمشقى وآخرين. قال أحمد: ليس بالشام رجل أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز، هو والأوزاعى عندى سواء، ووثقه. وكذلك وثقه ابن معين، وأبو حاتم والعجلى، والنسائى وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة إمام. قال: أبو مسهر: وكان قد اختلط قبل موته، ومات سنة سبع وستين ومائة[٣].

٦ ـ سفيان بن عيينة:

سبق التعريف به[٤].

٧ ـ شعيب بن أبى حمزة:

تقدمت ترجمته[٥].

٨ ـ صالح بن كيسان:

تقدمت ترجمته[٦].

٩ ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى:

تقدمت ترجمته[١].

---

(١) انظر : رقم (٣) من تلاميذ الزهرى من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٢) انظر : رقم (١٣) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٣) تهذيب الكمال رقم (٢٣٢٠) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٣١ ، ٣٢) ـ التذكرة (١/ ٥٩٦) رقم (٢٣٢٧) ـ التقريب رقم (٢٣٥٨).
(٤) انظر : رقم (٤) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٥) انظر : رقم (٥) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٦) انظر : رقم (٦) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

Obeikandl.com

توثيق روايات الأوزاعى، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة:

وقد قيل فى ترجمته ـ فى سند الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر ـ أن فى روايته عن الزهرى شىء.

وبما أننا هنا بصدد الحديث عن سند الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة فسنبين هل رواية الأوزاعى بهذا السند مما جمعناه فيها شىء أو لا؟

وبجمع أحاديثه التى رواها بهذا السند وتخريجها نجد أنه قد روى بهذا السند ستة أحاديث أربعة منها تنطبق عليها شروط البحث.

الأول: رواه البخارى[٢]. **الثانى**: رواه مسلم[٣].

والثالث: رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه[٤]، وتابعه فى روايته معمر، عن الزهرى بهذا السند عند مسلم.

والحديث له متابعة فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة عند مسلم ومتابعة أخرى عند معمر، عن همام، عن أبى هريرة عند مسلم وقد قال الترمذى عنه: «هذا حديث حسن صحيح».

أما الحديث الرابع فقد رواه النسائى وتابعه معمر، عن الزهرى بهذا السند عند البخارى، ومسلم.

والحديث له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهرى، عن عروة عنها عند

---

(١) انظر : رقم (٨) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٢) انظر : حديث رقم (٧٤/ ٦١٢).
(٣) انظر : حديث رقم (٥/ ٥٤٣).
(٤) انظر : حديث رقم (١١/ ٥٤٩).

obeikandl.com

البخارى[١].

وبهذا فإن هذه الأحاديث الخمسة قد نفيت عنها أن يكون فيها شيء من ضعف أو علة.

والحديث الخامس الذى رواه الأوزاعى، عن الزهرى به فلم آخذه؛ لأن هذا الحديث قد رواه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس، عن محمد بن كثير[٢]، عن الأوزاعى، عن الزهرى به[٣].

فمحمد بن كثير ضعفه بعض أئمة الجرح والتعديل، وبهذا لا يعد إسناده من أصح الأسانيد.

بالإضافة إلى أن من شروط هذه الدراسة ألا يكون الطريق إلى أصح الأسانيد هناك راوٍ قيل عنه ـ من بعض أئمة الجرح والتعديل : « إنه ضعيف ».

أما الحديث السادس فقد رواه النسائى[٤] عن شعيب بن شعيب بن إسحاق، عن أبى المغيرة، عن الأوزاعى، عن الزهرى بهذا السند وبالرغم من أن رجاله ثقات لم آخذه لوجود علة فيه.

فقد قال النسائى فى السنن الكبرى: «لا نعلم أحداً تابع أبا المغيرة على قوله عن

---

(١) انظر : حديث رقم (٣٠/ ٥٦٨).

(٢) هو محمد بن كثير بن أبى عطاء الثقفى مولاهم، أبو يوسف الصنعانى. روى عن الأوزاعى، وغيره. وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وقال: ليس بشيء يحدث بأحاديث مناكير ليس لها أصل، وقال البخارى: لين جداً. وقال ابن عدى: له أحاديث لا يتابعه عليها أحد. وقال ابن حجر: صدوق، كثير الخطأ. قال البخارى وغيره: مات سنة ست عشرة ومائتين.
تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٢٩) رقم (٥٥٧٠) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٦٨٢، ٦٨٣) ـ التذكرة (٣/ ١٥٨٦) رقم (٦٣٣٨) ـ التقريب رقم (٦٢٥١).

(٣) د (١/ ٦١٦) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (١٩٥) باب السهو فى السجدتين. رقم (١٠١٢).

(٤) س (١/ ٢٧٤) ـ (٦) كتاب المواقيت ـ (٢٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة رقم (١٥٥٦).

سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة والصواب عن أبى سلمة، عن أبى هريرة»[١]. ففيه خطأ جعلنا نتركه كما بين النسائى.

١٠ ـ عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته[٢].

١١ ـ عبد الوهاب بن بخت:

هو عبد الوهاب بن بخت الأموى مولاهم، أبو عبيدة المكى الأمير، روى عن أبى الزناد، والزهرى، وخلق.

وثقه النسائى، ويحيى، وأبو زرعة، وابن حجر.

وقال خليفة وغيره: قتل سنة ثلاث عشرة[٣].

١٢ ـ عبد الوهاب بن أبى بكر:

اسمه رفيع المدنى، وكيل الزهرى. روى عن الزهرى، وغيره وثقه النسائى، وابن أبى حاتم. وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة[٤].

١٣ ـ عقيل بن خالد:

تقدمت ترجمته[٥].

---

(١) السنن الكبرى للنسائى ـ الطبعة الأولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت (١/ ٤٨١) ـ (١٥) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٥) باب من أدرك ركعة من الصلاة. رقم (١٥٣٩/ ٤).

(٢) انظر: رقم (١٠) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٣) تهذيب الكمال (١٨/ ٤٨٨) رقم (٣٥٩٨) تهذيب التهذيب (٢/ ٦٣٦) التذكرة (٢/ ١٠٨٢) رقم (٤٢٦٢) التقريب رقم (٤٢٥٤).

(٤) تهذيب الكمال (١٨/ ٤٩١) رقم (٤٥٩٩) تهذيب التهذيب (٢/ ٦٣٦) التذكرة (٢/ ١٠٨٣) رقم (٤٢٦٣) التقريب رقم (٤٢٥٥).

(٥) انظر: رقم (١٢) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

obeikandl.com

١٤ ـ عمرو بن الحارث:

تقدمت ترجمته[١].

١٥ ـ الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته[٢].

توثيق روايات الليث بن سعد، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة:

وقد قيل فى ترجمته: إن فى حديثه عن الزهرى بعض الاضطراب، وبجمع أحاديثه التى رواها الليث بهذا السند وتخريجها نجد أنها أربعة أحاديث تنطبق عليها شروط البحث منها:

ثلاثة أحاديث رواها البخارى:

الأول :رواه البخارى مع مسلم، وأبى داود والترمذى، والنسائى[٣].

والثانى: رواه البخارى مع مسلم، والترمذى، والنسائى[٤].

والثالث: رواه البخارى مع مسلم، والترمذى[٥].

والحديث الرابع: رواه مسلم مع أبى داود، والترمذى، والنسائى[٦]، وابن ماجه. وهؤلاء الأربعة أحاديث برواية البخارى، ومسلم لهما قد انتفت عنهم شبهة الاضطراب.

---

(١) انظر : رقم (١٣) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٢) انظر : رقم (١٤) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٣) انظر : حديث رقم (٥٦/ ٥٩٤).
(٤) انظر : حديث رقم (٣٦/ ٥٧٤).
(٥) انظر : حديث رقم (٩٧/ ٦٣٥).
(٦) انظر : حديث رقم (١٦/ ٥٥٤).

obeikandi.com

١٦ ـ مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته[١].

١٧ ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب:

تقدمت ترجمته[٢].

توثيق روايات ابن أبى ذئب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة:

وقد جاء فى ترجمته أن ابن المدينى ذكر أن محمد بن عبد الرحمن كانوا يوهنونه فى أشياء عن الزهرى.

وبعد جمع أحاديثه وتخريجها التى رواها عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة الذى هو موضع اهتمام الدراسة.

وجدت أن الأحاديث التى رواها بهذا السند أربعة أحاديث منها ثلاثة أحاديث تنطبق عليها شروط البحث:

الأول: رواه البخارى[٣]. **الثانى**: رواه مسلم[٤].

وهذان الحديثان بعيدان كل البعد عن صفة الوهن لرواية مسلم، والبخارى لهما، لأنه مشهود لهما بالتحرى فى مثل هذه الأمور.

الثالث: رواه ابن ماجه[٥] وقد تابع محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب فى رواية هذا الحديث رواة ثقات عند البخارى، ومسلم، وأبى داود والترمذى، والنسائى.

---

(١) انظر : رقم (١٦) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٢) انظر : رقم (١٧) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٣) انظر : حديث رقم (١٥/ ٥٥٣).
(٤) انظر : حديث رقم (٤٥/ ٥٨٣).
(٥) انظر :حديث رقم (٢٩/ ٥٦٧).

obeikandl.com

بالإضافة إلى أن لهذا الحديث متابعة فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة.

وبقى حديث رابع لا تنطبق عليه شروط البحث ، وبالتالى لم آخذه ، فقد رواه ابن ماجه[١]، والراوى عن محمد بن أبى ذئب هو عمر بن حبيب[٢] وهو ضعيف، وبهذا فهو لا يدخل تحت نطاق دراستنا؛ إذ إنه من شروط الدراسة ألا يكون الطريق إلى أصح الأسانيد فيه راوٍ قال عنه علماء الجرح والتعديل: «إنه ضعيف».

١٨ ـ محمد بن الوليد الزبيدى:

تقدمت ترجمته[٣].

١٩ ـ معمر بن راشد:

تقدمت ترجمته[٤].

٢٠ ـ موسى بن عقبة:

تقدمت ترجمته[٥].

---

(١) ق (١/ ٣٥٦) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (٩١) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة. رقم (١٢١١).
عن محمد بن الصباح، عن عمر بن حبيب، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن أبى سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبى هريرة.

(٢) **هو عمر بن حبيب العدوى البصرى**، قاضيها. روى عن حماد بن سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب، ومالك، والسفيانين وعدة.
وهّاه ابن معين، والعجلى. وقال ابن عدى: حسن الحديث، يكتب حديثه مع ضعفه. وقال ابن حجر: «ضعيف. من التاسعة. مات سنة ست، أو سبع ومائتين ».
تهذيب الكمال (٢١/ ٢٩٠) رقم (٤٢١١) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٧، ٢١٨) ـ التذكرة (٢/ ١٢٢٨) رقم (٤٨٨٥) ـ التقريب رقم (٤٨٧٤).

(٣) انظر : رقم (١٨) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

(٤) انظر : رقم (١٩) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٥) انظر : رقم (٢١) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

٢١ ـ يزيد بن عبد الله الهاد:

هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الهاد الليثى، أبو عبد الله المدنى. روى عن الزهرى، وعبد الرحمن بن القاسم، وغيرهما.

وثقه النسائى وابن معين وابن سعد. وقال ابن حجر: ثقة، مكثر. قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة[١].

٢٢ ـ يونس بن يزيد الأيلى:

تقدمت ترجمته[٢].

توثيق روايات يونس، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة:

وقد قيل فى ترجمته فى سند الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر: إن فى روايته عن الزهرى وهماً قليلاً، وبما أننا هنا بصدد الحديث عن سند الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة فسأبين هل روايته بهذا السند فيها وهم أو لا؟

فبجمع أحاديثه التى رواها بهذا السند وتخريجها تبين أنها ثمانية وأربعون حديثاً تنطبق عليها شروط الدراسة:

١ـ ستة عشر حديثاً رواها الشيخان منها: ستة أحاديث رواها الشيخان مع بعض أئمة الكتب الأربعة[٣]، وعشرة أحاديث رواها الشيخان فقط[٤].

---

(١) تهذيب الكمال (٣٢/ ١٦٩) رقم (٧٠١١) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٤١٨، ٤١٩) ـ التذكرة (٣/ ١٩١٢) رقم (٧٧٠٢) ـ التقريب (٧٧٣٧).

(٢) انظر: رقم (٢٣) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٣) أحاديث أرقام (٤٩/ ٥٨٧) ـ (٥٦/ ٥٩٤) ـ (٦٦/ ٦٠٤) ـ (٦٧/ ٦٠٥) ـ (٧١/ ٦٠٩) ـ (٩٨/ ٦٣٦).

(٤) أحاديث أرقام (٥/ ٥٤٣) ـ (٤٨/ ٥٨٦) ـ (٧٠/ ٦٠٨) ـ (٧٧/ ٦١٥) ـ (٨١/ ٦١٩) ـ (٨٢/ ٦٢٠) ـ (٨٤/ ٦٢٢) ـ (٩٠/ ٦٢٨) ـ (٩٦/ ٦٣٤) ـ (١٠٠/ ٦٣٨).

٢ ـ حديث رواه البخارى مع النسائى[١].

٣ـ تسعة وعشرون حديثاً رواها مسلم، ثلاثة منها رواه مع بعض الأئمة الأربعة[٢]، وثمانية أحاديث رواها مع النسائى[٣]، وثمانية عشر حديثاً رواها مسلم فقط[٤].

٤ـ حديث رواه أبو داود عن يونس بهذا السند[٥] وتابعه فى رواية هذا الحديث رواة ثقات عند البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

والحديث له متابعة فى سند معمر، عن همام، عن أبى هريرة عند مسلم.

٥ ـ وحديث رواه النسائى، عن يونس بهذا السند[٦] ولفظه: عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» ، وقد تابعه فى روايته رواة ثقات عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى.

فى قوله :«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» أما قوله: «حتى ينكح أو يترك»، فلم ينفرد بها يونس بل جاء فى صحيح البخارى من طريق آخر غير أصح الأسانيد عن أبى هريرة.

---

(١) انظر :حديث رقم (٣٧/ ٥٧٥).
(٢) أحاديث أرقام (١٩/ ٥٥٧) ـ (٢٠/ ٥٥٨) ـ (٤٧/ ٥٨٥).
(٣) أحاديث أرقام (٣/ ٥٤١) ـ (٢٣/ ٥٦١) ـ (٣٦/ ٥٧٤) ـ (٤٠/ ٥٧٨) ـ (٥٠/ ٥٨٨) ـ (٦٢/ ٦٠٠) ـ (٧٥/ ٦١٣) ـ (٨٠/ ٦١٨).
(٤) أحاديث أرقام (٤/ ٥٤٢) ـ (٨/ ٥٤٦) ـ (١٦/ ٥٥٤) ـ (١٨/ ٥٥٦) ـ (٢٢/ ٥٦٠) ـ (٤٣/ ٥٨١) (٤٦/ ٥٨٤) ـ (٥٢/ ٥٩٠) ـ (٥٥/ ٥٩٣) ـ (٥٩/ ٥٩٧) ـ (٧٣/ ٦١١) ـ (٧٤/ ٦١٢) ـ (٧٦/ ٦١٤) ـ (٨٥/ ٦٢٣) ـ (٩٣/ ٦٣١) ـ (٩٤/ ٦٣٢) ـ (٩٥/ ٦٣٣) ـ (٩٧/ ٦٣٥).
(٥) انظر : حديث رقم (١٥/ ٥٥٣).
(٦) انظر :حديث رقم (٤٦/ ٥٨٤).

obeikandi.com

فقد جاء من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبى هريرة[1].

والحديث ـ فيما عدا قوله :«حتى ينكح أو يترك» ـ له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم، وأبى داود، والنسائى، وابن ماجه. ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم.

وبهذا نجد أن ستة وأربعين حديثاً إما برواية الشيخان أو أحدهما، وأن الحديثين الآخرين.

الأول: برواية أبى داود ، وقد أثبت أنه له متابعات.

والثانى: برواية النسائى ، وله أيضاً نصيب من المتابعات والشواهد.

والأحاديث التى رويت بهذا السند هى :

(١/ ٥٣٩) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ أَى الْعَمَلِ أَفْضَلُ،

---

(١) خ (٣/ ٣٧٣) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٥) لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدَع. رقم (٥١٤٤).عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبى هريرة.

[١/ ٥٣٩] خ (١/ ٢٥) ـ (٢) كتاب الإيمان ـ (١٨) باب من قال: إن الإيمان هو العمل. رقم (٢٦).من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به (نحوه) فى (١/ ٤٧٠) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (٤) باب فضل الحج المبرور. رقم (١٥١٩).

م (١/ ٨٨) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. رقم (١٣٥/ ٨٣).

من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهرى به (نحوه) وفى رواية عن إبراهيم قال: «إيمان بالله ورسوله» ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه معمر، عن الزهرى بهذا الإسناد مثله.

س (٥/ ١٩) ـ (٢٥) كتاب الجهاد ـ (١٧) باب ما يعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل. رقم (٣١٣٠).عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه).

وفى (٨/ ٩٣) ـ (٤٧) كتاب الإيمان وشرائعه ـ (١) باب ذكر أفضل الأعمال. رقم (٤٩٨٥). عن أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب، عن عمرو بن على، عن عبد الرحمن بن مهدى، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهرى به. نحو رواية إبراهيم عند مسلم.

وفى (٥/ ١١٣) ـ (٢٤) كتاب الحج ـ (٤) باب فضل الحج. رقم (٢٦٢٤).عن محمد بن رافع،=

فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(٢/ ٥٤٠) ـ خ : به أن أبا هريرة قَالَ: شَهِدْنَا خَيبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يدَّعِي الإِسْلامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يرْتَابُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا ، فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمسْلِمِينَ فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله، صَدَّقَ الله حَدِيثَكَ . انْتَحَرَ فُلانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «قُمْ يا فُلانُ ، فَأَذِّنْ أَنَّهُ لا يدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا مُؤْمِنٌ، إِنَّ الله يؤَيدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

(٣/ ٥٤١) ـ خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَنْزَلَ الله:

= عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه).

[٢/ ٥٤٠] خ (٣/ ١٣٦) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٨) باب غزوة خيبر. رقم (٤٢٠٣). من طريق شعيب، عن الزهرى به.

وتابعه معمر، عن الزهرى به فى (٤/ ٢١٠) ـ (٨٢) كتاب القدر ـ (٥) باب العمل بالخواتيم. رقم (٦٦٠٦) (نحوه).

ومن طريق شعيب ومعمر كلاهما عن الزهرى به فى (٢/ ٣٧٦ ، ٣٧٧) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٨٢) باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر. رقم (٣٠٦٢) (نحوه).

م (١/ ١٠٥ ، ١٠٦) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وإن من قتل نفسه بشىء عذب فى النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. رقم (١٧٨/ ١١١). من طريق معمر، عن الزهرى به (نحوه).

[٣/ ٥٤١] خ (٣/ ٢٧٣) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٢) باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾. رقم (٤٧٧١). من طريق شعيب، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به (نحوه) فى (٢/ ٢٩١) ـ (٥٥) كتاب الوصايا ـ (١١) باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب. رقم (٢٧٥٣).

م (١/ ١٩٢، ١٩٣) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٨٩) باب فى قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ . رقم (٣٥١/ ٢٠٦). من طريق يونس، عن الزهرى به. (نحوه).

س (٦/ ٢٤٩) ـ (٣٠) كتاب الوصايا ـ (٦) باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين. رقم (٣٦٤٦). عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به (نحوه). =

﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قَالَ: «يا مَعْشَرَ قُرَيشٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ الله شَيئًا يا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ لا أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ الله شَيئًا، يا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المطَّلِبِ لا أُغْنِى عَنْكَ مِنَ الله شَيئًا، وَيا صَفِيةُ عَمَّةَ رَسُولِ الله، لا أُغْنِى عَنْكِ مِنَ الله شَيئًا، وَيا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِى مَا شِئْتِ مِنْ مَالِى، لا أُغْنِى عَنْكِ مِنَ الله شَيئًا».

(٤/ ٥٤٢) ـ م : به كَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «مَا نَهَيتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ».

(٥/ ٥٤٣) ـ خ : به قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يزْنِى الزَّانِى حِينَ

= وعن محمد بن خالد، عن بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهرى به (نحوه). فى (٦/ ٢٤٩، ٢٥٠). رقم (٣٦٤٧).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (١٣/ ٤١٩).

له شاهد عند عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند مسلم والنسائى. انظر : حديث رقم (١٢٩/ ١٠٠٨).

[٤/ ٥٤٢]م (٤/ ١٨٣٠) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣٧) باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك. رقم (١٣٠/ ١٣٣٧). من طريق يونس، عن الزهرى به.

وتابعه يزيد بن الهاد، عن الزهرى بهذا الإسناد مثله سواء رقم (١٣٠/ ١٣٣٧).

وفى (٤/ ١٨٣١). رقم (١٣١/ ١٣٣٧).

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد، عن الأعرج به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى. انظر : حديث رقم (٦/ ٤١٢).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٥/ ٦٤٥).

[٥/ ٥٤٣] خ (٤/ ١١) ـ (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾. رقم (٥٥٧٨). من طريق يونس، عن الزهرى به.

م (١/ ٧٦) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٢٤) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفى كماله. رقم (١٠٠/ ٥٧). من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه). =

يزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[(١)].

(٦/ ٥٤٤) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّهُ كَانَ يقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يهَوِّدَانِهِ وَينَصِّرَانِهِ وَيمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ

= قال ابن شهاب: فأخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبى هريرة. ثم يقول: «وكان أبو هريرة يلحق معهن »: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف.. يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها، وهو مؤمن».

ومن طريق عقيل بن خالد، عن الزهرى به رقم (١٠١/ ٥٧) بمثل حديث أبى بكر هذا إلا النهبة.

ومن طريق الأوزاعى، عن الزهرى به. بمثل حديث عقيل إلا أنه ذكر النهبة ، ولم يقل: ذات شرف رقم (١٠٢/ ٥٧).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٨/ ٦٤٨).

(١) قال النووى: «هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه، فالقول الصحيح الذى قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان. وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشىء ويراد نفى كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة. وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبى ذر وغيره «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق».

وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على ألا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا، إلى آخره. ثم قال لهم ﷺ: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه» فهذان الحديثان مع نظائرهما فى الصحيح مع قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ مع إجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا. وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة.

وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ فى اللغة، مستعمل فيها كثير، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا فيجب الجمع، وقد جمعنا».المصدر السابق (٢/ ٥٥).

[٦/ ٥٤٤] م (٤/ ٢٠٤٧) ـ (٤٦) كتاب القدر ـ (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين. رقم (٢٢/ ٢٦٥٨).من طريق الزبيدى، عن الزهرى به.

وتابعه معمر، عن الزهرى بهذا الإسناد وقال: «كما تنتج البهيمة بهيمة ولم يذكر جمعاء». رقم (٢٢/ ٢٦٥٨).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند أبى داود.

وفيه: قالوا: يا رسول الله ، أفرأيت من يموت وهو صغير ، قال: « الله أعلم بما كانوا عاملين»، بدلاً من قوله: ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا.. إلى آخر الحديث، انظر : حديث رقم (٧/ ٤١٣).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى ومسلم. إلى قوله: «هل تحسون فيها من جدعاء». ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٦/ ٦٤٦).

بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» ثُمَّ يقُول أَبُو هُرَيرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]

(٧/ ٥٤٥) ـ م : به عن أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ وَلا يزَالُ الْمُؤْمِنُ يصِيبُهُ الْبَلاءُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ[1] لا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ»[2].

(٨/ ٥٤٦) ـ خ : به عن أبى هريرة أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ الله الْيهُودَ

[٧/ ٥٤٥] م (٤/ ٢١٦٣) ـ (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار ـ (١٤) باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجرة الأزر. رقم (٥٨/ ٢٨٠٩).من طريق معمر، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهرى بهذا الإسناد غير أن فيه مكان قوله: «تُميله» «تُضيئُهُ»رقم (٥٨/ ٢٨٠٩).

ت (٥/ ١٥٠) ـ (٤٥) كتاب الأمثال ـ (٤) باب ما جاء فى مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ. رقم (٢٨٦٦). عن الحسن بن علٍ الخلال وغير واحد كلهم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه) وفيه: «تفيئه» بدلاً من: «تميله».

(١) **الأرز**: بفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاى، هذا هو المشهور فى ضبطها وهو المعروف فى الروايات وكتب الغريب. وقد قال أهل اللغة والغريب: شجر معروف، يقال له: الأرزن، يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الأرض، وقيل: هو الصنوبر.شرح النووى (١٧/ ٢٢٢).

(٢) **تستحصد**: بفتح أوله وكسر الصاد، كذا رواية الأكثرين. وروى بعضهم بضم أوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله. والأول أجود أى لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة، كالزرع الذى انتهى يبسه. المصدر السابق (١٧/ ٢٢١، ٢٢٢).

[٨/ ٥٤٦] خ (١/ ١٥٨) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (٥٥) باب رقم (٤٣٧).من طريق مالك، عن الزهرى به.

م (١/ ٣٧٦) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣) باب النهى عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهى عن اتخاذ القبور مساجد رقم (٢٠/ ٥٣٠).من طريق يونس ومالك كلاهما عن الزهرى به (نحوه).

د (٣/ ٥٥٣) ـ (١٥) كتاب الجنائز ـ (٧٦) باب فى البناء على القبر. رقم (٣٢٢٧).عن القعنبى، عن مالك به (نحوه).

س (٩٥، ٩٦) ـ (٢١) كتاب الجنائز ـ (١٠٦) باب اتخاذ القبور مساجد. رقم (٢٠٤٧).عن محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة، عن منصور بن سلمة الخزاعى أبى سلمة الخزاعى، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن الزهرى به (نحوه).

محمد بن عبد الرحيم: هو محمد بن عبد الرحيم بن زُهَير العَدَوِىّ مولاهم، أبو يحيى البزار، المعروف بصاعقة، أحد الحفاظ. روى عن أبى سلمة الخزاعى وطائفة.وثقه النسائى. وقال ابن صاعد: حدثنا أبو يحيى الثقة الأمين. =

اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(٩/ ٥٤٧) ـ ق : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يرِدِ الله بِهِ خَيرًا يفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

(١٠/ ٥٤٨) ـ د : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةِ: أَنَّ أَعْرَابِيا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ رَكْعَتَينِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا ثُمَّ لَمْ يلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيةِ الْمَسْجِدِ أَسْرَعَ

= **وقال الخطيب**: كان مُتْقناً ضابطاً، عالماً، حافظاً. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. وقال غيره: مات فى شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين، وله سبعون سنة.

تهذيب الكمال (٢٦/ ٥) رقم (٥٤١٧) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٦٣٢) ـ التذكرة (٣/ ١٥٥٤ ، ١٥٥٥) رقم (٦٢٠٠) ـ التقريب رقم (٦٠٩١).

أبو سلمة الخزاعى: هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز الخزاعى، أبو سلمة البغدادى. روى عن الليث، ومالك، وحماد بن سلمة، وعدة.

وثقه أحمد، ويحيى، وابن سعد، وغيرهم. وقال الدارقطنى: أحد الثقات الحفاظ الرُّفَعَاء الذين كانوا يسْألون عن الرجال، ويؤخذ بقولهم فيه ، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، حافظ. قال غيره. مات بالمِصِّيصَة سنة عشر ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٣٠) رقم (٦١٩٤) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٧) ـ التذكرة (٣/ ١٧١٦) رقم (٦٨٧٢) ـ التقرب رقم (٦٩٠١).

[٩/ ٥٤٧] **ق** (١/ ٨٠) ـ المقدمة ـ (١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. رقم (٢٢٠).عن بكر بن خلف أبو بشر، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى به.

فى الزوائد : قلت : رواه الترمذى من حديث ابن عباس، وقال : حسن صحيح . وفى الباب عن أبى هريرة ومعاوية .

وقال السندى : وإسناد أبى هريرة ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهرى، فرواه النسائى من حديث شعيب عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، وقال: الصواب رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية، كما فى الصحيحين .

[١٠/ ٥٤٨] **د** (١/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٨) باب الأرض يصيبها البول. رقم (٣٨٠). عن أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة، كلاهما عن سفيان، عن الزهرى به.

ت (١/ ٢٧٥، ٢٧٦) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١١٢) باب ما جاء فى البول يصيب الأرض. رقم (١٤٧).عن ابن أبى عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى كلاهما عن ابن عيينة به (نحوه) وقال: «دلواً» بدلاً من: «ذنوباً».

س (٣/ ١٤) ـ (١٤) كتاب السهو ـ (٢٠) باب الكلام فى الصلاة. رقم (١٢١٧). عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به إلى قوله: «لقد تحجرت واسعاً» ولم يذكر ما جاء بعده.

النَّاسُ إِلَيهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِى ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ، صُبُّوا عَلَيهِ سَجْلا[1]، مِنْ مَاءٍ أَوْ قَالَ: ذَنُوبًا[2] مِنْ مَاءٍ».

(١١/ ٥٤٩) ـ ت : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ:« إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ

---

(١) **سجلاً**: السجل: الدَّلو الملأى ماءً ويجمع على سِجَال. النهاية: مادة: سجل.

(٢) **ذنوباً**: الدَّلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. النهاية: مادة: ذنب .

[١١/ ٥٤٩] **ت** (١/ ٣٦ ، ٣٧) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٩) باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها رقم (٢٤).عن أبى الوليد أحمد بن بكار، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن الزهرى به.

أحمد بن بكار: هو أحمد بن بكار بن أبى ميمونة الحرانى: روى عن الوليد بن مسلم ، وغيره.قال النسائى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى «الثقات» قال ابن حجر: صدوق كان له حفظ. مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) رقم (١٦) ـ تهذيب التهذيب (١/ ١٧ ، ١٨) ـ التذكرة (١/ ٤٩) رقم (١٦٦) ـ التقريب رقم (١٥).

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». فقد جاء هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم وقد قيل عنه إنه مدلس.

وقد جاء فى رواية ابن ماجه ـ التى فى أسفل الهامش ـ تصريح بسماع الوليد بن مسلم من شعيب حيث جاء فيها:« ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعى حدثنى الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه: إن أبا هريرة كان يقول.. وذكر الحديث».

م (١/ ٢٣٣) ـ (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٦) باب كارهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثاً. رقم (٨٧/ ٢٧٨).من طريق معمر، عن الزهرى به. وقد أحاله على حديث عبد الله بن شقيق، عن أبى هريرة.

ولفظه: عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده».

س (١/ ٢١٥) (٤) كتاب الغسل والتيمم (٢٩) باب الأمر بالوضوء من النوم. رقم (٤٤١).عن عمران بن يزيد، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن الأوزاعى، عن الزهرى به (نحوه).

عمران بن يزيد: هو عمران بن خالد بن يزيد القرشى ، أبو عمر الدمشقى . وقد نسب إلى جده. روى عن ابن عيينة، وإسماعيل بن عبد الله، وغيرهما.

قال النسائى: لا بأس به، ووثقه فى موضع آخر. وذكره ابن حبان فى «الثقات» وقال: مات سنة أربع وأربعين ومائتين. وقال ابن حجر: صدوق.

تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٢٥) رقم (٤٤٨٨) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٨) ـ التذكرة (٢/ ١٢٩٧) رقم (٥١٧٨) ـ التقريب رقم (٥١٥٣).

إسماعيل بن عبد الله: هو إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعة، الدمشقى، الفقيه، وقد ينسب إلى جده. روى عن الأوزاعى، وطائفة.

وثقه العجلى، والنسائى. وقال أبو حاتم: كان من أجل أصحاب الأوزاعى ، وأقدمهم.=

مِنَ اللَّيلِ ، فَلا يدْخِلْ يدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يفْرِغَ عَلَيهَا مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثًا فَإِنَّهُ لا يدْرِى أَينَ بَاتَتْ يدُهُ».

(١٢/ ٥٥٠) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

= وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن حجر: ثقة قديم الموت.
تهذيب الكمال (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤) رقم (٤٥٨) تهذيب التهذيب (١/ ١٥٧) التذكرة (١/ ١١٨) رقم (٤٤٤) التقريب رقم (٤٥٨).

ق (١/ ١٣٨) ـ (١) كتاب الطهارة وسننها (٤٠) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها. رقم (٣٩٣).عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن الزهرى به (نحوه).

عبد الرحمن بن إبراهيم: هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشى، أبو سعيد الدمشقى، الحافظ، المعروف بدُحَيم. روى عن الوليد بن مسلم، وإسحاق الأزرق، وأبى أسامة، والوليد بن مسلم، وغيرهم وثقه ابن سعد، والعجلى، والدارقطنى، وغيرهم. وقال أبو داود: حجة لم يكن بدمشق فى زمنه مثله. قال ابن حجر: ثقة، حافظ، متقن. قال أبو زرعة: مات بالرملة سنة خمس وأربعين ومائتين.
تهذيب الكمال (١٦/ ٤٩٥) رقم (٣٧٤٧) تهذيب التهذيب (٢/ ٤٨٤) التذكرة (٢/ ٩٧٠) رقم (٣٧٩٥) التقريب رقم (٣٧٩٣).
تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (١٥/ ٤٢١).
وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (١٣/ ٦٥٣).

[١٢/ ٥٥٠] خ (١/ ٣٦٧) ـ (٢٠) كتاب فضل الصلاة ـ (١) باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة. رقم (١١٨٩).من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.

م (٢/ ١٠١٤) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. رقم (٥١١/ ١٣٩٧).من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه).

د (٢/ ٥٢٩) ـ (٥) كتاب المناسك ـ (٩٨) باب إتيان المدينة. رقم (٢٠٣٣).عن مسدد، عن ابن عيينة به (نحوه).

س (٢/ ٣٧، ٣٨) ـ (٨) كتاب المساجد ـ (١٠) باب ما تشد الرحل إليه من المساجد. رقم (٧٠٠).عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

ق (١/ ٤٥٢) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٩٦) باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس. رقم (١٤٠٩).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه).

obeikandl.com

(١٣/ ٥٥١) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ يبْلُغُ بِهِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(١٤/ ٥٥٢) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلا يؤْذِينَّا بِرِيحِ الثُّومِ».

(١٥/ ٥٥٣) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ

[١٣/ ٥٥١] م (٢/ ١٠١٢) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة. رقم (٥٠٥/ ١٣٩٤). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.

وتابعه معمر، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قال: «خير» بدلاً من: «أفضل» وزاد: «من المساجد» قبل قول: «إلا المسجد الحرام». رقم (٥٠٦/ ١٣٩٤).

ق (١/ ٤٥٠) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٩٥) باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ. رقم (١٤٠٤). عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.

وقد أحاله على حديث أبى عبد الله الأغر، عن أبى هريرة وحديثه نحو حديث سفيان عند مسلم.

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١١/ ٢٧١)

ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم. انظر: حديث رقم (١١/ ٢٧١) فى تخريج رواية مسلم.

[١٤/ ٥٥٣] م (١/ ٣٩٤) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٧) باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها. رقم (٧١/ ٥٦٣). من طريق معمر، عن الزهرى به.

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١٠/ ٢٧٠).

[١٥/ ٥٥٣] خ (١/ ٢٨٨) ـ (١١) كتاب الجمعة ـ (١٨) باب المشى إلى الجمعة. رقم (٩٠٨). من طريق ابن أبى ذئب، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به (نحوه) فى (١/ ٢١٣) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (٢١) باب لا يسعى إلى الصلاة. وليأت بالسكينة والوقار. رقم (٦٣٦).

م (١/ ٤٢٠) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهى عن إتيانها سعياً. رقم (١٥١/ ٦٠٢). من طريق سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهرى به (نحوه).

د (١/ ٣٨٤) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٥٥) باب السعى إلى الصلاة. رقم (٥٧٢). عن أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس، عن الزهرى به (نحوه).

عنبسة: هو عنبسة بن خالد بن يزيد الأموى مولاهم، أبو عثمان الأيلىّ. روى عن عمه يونس ابن يزيد، وغيره. وثقه ابن حبان. قال الساجى: روى عن يونس أحاديث انفرد بها عنه. قال =

فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

(١٦/ ٥٥٤) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا

= ابن حجر: صدوق.

تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٠٤) رقم (٤٥٢٩) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٠) ـ التذكرة (٢/ ١٣٠٨) رقم (٥٢١٨) ـ التقريب رقم (٥١٩٨).

ت (٢/ ١٤٩) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٤٤) ما جاء فى المشى إلى المسجد. رقم (٣٢٧).عن الحسن بن على الخلال، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به. وقد أحاله على حديث أبى سلمة، عن أبى هريرة حيث قال: نحو حديث أبى سلمة عن أبى هريرة بمعناه ، وحديث أبى سلمة نحو حديث ابن أبى ذئب عند البخارى.

وعن ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به. نحو حديث معمر السابق. فى (٢/ ١٥٠) رقم (٣٢٩).

س (٢/ ١١٤ ، ١١٥) ـ (١٠) كتاب الإمامة ـ (٥٧) باب السعى إلى الصلاة. رقم (٨٦١).عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه).

ق (١/ ٢٥٥) ـ (٥) كتاب المساجد والجماعات ـ (١٤) باب المشى إلى الصلاة. رقم (٧٧٥).عن أبى مروان العثمانى محمد بن عثمان، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهرى به (نحوه).

تابعه همام فيما رواه عنه معمر عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (١٦/ ٦٥٦).

[١٦/ ٥٥٤] **خ** (١/ ١٨٦) ـ (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٩) باب الإبراد بالظهر فى شد الحر. رقم (٥٣٧).من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.

م (١/ ٤٣٠) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة وينالة الحر فى طريقه. رقم (١٨٠/ ٦١٥). من طريق الليث، عن الزهرى به (نحوه) إلى قوله: «من فيح جهنم» ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه يونس، عن الزهرى به. نحو حديث الليث رقم (١٨٠/ ٦١٥).

وتابعه عمرو بن الحارث، عن الزهرى به وقد أحاله على الحديث الذى قبله وهو نحو حديث الليث عند مسلم. رقم (١٨٠/ ٦١٥).

د (١/ ٢٨٤) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٤) باب فى وقت صلاة الظهر. رقم (٤٠٢).عن يزيد بن خالد بن موهب الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى كلاهما عن الليث، عن الزهرى به. نحو حديث الليث عند مسلم.

يزيد بن خالد: هو يزيد بن خالد بن يزيد الهمدانى، أبو خالد الرَّمْلى الزاهد. روى عن الليث وجماعة. وثقه ابن حبان، وقال: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقال ابن حجر: ثقة. عابد.

تهذيب الكمال (٣٢/ ١١٤) رقم (٦٩٨٢) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٤١٠) ـ التذكرة (٣/ ١٩٠٥) رقم (٧٦٦٨) ـ التقريب رقم(٧٧٠٨).

ت (١/ ٢٩٥) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (١١٩) باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر. رقم (١٥٧).عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى به. نحو حديث الليث عند مسلم. =

بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَينِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

(١٧/ ٥٥٥) ـ خ : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ

= **س** (١/ ٢٤٨، ٢٤٩) ـ (٦) كتاب المواقيت ـ (٥) باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر. رقم (٥٠٠).عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الزهري به. نحو حديث الليث عند مسلم.

ق (١/ ٢٢٢) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٤) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. رقم (٦٧٨).عن محمد بن رمح، عن الليث بن سعد، عن الزهري به نحو حديث الليث عند مسلم.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبي هريرة عند ابن ماجه. انظر : حديث رقم (٧١/ ٤٢٧).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «من فيح جهنم» انظر : حديث رقم (١٧/ ٦٥٧).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند ابن ماجه.

ولفظه: قال رسول الله ﷺ :«أبردوا بالظهر». انظر : حديث رقم (٥/ ٢٦٥).

[١٧/ ٥٥٥] **خ** (٣/ ٢٥٢) ـ (٦٥) تفسير القرآن ـ (١٠) باب: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾. رقم (٤٧١٧).من طريق معمر، عن الزهري به.

وتابعه شعيب، عن الزهري به في (١/ ٢١٧) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (٣١) باب فضل صلاة الفجر في جماعة. رقم (٦٤٩) (نحوه).

م (١/ ٤٥٠) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها. رقم (٢٤٦/ ٦٤٩).من طريق معمر، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه شعيب، عن الزهري به نحو حديث معمر السابق إلا أنه قال: «بخمس وعشرين جزءاً». رقم (٢٤٦/ ٦٤٩).

وتابعه مالك، عن الزهري به نحو حديث شعيب السابق إلى قوله: «بخمسة وعشرين جزءاً» ولم يذكر ما بعده في (١/ ٤٤٩) رقم (٢٤٥/ ٦٤٩).

ت (١/ ٤٢١) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (١٦١) باب ما جاء في فضل الجماعة. رقم (٢١٦).عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك به. نحو رواية مالك عند مسلم.

س (٢/ ١٠٣) ـ (١٠) كتاب الإمامة ـ (٤٢) باب فضل الجماعة رقم (٨٣٨).عن قتيبة، عن مالك، عن الزهري به. نحو رواية مالك عند مسلم.

وفي (١/ ٢٤١) ـ (٥) كتاب الصلاة ـ (٢١) باب فضل صلاة الجماعة. رقم (٤٨٦).عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «بخمسة وعشرين جزءاً».

ق (١/ ٢٥٨) ـ (٤) كتاب المساجد والجماعات ـ (١٦) باب فضل الصلاة في جماعة. رقم (٧٨٧).عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري به. نحو رواية=

عَلَى صَلاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً[1]، وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ» يقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾.

(١٨/ ٥٥٦) ـ خ : به عن أبى هُرَيرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ».

(١٩/ ٥٥٧) ـ م : به عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ حين

= مالك عند مسلم.

له شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر البخارى، ومسلم، والنسائى، والموطأ إلى قوله: «درجة» ولكنه قال: «بسبع وعشرين درجة». انظر: حديث رقم (٦/ ١٠٤).

ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والترمذى، وابن ماجه نحو ما سبق عند مالك، ونافع. انظر: حديث رقم (٧/ ٢٦٧).

(١) تقدم التعليق عليه فى سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٦/ ١٠٤).

وقد جاء فى رواية البخارى: «درجة» وفى رواية مسلم، والترمذى والنسائى وابن ماجه قال: «جزءاً» قال النووى: «هذا هو الجارى على اللغة، والأول ـ أى درجة ـ مؤول عليه، وأنه أراد بالدرجة الجزء، وبالجزء الدرجة». شرح النووى (٥/ ٢١١، ٢١٢).

[١٨/ ٥٥٦] خ (١/ ١٣٦) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (٤) باب الصلاة فى الثوب الواحد مُلتحفاً به. رقم (٣٥٨). من طريق مالك، عن الزهرى به.

م (١/ ٣٦٧) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (٥٢) باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه. رقم (٢٧٥/ ٥١٥). من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه).

وتابعه يونس وعقيل بن خالد كلاهما عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمثله. رقم (٢٧٥/ ٥١٥).

د (١/ ٤١٤) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٧٨) باب جماع أبواب ما يصلى فيه. رقم (٦٢٥). عن القعنبى، عن مالك به (نحوه).

س (٢/ ٦٩، ٧٠) ـ (٩) كتاب القبلة ـ (١٤) باب الصلاة فى الثوب الواحد. رقم (٧٦٣). عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به (نحوه).

تابعه محمد بن سيرين ـ فيما رواه عنه أيوب ـ عن أبى هريرة عند البخارى. انظر: حديث رقم (٢/ ٧٦٨).

ق (١/ ٣٣٣) ـ (٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (٦٩) باب الصلاة فى الثوب الواحد. رقم (١٠٤٧). عن أبى بكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار، كلاهما عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

[١٩/ ٥٥٧] م (٢/ ٤٧١) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. رقم (٣٠٩/ ٦٨٠). من طريق يونس، عن الزهرى به. =

قَفَلَ[١] مِنْ غَزْوَةِ خَيبَرَ سَارَ لَيلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى[٢] عَرَّسَ[٣] وَقَالَ لِبِلالٍ: «اكْلأْ[٤] لَنَا اللَّيلَ» فَصَلَّى بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ

= د (١/ ٣٠٢، ٣٠٣) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (١١) باب فى من نام عن الصلاة أو نسيها. رقم (٤٣٥). عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به (نحوه). وعن موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة فى هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة»، قال: فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى.

قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة، والأوزاعى، وعبد الرزاق، عن معمر وابن إسحاق ولم يذكر أحد منهم الأذان فى حديث الزهرى هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعى وأبان العطار عن معمر.

س (١/ ٢٩٦) ـ (٦) كتاب المواقيت ـ (٥٤) باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد. رقم (٦١٩). عن عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به مختصراً.

عمرو بن سَوَّاد بن الأسود: هو عمرو بن سَوَّاد بن الأسود العامرى السَّرْحِىّ المصرى: روى عن ابن وهب، وغيره.

وثقه الخطيب، وابن حبان، وقال الحاكم: ثقة مأمون. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٧) رقم (٤٣٨١) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٦) ـ التذكرة (٢/ ١٢٦٩) رقم (٥٠٥٩) ـ التقريب رقم (٥٠٤٦). وفى (١/ ٢٩٦، ٢٩٧). رقم (٦٢٠). عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن معمر، عن الزهرى به.

ولفظه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ قلت للزهرى: هكذا قرأها رسول الله ﷺ قال: نعم».

ق (١/ ٢٢٧، ٢٢٨) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (١٠) باب من نام عن الصلاة أو نسيها. رقم (٦٩٧). عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به (نحوه).

حرملة بن يحيى: هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التُّجيبى، أبو حفص المصرى، صاحب الشافعى. روى عن ابن وهب، والشافعى، وخلق. ذكره ابن حبان فى «الثقات». قال العقيلى: كان أعلم الناس بابن وهب، وهو ثقة إن شاء الله تعالى. قال ابن حجر: صدوق.

تهذيب الكمال (٥/ ٥٤٨ ـ ٥٥٢) رقم (١١٦٦) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٣٧١، ٣٧٢) ـ التذكرة (١/ ٣٠٦) رقم (١١٨٢) ـ التقريب رقم (١١٧٥).

(١) **قفل:** أى رجع، والقفول: الرجوع. ويقال: غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة، هذا هو الصواب.

(٢) **الكرى:** بفتح الكاف: النعاس، وقيل: النوم. يقال فيه: كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كر، وامرأة كرية بتخفيف الياء.

(٣) **عَرَّس:** التعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل والجمهور: وقال أبو زيد: هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار. وفى الحديث: معرسون فى نحر الظهيرة.

(٤) **اكلأ:** هو بهمز آخره، أى أرقبه واحفظه واحرسه، ومصدره الكلاء بكسر الكاف، والمد ذكره الجوهرى.

الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ[١] فَغَلَبَتْ بِلالا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يسْتَيقِظْ رَسُولُ الله ﷺ وَلا بِلالٌ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ[٢] فَقَالَ: «أَى بِلالُ»، فَقَالَ بِلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِى الذِى أَخَذَ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يا رَسُولَ الله بِنَفْسِكَ قَالَ: «اقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيئًا[٣] ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ بِلالا فَأَقَامَ الصَّلاةَ[٤] فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِى الصَّلاةَ فَلْيصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا[٥] فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ ﴿١٤﴾﴾».

(٢٠/ ٥٥٨) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا

---

(١) **مواجه الفجر**: أى مستقبله بوجهه.

(٢) **ففزع رسول الله ﷺ**: أى انتبه وقام.

(٣) **فاقتادوا رواحلهم شيئاً**: فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور.شرح النووى (٥/ ٢٥٦).

(٤) **وأمر بلالاً بالإقامة فأقام الصلاة**: فيه إثبات الإقامة للفائتة.

(٥) **فليصلها إذا ذكرها**: فمحمول على الاستحباب فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح.المصدر السابق (٥/ ٢٥٧).

[٢٠/ ٥٥٨] خ (١/ ٢٥٤) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين. رقم (٧٨٠).من طريق مالك، عن الزهرى به.

وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قال: «إذا أمن القارئ»، ولم يذكر قول ابن شهاب وذلك فى (٤/ ١٧٢) ـ (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٦٣) باب التأمين. رقم (٦٤٠٢).

م (١/ ٣٠٧) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين. رقم (٧٢/ ٤١٠).من طريق مالك، عن الزهرى به (نحوه).

وتابعه يونس، عن الزهرى به نحو حديث مالك إلا أنه لم يذكر قول مالك. رقم (٧٣/ ٤١٠).

د (١/ ٥٧٦) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (١٧٢) باب التأمين وراء الإمام. رقم (٩٣٦).عن القعنبى، عن مالك به (نحوه).

س (٢/ ١٤٣، ١٤٤) ـ (١١) كتاب الافتتاح ـ (٣٣) باب جهر الإمام بآمين. رقم (٩٢٦).عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن الزهرى به. نحو رواية سفيان عند البخارى.

وعن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهرى به (بمعناه) فى (٢/ ١٤٤). رقم (٩٢٧).

وعن قتيبة، عن مالك، عن الزهرى به نحو رواية مالك عند الترمذى رقم (٩٢٨)

ق (١/ ٢٧٧) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٤) باب الجهر بآمين. رقم (٨٥١). عن=

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يقُولُ: «آمِينَ».

(٢١/ ٥٥٩) ـ ق : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(٢٢/ ٥٦٠) ـ خ : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

= أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن الزهري به. نحو رواية سفيان عند البخاري.
وعن بكر بن خلف، عن عبد الأعلى، عن معمر. وعن أحمد بن عمرو بن السرح المصري وهاشم ابن القاسم الحراني كلاهما، عن ابن وهب، عن يونس. كلاهما عن الزهري به نحو رواية ابن عيينة عند البخاري. رقم (٨٥٢).
تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر : حديث رقم (٢٩/ ٤٣٥).
وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» انظر : حديث رقم (٢٢/ ٦٦٢).

[٢١/ ٥٥٩] ق (١/ ٢٨٤) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٨) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. رقم (٨٧٥).عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب كلاهما، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

[٢٢/ ٥٦٠] خ (٣/ ٢١١) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٩) باب:﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ . رقم (٤٥٦٠).من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.
وتابعه ابن عيينة، عن الزهري به مختصراً في (٤/ ١٢٨) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (١١٠) باب تسمية الوليد. رقم (٦٢٠٠).
م (١/ ٤٦٦، ٤٦٧) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة. رقم (٢٩٤/ ٦٧٥).من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).
إلا أنه زاد :«اللهم العن لِحيان ورعلاً وذَكْوان وعُصَية عصت الله ورسوله».
وتابعه ابن عيينة، عن الزهري به إلى قوله: «واجعلها عليهم كسنى يوسف» ولم يذكر ما بعده رقم (٢٩٤/ ٦٧٥).
س (٢/ ٢٠١) ـ (١٢) كتاب التطبيق ـ (٢٧) باب القنوت في صلاة الصبح. رقم (١٠٧٣).عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به مختصراً.
ق (١/ ٣٩٤) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٤٥) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر. رقم (١٢٤٤).عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة به مختصراً.
تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبي هريرة عند البخاري. انظر : حديث رقم (٣٠/ ٤٣٦).
وتابعه أبو سلمة ـ فيما رواه عنه يحيى بن أبي كثير ـ عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم،=

يدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يدْعُوَ لأحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ: «إِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَياشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يوسُفَ» يجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ يقُولُ فِي بَعْضِ صَلاتِهِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا» لأحْياءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَةَ.

(٢٣/ ٥٦١) ـ م : به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(٢٤/ ٥٦٢) ـ س : به عن أبي هريرة قال: وقد أحاله على حديث الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة ولفظه:

= وأبي داود إلى قوله :«كسني يوسف». انظر : حديث رقم (٧/ ٧٧٥).

[٢٣/ ٥٦١] م (١/ ٣١٨، ٣١٩) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة. رقم (١٠٦/ ٤٢٢).من طريق يونس، عن الزهري به.

وقال ابن شهاب ـ في رواية عن ابن وهب، عن يونس ـ وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون».

س (٣/ ١١) ـ (١٢) كتاب السهو ـ (١٥) باب التصفيق في الصلاة. رقم (١٢٠٨).عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبي هريرة. انظر : حديث رقم (٢٤/ ٦٦٤).

[٢٤/ ٥٦٢] س (٣/ ٢٤، ٢٥) ـ (١٣) كتاب السهو ـ (٢٢) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم. رقم (١٢٣٠).عن أبي داود الحراني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب به.

تابعه أبو سلمة ـ فيما رواه عنه يحيى ـ عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٨/ ٧٧٦).

وتابعه محمد بن سيرين ـ فيما رواه عنه أيوب ـ عن أبي هريرة عند مسلم، وأبي داود. انظر : حديث رقم (٤/ ٧٧٣).

وله شاهد عند عبد الله بن مسعود من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عنه عند مسلم (بمعناه). انظر : حديث رقم (١/ ١١١٠).

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود عند مسلم، وأبي داود، وابن ماجه مختصراً. انظر : حديث رقم (٦/ ١١١٨).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند أبي داود، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٢٥/ ٢٨٥).

obeikandl.com

صلى رسول الله ﷺ: الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَانْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ ابْنُ عَمْرو: أَنُقِصَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ قَالَ النَّبِي ﷺ: «مَا يقُولُ ذُو الْيدَينِ؟» فَقَالُوا صَدَقَ يا نَبِي الله فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ [(١)].

(٢٥/ ٥٦٣) ـ س : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يسْجُدْ رَسُولُ الله ﷺ يوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلامِ وَلا بَعْدَهُ.

(٢٦/ ٥٦٤) ـ د : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(٢٧/ ٥٦٥) ـ س : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ يبْلُغُ بِهِ النَّبِي ﷺ : «إِذَا كَانَ يوْمُ الْجُمُعَةِ

---

(١)سيأتى التعليق عليه فى سند حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبى هريرة.انظر : هامش حديث رقم (٤/ ٧٧٣)

[٢٥/ ٥٦٣]س (٢/ ٢٥) ـ (١٢) كتاب السهو ـ (٢٣) باب ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين. رقم (١٢٣٢).عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن عقيل، عن الزهرى به.

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، أبو عبد الله المصرى الفقيه. روى عن ابن وهب، وشعيب، وجماعة. وثقه النسائى. وقال ابن خزيمة: ما رأيت فى فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه. وقال ابن أبى حاتم: كتبت عنه، وهو صدوق ثقة من فقهاء مصر، من أصحاب مالك. وقال ابن حجر: ثقة. وقال ابن يونس: مات فى ذى القعدة سنة ثمان وستين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٩٧) رقم (٥٣٥٤) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٦٠٨، ٦٠٩) ـ التذكرة (٣/ ١٥٣٨) رقم (٦١٣٣) ـ التقريب رقم (٦٠٢٨).

[٢٦/ ٥٦٤]د (١/ ٥٠٢) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (١٢٧) باب فى تخفيف الصلاة. رقم (٧٩٥).عن الحسن بن على، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به.

تابعه الأعرج فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى ومسلم وأبى داود. انظر : حديث رقم (٢٨/ ٤٣٤).

تابعه همام فيما رواه عنه معمر عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٢٣/ ٦٦٣).

[٢٧/ ٥٦٥]س (٢/ ٩٨) ـ (١٤) كتاب الجمعة ـ (١٣) باب التبكير إلى الجمعة. رقم (١٣٨٥).عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.

م (٢/ ٥٨٧) ـ (٧) كتاب الجمعة ـ (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة. رقم (٢٤/ ٥٨٠).من طريق سفيان بن عيينة به.

وقد أحاله على حديث الزهرى، عن أبى عبد الله الأغر، عن أبى هريرة، وهو نحو حديث النسائى.=

كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الأَمَامُ طُوِيتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ فَالْمُهَجِّرُ[1] إِلَى الصَّلاةِ كَالمهْدِى بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِى يلِيهِ كَالْمُهْدِى بَقَرَةً ثُمَّ الَّذِى يلِيهِ كَالْمُهْدِى كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيضَةَ».

(٢٨/ ٥٦٦) ـ س : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يسْأَلُ الله فِيهَا شَيئًا إِلا أَعْطَاهُ إِياهُ»[2] .

(٢٩/ ٥٦٧) ـ خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ

= **ق** (١/ ٣٤٧، ٣٤٨) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (٨٢) باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة. رقم (١٠٩٢).عن هشام بن عمار وسهل بن أبى سهل، كلاهما عن سفيان بن عيينة به.

(١) **المهجر**: المبكر إليها ـ النهاية: مادة: هجر.

[٢٨/ ٥٦٦] **س** (٣/ ١١٥) ـ (١٤) كتاب الجمعة ـ (٤٥) باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. رقم (١٤٣١).عن محمد بن يحيى النيسابورى، عن أحمد بن حنبل، عن إبراهيم بن خالد، عن رباح، عن معمر، عن الزهرى به.

إبراهيم بن خالد: هو إبراهيم بن خالد بن عبيد القرشى أبو محمد الصنعانى المؤذن، روى عن رباح بن زيد، والثورى، ومعمر، وغيرهم.

وثقه ابن معين وأحمد، والبزار، والدارقطنى، قال ابن حجر: ثقة من التاسعة. مات على رأس المائتين.

تهذيب الكمال (٢/ ٧٩ ـ ٨٠) رقم (١٦٨) ـ التذكرة (١/ ١٧) رقم (٤٠) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٦٤) ـ التقريب رقم (١٧١).

رباح: هو رباح بن زيد القرشى مولاهم، الصنعانى، روى عن معمر، وطائفة. وثقه أبو حاتم، والنسائى، والعجلى، والبزار، ومسلم. وقال ابن حجر: ثقة فاضل. وقال إبراهيم بن خالد الصنعانى: مات سنة سبع وثمانين ومائتين.

تهذيب الكمال (٩/ ٤٣ ـ ٤٥) رقم (١٨٤٤) تهذيب التهذيب (١/ ٥٨٧) ـ التذكرة (١/ ٤٧٠) رقم (١٨٣٩) ـ التقريب رقم (١٨٧٣).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٣١/ ٤٣٧).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٢٨/ ٦٦٨).

(٢) تقدم التعليق عليه فى سند أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة. انظر : حديث رقم (٣١/ ٤٣٧).

[٢٩/ ٥٦٧] **خ** (١/ ٢٩٥) ـ (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٦) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه: أنصت فقد لغا. رقم (٩٣٤).من طريق عقيل، عن الزهرى به.

م (٢/ ٥٨٣) ـ (٧) كتاب الجمعة ـ (٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة. رقم=

لِصَاحِبِكَ يوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[1].

(٣٠/ ٥٦٨) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ قَالَ: بَينَا الْحَبَشَةُ يلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِى ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ: «دَعْهُمْ يا عُمَرُ».

(٣١/ ٥٦٩) ـ خ : بـــه أَنَّ أَبَـــا هُرَيـــرَةَ أَخْبَرَهُمَـــا أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ

= (١١/ ٨٥١).من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه).

د (١/ ٦٦٥) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٣٥) باب الكلام والإمام يخطب. رقم (١١١٢).عن القعنبى، عن مالك، عن الزهرى به (نحوه).

ت (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨) ـ (٢) كتاب الجمعة ـ (٣٦٨) باب ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب. رقم (٥١٢).عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قال: «فقد لغا».

س (١/ ١٠٣ ، ١٠٤) ـ (١٤) كتاب الجمعة ـ (٢٢) باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة. رقم (١٤٠١).عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهرى به نحو رواية الترمذى.

وفى (٣/ ١٨٨) ـ (١٩) كتاب صلاة العيدين ـ (٢١) باب الإنصات للخطبة. رقم (١٥٧٧).عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن الزهرى به (نحوه).

ق (١/ ٣٥٢) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (٨٦) باب ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها. رقم (١١١٠).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن شبابة بن سوَّار، عن ابن أبى ذئب عن الزهرى به (نحوه).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٣٢/ ٤٣٨).

(١) تقدم التعليق عليه فى سند أبى الزناد، عن الأعرج ، عن أبى هريرة. انظر : حديث رقم (٣٢/ ٤٣٨).

[٣٠/ ٥٦٨]خ (٢/ ٣٣٢ ، ٣٣٣) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٧٩) باب اللهو بالحراب ونحوها. رقم (٢٩٠١).من طريق معمر، عن الزهرى به.

م (٢/ ٦١٠) ـ (٨) كتاب صلاة العيدين ـ (٤) باب الرخصة فى اللعب، الذى لا معصية فيه، فى أيام العيد. رقم (٢٢/ ٨٩٣).من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه).

س (٣/ ١٩٦) ـ (١٩) كتاب صلاة العيدين ـ (٣٥) باب اللعب فى المسجد يوم العيد ، ونظر النساء إلى ذلك. رقم (١٥٩٦).عن إسحاق بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه زاد فى آخره: «فإنها هم بنو أرْفِدة».

وقد صرح الوليد بن مسلم هنا بالتحديث عن الأوزاعى حيث قال: «حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعى...».

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهرى، عن عروة، عنها عند البخارى. انظر : حديث رقم (٢١/ ٨٠٤).

[٣١/ ٥٦٩]خ (٣/ ٦٢) ـ (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٣٨) باب موت النجاشى. رقم (٣٧٨٠). من طريق صالح بن كيسان، عن الزهرى به.

وتابعه عقيل، عن الزهرى به (نحوه) فى (١/ ٤٠٨) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٦٠) باب الصلاة=

نَعَى[1] لَهُمُ النَّجَاشِى صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: « اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ».

(٣٢/ ٥٧٠) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِى فِى

= على الجنائز بالمصلى والمسجد رقم (١٣٢٨).
م (٢/ ٦٥٧) ـ (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٢) باب فى التكبير على الجنازة. رقم (٦٣/ ٩٥١).من طريق عقيل، عن الزهرى به (نحوه).
وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهرى به (نحوه) رقم (٦٣/ ٩٥١).
س (٤/ ٢٦ ، ٢٧) ـ (٢١) كتاب الجنائز ـ (٢١) كتاب الجنائز ـ (٢٧) باب النعى. رقم (١٨٧٩).عن أبى داود الحرانى،عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن الزهرى به (نحوه).
وفى (٤/ ٩٤) ـ (١٠٣) باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين. رقم (٢٠٤٢). بإسناد الذى قبله (نحوه).

(١) نعى: نعى الميت ينعاه نَعْياً ونَعِيا، إذا أذاع قوته، وأخبر به، وإذا ندَبَه. النهاية مادة: نعا.

[٣٢/ ٥٧٠]خ (١/ ٤٠٩) ـ (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٦٤) باب التكبير على الجنازة أربعاً. رقم (١٣٣٣).من طريق مالك، عن الزهرى به.
ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به (نحوه) فى (١/ ٣٨٦) ـ (٤) باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه. رقم (١٢٤٥).
وتابعه معمر، عن الزهرى به فى (٥٤) باب الصفوف على الجنازة رقم (١٣١٨).
وتابعه عقيل، عن الزهرى به (نحوه) فى (١/ ٤٠٨) ـ (٦٠) باب الصلاة عن الجنائز بالمصلى والمسجد. رقم (١٣٢٨).
وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهرى به (نحوه) فى (٣/ ٦٢) ـ (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٣٨) باب موت النجاشى. رقم (٣٨٨١).
م (٢/ ٦٥٦) ـ (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٢) باب فى التكبير على الجنازة رقم (٦٢/ ٦٥١).من طريق مالك، عن الزهرى به (نحوه).وتابعه عقيل، عن الزهرى به (نحوه) فى (٢/ ٦٥٧). رقم (٦٣/ ٩٥١).وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهرى به (نحوه) رقم (٦٣/ ٩٥١).
د (٣/ ٥٤١ ، ٥٤٢) ـ (١٥) كتاب الجنائز ـ (٦٢) باب فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك. رقم (٣٢٠٤).عن القعنبى، عن مالك به (نحوه).
ت (٣/ ٣٣٣) ـ (٨) كتاب الجنائز ـ (٣٧) باب ما جاء فى التكبير على الجنازة. رقم (١٠٢٢).عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه).
س (٤/ ٦٩ ، ٧٠) ـ (٢١) كتاب الجنائز ـ (٧٢) باب الصفوف على الجنازة. رقم (١٩٧١).عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن مالك، عن الزهرى به (نحوه).
وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قال: «لأصحابه بالمدينة» بدلاً من: «فى اليوم الذى مات فيه» فى (٤/ ٧٠). رقم (١٩٧٢).
وعن قتيبة، عن مالك، عن الزهرى به. (نحوه) إلا أنه لم يقل فى اليوم الذى مات فيه فى=

الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(١).

(٣٣/ ٥٧١) ـ س : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَينِ الْعَظِيمَينِ».

(٣٤/ ٥٧٢) ـ خ : به عن أبى هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ،

= (٤/ ٧٢) ـ (٧٦) باب عدد التكبير على الجنازة. رقم (١٩٨٠).

ق (١/ ٤٩٠) ـ (٦) كتاب ما جاء فى الجنائز ـ (٣٣) باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى. رقم (١٥٣٤). عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى به.

ولفظه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن النجاشى قد مات » فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه وتقدم رسول الله ﷺ فكبر أربع تكبيرات.

(١) قال الخطابى: «النجاشى رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهرانى أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه فى الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا والله أعلم هو السبب الذى دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه فى الصلاة عليه فإنه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلى عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان فى غير جهة القبلة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب وزعموا أن النبى ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان فى حكم المشاهد للنجاشى لما روى فى بعض الأخبار أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا متابعته والاتساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل. ومما بين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم فصلوا معه فعلمت أن هذا التأويل فاسد والله أعلم». معالم السنن (١/ ٢٧١).

[٣٣/ ٥٧١] س (٤/ ٧٦) ـ (٢١) كتاب الجنائز ـ (٧٩) باب ثواب من صلى على جنازة. رقم (١٩٩٤). عن نوح بن حبيب، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به.

م (٢/ ٦٥٢، ٦٥٣) ـ (١١) كتاب الجنائز ـ (١٧) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها. رقم (٥٢/ ٩٤٥). من طريق معمر ـ فيما رواه عنه عبد الأعلى وعبد الرزاق، عن الزهرى به، وقد أحاله على حديث الزهرى، عن الأعرج، وهو نحو حديث النسائى إلا أنه قال: «ومن شهدها حتى تدفن». وفى رواية عبد الأعلى قال: «حتى يفرغ منها».

ق (١/ ٤٩١) ـ (٦) كتاب ما جاء فى الجنائز ـ (٣٤) باب ما جاء فى ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها. رقم (١٥٣٩). عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر به نحو رواية عبد الأعلى عند مسلم. ولم يقل: «العظيمين».

[٣٤/ ٥٧٢] خ (١/ ٤٠٥) ـ (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٥١) باب السرعة بالجنازة. رقم (١٣١٥). =

فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(٣٥/ ٥٧٣) ـ خ : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لا يمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيلِجَ النَّارَ إِلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»[1].

= من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.

م (١/ ٦٥١، ٦٥٢) ـ (١١) كتاب الجنائز ـ (١٦) باب الإسراع بالجنازة. رقم (٥٠/ ٩٤٤).من الطريق السابق، عن الزهرى به.

وتابعه معمر، عن محمد بن أبى حفصة كلاهما عن الزهرى، عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ غير أن فى حديث معمر قال لا أعلمه إلا رفع الحديث. رقم (٥٠/ ٩٤٤).

د (٣/ ٥٢٣، ٥٢٤) ـ (١٥) كتاب الجنائز ـ (٥٠) باب الإسراع فى الجنازة. رقم (٣١٨١).عن مسدد، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

ت (٣/ ٣٢٦) ـ (٨) كتاب الجنائز ـ (٣٠) باب ما جاء فى الإسراع بالجنازة. رقم (١٠١٥).عن أحمد بن منيع، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

س (٤/ ٤١، ٤٢) ـ (٢١) كتاب الجنائز ـ (٤٤) باب السرعة بالجنازة. رقم (١٩١٠).عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

ق (١/ ٤٧٤) ـ (٦) كتاب ما جاء فى الجنائز ـ (١٥) باب ما جاء فى شهود الجنائز. رقم (١٤٧٧).عن أبى بكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

[٣٥/ ٥٧٣]خ (١/ ٣٨٦) ـ (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٦) باب فضل من مات له ولد فاحتسب. رقم (١٢٥١).من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.

وتابعه مالك، عن الزهرى به (نحوه) فى (٤/ ٢٢٠) ـ (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٩) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ . رقم (٦٦٥٦).

م (٤/ ٢٠٢٨) ـ (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه. رقم (١٥٠/ ٢٦٣٢).من طريق مالك، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قال: «فتمسه النار» وتابعه سفيان بن عيينة ومعمر كلاهما عن الزهرى بإسناد مالك وبمعنى حديثه إلا أن فى حديث سفيان فيلج النار إلا تحله القسم». رقم (١٥٠/ ٢٦٣٢).

ت (٣/ ٣٦٥، ٣٦٦) ـ (٨) كتاب الجنائز ـ (٦٤) باب ما جاء فى ثواب من قدم ولداً. رقم (١٠٦٠). عن قتيبة، وعن الأنصارى، عن معن. كلاهما عن مالك، عن الزهرى به. نحو حديث مالك عند مسلم.

س (٤/ ٢٥) ـ (٢١) كتاب الجنائز ـ (٢٥) باب من يتوفى له ثلاثة. رقم (١٨٧٥).عن قتيبة ابن سعيد، عن مالك به. نحو حديث عند مسلم.

ق (١/ ٥١٢) ـ (٦) كتاب ما جاء فى الجنائز ـ (٥٧) باب ما جاء فى ثواب من أصيب بولده. رقم (١٦٠٣).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه).

(١) **تحلة القسم: قال العلماء**: (تحلة القسم) ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسراً فى الحديث أن المراد قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . وبهذا قال أبو عبيد وجمهور العلماء. والقسم مقدر أى: والله إن منكم إلا واردها. وقيل: المراد قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَـٰطِينَ﴾. وقال =

(٣٦/ ٥٧٤) ـ خ : بـه عَـنْ أَبِـى هُرَيـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: «الْعَـجْمَاءُ

= ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال: وتحلة القسم تستعمل فى هذا فى كلام العرب. وقيل تقديره ولا تحلة القسم أى ولا تمسه أصلاً ولا قدراً يسيراً كتحلة القسم، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها، وقيل الوقوف عندها.شرح النووى (١٦/ ٢٧٧ ، ٢٧٨).

[٣٦/ ٥٧٤] خ (٤/ ٢٧٦) ـ (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٨) باب المعدن جبار، والبئر جبار. رقم (٦٩١٢).من طريق الليث، عن الزهرى به.

وتابعه مالك، عن الزهرى به (نحوه) فى (١/ ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب فى الركاز الخمس. رقم (١٤٩٩).

م (٣/ ١٣٣٤) ـ (٢٩) كتاب الحدود ـ (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار. رقم (٤٥/ ١٧١٠).من طريق الليث، عن الزهرى به (نحوه).

وتابعه ابن عيينة ومالك، كلاهما عن الزهرى بإسناد الليث مثل حديثه فى (٣/ ١٣٣٥) رقم (٤٥/ ١٧١٠).

وتابعه يونس، عن الزهرى به بمثله. رقم (٤٥/ ١٧١٠).

د (٤/ ٧١٥ ، ٧١٦) ـ (٣٣) كتاب الديات ـ (٣٠) باب العجماء والمعدن والبئر جبار. رقم (٤٥٩٣).عن مسدد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه).قال أبو داود: والعجماء المُنْفَلِتة التى لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل.

وفى (٣/ ٤٦٢) ـ (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٤٠) باب ما جاء فى الركاز وما فيه. رقم (٣٠٨٥) بإسناد الذى قبله وقد أتى بجزء منه.

ت (٣/ ٢٥) ـ (٥) كتاب الزكاة ـ (١٦) باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفى الركاز الخمس. رقم (٦٤٢).عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى به (نحوه).

وفى (٣/ ٦٥٢) ـ (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣٧) باب ما جاء فى العجماء جرحها جبار. رقم (١٣٧٧).عن أحمد بن منيع، عن سفيان، عن الزهرى به (نحوه). وعن قتيبة عن الليث، عن الزهرى به (نحوه).

س (٥/ ٤٤ ، ٤٥) ـ (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب المعدن. رقم (٢٤٩٥).عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة.

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر. كلاهما عن الزهرى به.

وفى (٥/ ٤٥). رقم (٢٤٩٦).عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به (بمثله).وعن قتيبة، عن مالك، عن الزهرى به (نحوه) رقم (٢٤٦٧).

ق (٢/ ٨٩١) ـ (٢١) كتاب الديات ـ (٢٧) باب الجبار. رقم (٢٦٧٣).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه لم يذكر: «وفى الركاز الخمس».

وفى (٢/ ٨٣٩) ـ (١٨) كتاب اللقطة ـ (٤) باب من أصاب ركازاً. رقم (٢٥٠٩).عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند ابن ماجه فى قوله: «البئر جبار» انظر : حديث رقم (٤٧/ ٦٨٧).

obeikandl.com

جَرْحُهَا جُبَارٌ[١]، وَالْبِئْرُ جُبَار[٢]، وَالمعْدِنُ جُبَارٌ[٣] فِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٤].

(٣٧/ ٥٧٥) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «خَيرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(٣٨/ ٥٧٦) ـ م : به عن أبى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِذَا رَأَيتُمُ

---

(١) **العجماء جرحها جبار**: العجماء هى كل الحيوان سوى الآدمى. وسميت البهيمة عجماء ؛ لأنها لا تتكلم. والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر، فأما قوله ﷺ : «العجماء جرحها»جبار فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون. وهو مراد الحديث. والمراد بجرحها إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

(٢) **البئر جبار**: معناه أنه يحفرها فى ملكه أو فى موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره، بغير إذنه فتلف فيها إنسان ـ فيجب على عاقلة حافرها، والكفارة فى مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر.

(٣) **والمعدن جبار**: معناه أن الرجل يحفر معدناً فى ملكه أو فى موات فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر إجراء يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان فى ذلك.

(٤) **وفى الركاز الخمس**: الركاز هو دفين الجاهلية، أى فيه الخمس لبيت المال والباقى لواجده.
قال النووى: وأصل الركاز فى اللغة: الثبوت. انظر : شرح النووى (١١/ ٣١٩ ـ ٣٢١)

[٣٧/ ٥٧٥] خ (١/ ٤٤١) ـ (٢٤) كتاب الزكاة ـ (١٨) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. رقم (١٤٢٦).من طريق يونس، عن الزهرى به.

س (٥/ ٦٩) ـ (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٦٠) باب أى الصدقة أفضل. رقم (٢٥٤٤).عن عمرو ابن سوَّاد بن الأسود بن عمرو، عن ابن وهب، عن يونس به (نحوه).

[٣٨/ ٥٧٦] م (٢/ ٧٦٢) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم فى أوله أو فى آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. رقم (١٧/ ١٠٨١).من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهرى به.

س (٥/ ١٣٣ ، ١٣٤) ـ (٢٢) كتاب الصيام ـ (١٠) باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث. رقم (٢١١٩).عن محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى، عن سليمان بن داود، عن إبراهيم بن سعد به (نحوه).

ق (١/ ٥٣٠) ـ (٧) كتاب الصيام ـ (٧) باب ما جاء فى: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». رقم (١٦٥٥).عن أبى مروان العثمانى، عن إبراهيم بن سعد به (نحوه).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم، والنسائى. انظر : حديث رقم (٤٧/ ٤٥٣)

وتابعه أبو سلمة ـ فيما رواه عنه يحيى بن أبى كثير ـ عن أبى هريرة عند النسائى. انظر : حديث رقم (١٣/ ٧٥١).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق الزهرى، عن سالم، عنه عند البخارى ومسلم، والنسائى، وابن ماجه إلا أنه قال: «فاقدروا له» بدلاً من: «فصوموا ثلاثين يوماً». انظر : حديث رقم (٣٠). =

الْهِلالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يوْمًا».

(٣٩/ ٥٧٧) ـ خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يطْعِمُنِي رَبِّي وَيسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ ينْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يوْمًا ثُمَّ يوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنكِّلِ لَهُمْ.

(٤٠/ ٥٧٨)ـ خ : به عن أبى هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ

= ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخارى، والموطأ، ومسلم، والنسائى نحو ما سبق. انظر : حديث رقم (٢١/ ١١٩).

ومن طريق أيوب، عن نافع عند مسلم، وأبى داود. انظر : حديث رقم (٢٤/ ٢٠٣).

ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عن أبى هريرة عند مسلم، والنسائى. انظر : حديث رقم (٤٣/ ٣٠٣).

[٣٩/ ٥٧٧] خ (٤/ ٣٥٢) ـ (٩٤) كتاب التمنى ـ (٩) باب ما يجوز من اللَّوِّ، وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ . رقم (٧٢٤٢).من طريق شعيب، عن الزهرى به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٤٨/ ٤٥٤).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخارى إلى قوله: «ويسقين» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٣٦/ ٦٧٦).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخارى ومسلم، وأبى داود، والموطأ. انظر : حديث رقم (٢٢/ ١٢٠).

ومن طريق عبيد الله وأيوب كلاهما عن نافع عند مسلم. انظر : حديث رقم (٤٤/ ٣٠٤).

وله شاهد عند عائشة من طريق هشام عن عروة ، عنهاعند البخارى ، ومسلم. انظر : حديث رقم (٤٤/ ٩٢٣).

[٤٠/ ٥٧٨] خ (٤/ ٧٨) ـ (٧٧) كتاب اللباس ـ (٧٨) باب ما يذكر من اللباس. رقم (٥٩٢٧).من طريق معمر، عن الزهرى به.

م (٢/ ٨٠٦) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (٣٠) باب فضل الصيام. رقم (١٦١/ ١١٥١).من طريق يونس، عن الزهرى به (نحوه).

وقد زاد قوله: «فوالذى نفس محمد بيده لَخُلْفه» بعد قوله: «وأنا أجزى به». وزاد قوله: «يقول الله عز وجل» قبل قوله: «كل عمل ابن آدم».

س (٤/ ١٦٤) ـ (٢٢) كتاب الصيام ـ (٤٢) باب ذكر الاختلاف على أبى صالح فى هذا الحديث. رقم (٢٢١٨).عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به نحو رواية يونس.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود. انظر : حديث رقم (٥٠/ ٤٥٦).

openkanal.com

إلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ[١] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(٤١/ ٥٧٩) ـ ت : عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِي كَانَ يعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ الله.

(٤٢/ ٥٨٠) ـ خ : به عن أبي هريرة ﷺ أَنَّهُ كَانَ يقُولُ: لَوْ رَأَيتُ الظِّبَاءَ بِالمدِينَةِ تَرْتَعُ[٢] مَا ذَعَرْتُهَا[٣] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَا بَينَ لابَتَيهَا[٤] حَرَامٌ».

---

(١) **ولخلوف**: تغير ريح الفم. النهاية: مادة: خلف.

[٤١/ ٥٧٩] **ت** (٣/ ١٤٨) ـ (٦) كتاب الصوم ـ (٧١) باب ما جاء فى الاعتكاف. رقم (٧٩٠).عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به. له شاهد عن السيدة عائشة من طريق الزهرى، عن عروة، عنها عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى. انظر : حديث رقم (٣٤/ ٨١٩).

ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند مسلم إلى قوله: «من رمضان» ولم يذكر ما جاء بعده ، انظر : حديث رقم (٤٢/ ٩٩٢).

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عنها عند مسلم نحو ما سبق. انظر : حديث رقم (١٠/ ١١٠٢). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به.

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهرى، عن عروة، عنها عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى. انظر : حديث رقم (٣٤/ ٨١٧)

ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند مسلم إلى قوله: «من رمضان» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٤٢/ ٩٢٢).

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عنها عند مسلم نحو ما سبق. انظر : حديث رقم (١٠/ ١٠٣٠).

[٤٢/ ٥٨٠] **خ** (٢/ ٢٢) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (٤) باب لابتى المدينة. رقم (١٨٧٣).من طريق مالك، عن الزهرى به.

م (٢/ ٩٩٩، ١٠٠٠) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٨٥) باب فضل المدينة، ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها. رقم(٤٧١/ ١٣٧٢).من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه).

وتابعه معمر، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه زاد بعد قوله: «ما ذعرتها» ، «وجعل اثنى عشر ميلاً حول المدينة حمى» رقم (٤٧٢/ ١٣٧٢).

ت (٥/ ٧٢١) ـ (٥٠) كتاب المناقب ـ (٦٨) باب فى فضل المدينة. رقم (٣٩٢١).عن الأنصارى، عن معن. وعن قتيبة كلاهما عن مالك، عن الزهرى به (نحوه).

(٢) **ترتع**: ترعى، وقيل: معناه تسعى وتبسط.

(٣) **ذعرتها**: أفزعتها. وقيل: نفرتها. شرح النووى (٩/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٤) **لابتيها**: قال أهل اللغة وغريب الحديث: (اللابتان) الحرتان، واحدتها (لابة) وهى الأرض الملبسة=

(٤٣/ ٥٨١) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»(١).

(٤٤/ ٥٨٢) ـ م : بـه عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْوَلَد لِلْفِرَاشِ(٢) وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»(٣).

= حجارة سوداء، وللمدينة (لابتان) شرقية وغربية وهى بينهما، ويقال: لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابة فى القلة لابات، وفى الكثرة لاب ولوب. وقوله ﷺ : «ما بين لابتيها حرام» معناه اللابتان ، وما بينهما، والمراد تحريم المدينة ولابتيها.انظر : المصدر السابق (٩/ ١٩٢ ، ١٩٣).

[٤٣/ ٥٨١] م (٢/ ١٠٩٠) ـ (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٨) باب الوصية بالنساء. رقم (٦٥/ ١٤٦٨).
من طريق يونس، عن الزهرى به.
تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٥٦/ ٤٦٢).

(١) تقدم التعليق عليه فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة. انظر : هامش حديث رقم (٥٦/ ٤٦٢).

[٤٤/ ٥٨٢] م (٢/ ١٠٨١) ـ (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٠) باب الولد للفراش وتوقى الشبهات. رقم (٣٧/ ١٤٥٨).من طريق معمر، عن الزهرى به.
وتابعه ابن عيينة، عن الزهرى به بمثل حديث، معمر. رقم (٣٧/ ١٤٥٨).
ت (٣/ ٤٥٤) ـ (١٠) كتاب الرضاع ـ (٨) باب ما جاء أن الولد للفراش. رقم (١١٥٧).عن أحمد بن منيع، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.
س (٦/ ١٨٠) ـ (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٤٨) باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش. رقم (٣٤٨٢).
وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه) رقم (٣٤٨٣).
ق (١/ ٦٤٧) ـ (٩) كتاب النكاح ـ (٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر. رقم (٢٠٠٦).عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه).
وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهرى، عن عروة، عنها عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، وابن ماجه وفيه قصة. انظر : حديث رقم (٩٠/ ٨٧٣).

(٢) **الولد للفراش**: فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد، وصار ولداً يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له فى الشبه أم مخالفاً ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما.

(٣) **للعاهر الحجر**: قال العلماء: العاهر الزانى، وعهر زنى، وعهرت زنت، والعهر الزنى، ومعنى: له الحجر أى: له الخيبة ولا حق فى الولد.. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه، والحديث إنما ورد فى نفى الولد عنه. شرح النووى (١٠/ ٥٥).

(٤٥/ ٥٨٣) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِى فَقَالَ:

[٤٥/ ٥٨٣] خ (٤/ ٢٦٢) ـ (٨٦) كتاب الحدود ـ (٤١) باب ما جاء فى التعريض رقم (٦٨٤٧). من طريق مالك، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قال: «أن رجلاً أتى النبى ﷺ وذكر الحديث». فى (٣/ ٤١٣) ـ (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٢٦) باب إذا عرَّض بنفى الولد. رقم (٥٣٠٥).

م (٢/ ١١٣٧) ـ (١٩) كتاب اللعان. رقم (١٨/ ١٥٠٠). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه).

إلا أنه قال: «هل فيها من أورق» قال: إن فيها لورقاً قال: «فأنى أتاها ذلك» قال: عسى أن يكون نزعة عرق قال: «وهذا عسى أن يكون نزعة عرق» وقال: «جاء رجل من بنى فزازة».

وتابعه معمر وابن أبى ذئب كلاهما عن الزهرى بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة غير أن فى حديث معمر فقال: يا رسول الله: ولدت امرأتى غلاماً أسود، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه وزاد فى آخر الحديث: ولم يُرَخص له فى الانتفاء منه. رقم (١٩/ ١٥٠٠).

د (٢/ ٦٩٤، ٦٩٥) ـ (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٨) باب إذا شك فى الولد رقم (٢٢٦٠). عن ابن أبى خلف، عن ابن عيينة، عن الزهرى به نحو حديث ابن عيينة عند مسلم.

وفى (٢/ ٦٩٥) رقم (٢٢٦١).

وعن الحسن بن على بن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى بإسناده ومعناه، وهو حينئذٍ يُعرض بأن ينفيه.

ت (٤/ ٤٣٩، ٤٤٠) ـ (٣٣) كتاب الولاء والهبة ـ (٤) باب ما جاء فى الرجل ينتفى من ولده. رقم (٢١٢٨). عن عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به. نحو حديث ابن عيينة عند مسلم.

س (٦/ ١٧٨) ـ (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٤٦) باب إذا عرض بامرأته وشكت فى ولده وأراد الانتفاء منه. رقم (٣٤٧٨). عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، عن الزهرى به. نحو حديث ابن عيينة عند مسلم.

وعن محمد بن عبد الله بن بَزيع، عن يزيد بن زُرَيْع، عن معمر، عن الزهرى به. نحو حديث معمر عند مسلم. رقم (٣٤٧٩).

محمد بن عبد الله: هو محمد بن عبد الله بن بَزِيع البصري. روى عن يزيد بن زُرَيْع، ومعتمر، وخلق. وثقه أبو حاتم، وابن حجر. مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٥٣) رقم (٥٣٣٠) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٦٠٢) ـ التذكرة (٣/ ١٥٣٣) رقم (٦١٠٩) ـ التقريب رقم (٦٠٠٢).

وفى (٦/ ١٧٩) رقم (٣٤٨٠). عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن أبى حيوة حمصي، عن شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى به نحو حديث ابن عيينة إلا أنه لم يقل: «من بنى فزازة» وزاد فى آخره: «فمن أجله قضى رسول الله ﷺ هذا لا يجوز لرجل أن ينتفى من ولد على فراشه إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة».

أبو حيوة: هو شريح بن يزيد الحضرمى الحمصي. روى عن شعيب بن أبى حمزة وعدة. وثقه=

يا رَسُولَ الله إِنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟[1]»، قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ[2] نَزَعَهُ[3] قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

(٤٦/ ٥٨٤) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ

= ابن حبان، وابن حجر. قال مطين: مات سنة ثلاث ومائتين.
تهذيب الكمال (١٢/ ٤٥٥ ، ٤٥٦) رقم (٢٧٣٠) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ١٦٣) ـ التذكرة (٢/ ٧٠٣) رقم (٢٧٤٥) ـ التقريب رقم (٢٧٨٠).
ق (١/ ٦٤٥) ـ (٩) كتاب النكاح ـ (٥٨) باب الرجل يشك فى ولده رقم (٢٠٠٢).عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة به. نحو حديث ابن عيينة عند مسلم.

(١) **أورق**: الأورق الذى فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة ورقاء. وجمعه (ورق) بضم الواو وإسكان الراء، كأحمر وحمر.

(٢) **عرق**: المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ومنه قولهم: فلان معرق فى النسب والحسب، وفى اللؤم والكرم.

(٣) **نزعه**: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه. وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه، يقال منه: نزع الولد لأبيه وإلى أبيه، ونزعه أبوه ونزعه إليه.
قال النووى: «وفى هذا الحديث أن الولد يلحق بالزوج، وإن خالف لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه».شرح النووى (١٠/ ١٨٧).

[٤٦/ ٥٨٤] خ (٢/ ١٠٠) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك. رقم (٢١٤٠).من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.
وتابعه ابن جريج، عن الزهرى به وقد أتى بجزء منه فى (٢/ ١٠٤) ـ (٧٠) باب لا يشترى حاضر لباد بالسَّمْسَرة. رقم (٢١٦٠).
وتابعه معمر، عن الزهرى به. فى (٢/ ٢٧٦) ـ (٥٤) كتاب الشروط ـ (٨) باب ما لا يجوز من الشروط فى النكاح رقم (٢٧٢٣) (نحوه).
م (٢/ ١٠٣٣) ـ (١٦) كتاب النكاح ـ (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. رقم (٥١/ ١٤١٣).من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه). إلا أنه زاد فى رواية عن سفيان: «ولا يسم الرجل على سوم أخيه».
وتابعه يونس، عن الزهرى به (نحوه) رقم (٥٢/ ١٤١٣).
وتابعه معمر بهذا الإسناد قبل حديث يونس غير أن حديث معمر: «ولا يزد الرجل على بيع أخيه» .رقم (٥٣/ ١٤١٣). =

= ومن طريق ابن عيينة، عن الزهرى به فى (٣/ ١١٥٧) ـ (٢١) كتاب البيوع ـ (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى رقم (١٥٢٠) وقد أتى بجزء منه.

د (٢/ ٥٦٤ ، ٥٩٥) ـ (٦) كتاب النكاح ـ (١٨) باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. رقم (٢٠٨٠).عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن عيينة، عن الزهرى به. وقد أتى بجزء منه.

وفى (٣/ ٧١٨ ، ٧١٩) ـ (١٧) كتاب البيوع ـ (٤٦) باب فى النهى عن النجش. رقم (٣٤٣٨).بإسناد الذى قبله. وقد أتى بجزء منه.

ت (٣/ ٥٨٨ ، ٥٨٩) ـ (١٢) كتاب البيوع ـ (٦٥) باب ما جاء فى كراهية النجش فى البيوع. رقم (١٣٠٤).عن قتيبة وأحمد بن منيع كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهرى به. وقد أتى بجزء منه.

وفى (٣/ ٥١٦) ـ (١٣) باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد. رقم (١٢٢٢).بإسناد الذى قبله. وقد أتى بجزء منه.

وعن قتيبة، عن ابن عيينة به فى (٣/ ٤٨٦) ـ (١١) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب ما جاء لا تسأل طلاق أختها. رقم (١١٩٠) وقد أتى بجزء منه.

وفى (٣/ ٤٣١ ، ٤٣٢) ـ (٩) كتاب النكاح ـ (٣٨) باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. رقم (١١٣٤).عن أحمد بن منيع، عن ابن عيينة به. وقد أتى بجزء منه.

س (٧/ ٢٥٨) ـ (٤٤) كتاب البيوع ـ (١٩) باب سوم الرجل على سوم أخيه. رقم (٤٥٠٢).عن مجاهد بن موسى، عن إسماعيل، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قال: «ولا يساوم الرجل على سوم أخيه» بدلاً من: «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه».

وزاد فى آخره «ولتُنكح فإنما لها ما كتب الله لها».

مجاهد بن موسى: هو أبو على الخُوَارَزْمِىّ. روى عن إسماعيل بن علية، وطائفة. وثقه ابن معين، وابن حجر، وغيرهما. مات سنة أربع وأربعين ومائتين ببغداد.

تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٣٦) رقم (٥٧٨٤) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٢٦ ، ٢٧) ـ التذكرة(٣/ ١٤٥٥) رقم (٥٧٩١) ـ التقريب رقم (٦٤٨٣).

وفى (٧/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) ـ (٢١) باب النجش. رقم (٤٥٠٦).عن محمد بن يحيى، عن بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهرى به (نحوه).

وفى (٧/ ٢٥٩). رقم (٤٥٠٧).عن محمد بن عبد الأعلى، عن يزيد، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه).

وفى (٦/ ٧١ ـ ٧٣) ـ (٢٦) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. رقم (٣٢٣٩).عن محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن، كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهرى به (نحوه).

وفى (٦/ ٧٣). رقم (٣٢٤١).عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به.

ولفظه: عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك».

ق (٢/ ٧٣٤) ـ (١٢) كتاب التجارات ـ (١٣) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يسوم على سومه. رقم (٢١٧٢).عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة به. وقد أتى بجزء منه. =

لِبَادٍ[١] وَلا تَنَاجَشُوا[٢] وَلا يبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ[٣] وَلا يخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ[٤] وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»[٥].

(٤٧/ ٥٨٥) ـ م : به أَنَّ أَبا هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ

= وفى (٢/ ٧٣٤) ـ (١٤) باب ما جاء فى النهى عن النجش. رقم (٢١٧٤).عن هشام بن عمار وسهل بن أبى سهل كلاهما عن ابن عيينة به. وقد أتى بجزء منه.

وفى (١٥) باب النهى أن يبيع حاضر لباد. رقم (٢١٧٥).وعن أبى بكر بن أبى شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به. وقد أتى بجزء منه.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى فى قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، لا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه». انظر : حديث رقم (٥٨/ ٤٦٤).

وتابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى وأبى داود فى قوله: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها... إلى آخر الحديث». انظر : حديث رقم (٥٧/ ٤٦٣).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه.

ولفظه: عن النبى ﷺ قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» انظر : حديث رقم (٧٥/ ٣٣٥).

ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم نحو ما سبق انظر : حديث رقم (٧٥/ ٣٣٥).

ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم والنسائى، والموطأ.

ولفظه:«عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش». انظر : حديث رقم (٤٨/ ١٤٦).

ومن الطريق نفسه عند البخاري، والموطأ، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، وابن ماجه فى قوله: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه». انظر : حديث رقم (٤٩/ ١٤٧).

(١) **أن يبيع حاضر لباد**: تقدم التعليق عليه فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة. انظر : هامش حديث رقم (٥٨/ ٤٦٤).

(٢) **لا تناجشوا**: تقدم شرحه فى سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر : هامش حديث رقم (٤٨/ ١٤٦).

(٣) **لا يبيع الرجل على بيع أخيه**: تقدم التعليق عليه فى سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر : هامش حديث رقم (٤٩/ ١٤٧).

(٤) **ولا يخطب على خطبة أخيه**: تقدم التعليق عليه فى سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انظر : هامش حديث رقم (٧٥/ ٣٣٥).

(٥) تقدم التعليق عليه فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة. انظر : هامش حديث رقم (٥٧/ ٤٦٣).

[٤٧/ ٥٨٥] م (٢/ ١١٦٨) ـ (٢١) كتاب البيوع ـ (١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع. رقم (٥٨/ ١٥٣٨).من طريق يونس، عن الزهرى به. =

حَتَّى يبْدُوَ صَلاحُهُ وَلا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

(٤٨/ ٥٨٦) ـ خ : بـه عـن أبـى هُرَيـرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: «قَاتَـلَ الله يهُودَ[١] حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

(٤٩/ ٥٨٧) ـ خ : بـه عـن أبـى هريـرة ﷺ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يقُولُ: «الْحَلِفُ[٢] مُنَفِّقَةٌ[٣] لِلسِّلْعَةِ[٤] مُمْحِقَةٌ[٥] لِلْبَرَكَةِ»[٦].

= س (٧/ ٢٦٣) ـ (٤٤) كتاب البيوع ـ (٢٨) باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. رقم (٤٥٢١).عن يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس (نحوه).
وله شاهد عند جابر من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عنه عند مسلم، والنسائى فى قوله : «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» . انظر : حديث رقم (١٠/ ١٠٩٤).
له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٥٨).
ومن طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبى داود إلا أنـه قـال:«نهـى البائع والمبتاع» بدلاً من: «ولا تبتاعوا الثمر بالتمر». انظر : حديث رقم (٤٢/ ١٤٠).
[٤٨/ ٥٨٦] خ (٢/ ١٢٠) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٠٣) باب لا يُذاب شحم الميتة، ولا يبـاع وَدَكُـهُ. رقم (٢٢٢٤).من طريق يونس، عن الزهرى به.
م (٢/ ١٢٠٨) ـ (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. رقم (٧٤/ ١٥٨٣).من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه).
وتابعه ابن جريج، عن الزهرى به (نحوه) رقم (٧٣/ ١٥٨٣).
(١) **قاتل الله يهود**: قال أبو عبد الله ـ الإمام البخاري: لعنهم.
[٤٩/ ٥٨٧] خ (٢/ ٨٤ ، ٨٥) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (٢٦) باب: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ . رقم (٢٠٨٧). من طريق يونس، عن الزهرى به.
م (٣/ ١٢٢٨) – (٢٢) كتـاب المسـاقاة – (٢٧) بـاب النهـى عـن الحلـف فى البيـع. رقـم (١٣١/ ١٦٠٦).من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قال: «للربح» بدلاً من:«للبركة».
د (٣/ ٦٣٠) – (١٧) كتاب البيوع – (٦) باب فى كراهية اليمين فى البيـع. رقـم (٣٣٣٥).عـن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب. وعن أحمد بن صالح، عن عنبسة، كلاهما عن يونس، عـن الزهرى به (نحوه) وقال ابن السرح: «للكسب».
س (٥/ ٢٤٥) ـ (٤٤) كتـاب البيـوع ـ (٥) بـاب المنفـق سـلعته بـالحلف الكـاذب. رقـم (٤٤٦١).عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس. نحو حديثه عند أبى داود.
(٢) **الحلف**: بفتح المهملة وكسر اللام أى اليمين الكاذبة.
(٣) **مَنْفَقَةٌ**: بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد.
(٤) **السلعة**: بكسر السين المتاع. فتح البارى (٤/ ٣٦٩).
(٥) **مَمْحَقَةٌ**: بالمهملة والقاف وزن الأول (منفقة) ، وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء، والمحق النقص والإبطال.المصدر السابق (٤/ ٣٦٩ ، ٣٧٠).
(٦) **قال النووى**: «وفيه النهى عن كثرة الحلف فى البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينـضم إليـه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشترى باليمين والله أعلم».شرح النووى (١١/ ٦٢).

(٥٠/ ٥٨٨) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيسَ بِكَلْبِ صَيدٍ وَلا مَاشِيةٍ وَلا أَرْضٍ فَإِنَّهُ ينْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يوْمٍ»[1].

(٥١/ ٥٨٩) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ»،

[٥٠/ ٥٨٨] م (٣/ ١٢٠٣) ـ (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٠) باب الأمر بقتل الكلام وبيان نسخه. وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك. رقم (٥٧/ ١٥٧٥).من طريق يونس ـ فيما رواه عنه أبو الطاهر وحرملة ـ عن الزهرى به. وليس فى حديث أبى الطاهر ولا أرض.

س (٧/ ١٨٩) ـ (٤٢) كتاب الصيد والذبائح ـ (١٤) باب الرخصة فى إمساك الكلب للحرث. رقم (٤٢٩٠).عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن يونس به.

تابعه أبو سلمة ـ فيما رواه عنه يحيى بن أبى كثير ـ عن أبى هريرة عند البخاري، ومسلم إلا أنه قال: «قيراط». انظر : حديث رقم (٢٤/ ٧٦٢).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند مسلم والنسائي. انظر : حديث رقم (٦٣). ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم والموطأ. انظر : حديث رقم (٥٠/ ١٤٨).

ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند الترمذي. انظر : حديث رقم (٤٧/ ٢٢٦).

(١) تقدم التعليق عليه فى سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر : هامش حديث رقم (٦٣).

[٥١/ ٥٨٩]خ (٣/ ٤٥٠) ـ (٧١) كتاب العقيقة ـ (٣) باب الفرع. رقم (٥٤٧٣).من طريق معمر، عن الزهرى به.

وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه) فى (٤) باب العتيرة. رقم (٥٤٧٤).

م (٣/ ١٥٦٤) ـ (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (٦) باب الفرع والعتيرة رقم (٣٨/ ١٩٧٦).من طريق معمر وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهرى به مختصراً.

د (٣/ ٢٥٦) ـ (١٠) كتاب الأضاحى ـ (٢٠) باب فى العتيرة رقم (٢٨٣١).عن أحمد بن عبدة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به نحو رواية سفيان عند مسلم.

ت (٤/ ٩٥، ٩٦) ـ (٢٠) كتاب الأضاحى ـ (١٥) باب ما جاء فى الفرع والعتيرة. رقم (١٥١٢).عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه لم يقل «والعتيرة فى رجب».

س (٧/ ١٦٧) ـ (٤١) كتاب الفرع والعتيرة ـ (١) كتاب الفرع والعتيرة. رقم (٤٢٢٣).عن محمد بن المثني، عن أبى داود، عن شعبة، عن أبى إسحاق، عن معمر وسفيان، عن الزهرى به (نحوه) مختصراً.

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به مختصراً. رقم (٤٢٢٢).

ق (٢/ ١٠٥٨) ـ (٢٧) كتاب الذبائح ـ (٢) باب القرعة والعتيرة. رقم (٣١٦٨).عن أبى بكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى به (نحوه) إلا أن رواية أبى بكر مختصرة.

وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِى رَجَبٍ[١].

(٥٢/ ٥٩٠) ـ خ : به عن أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلإِ»[٢].

(٥٣/ ٥٩١) ـ م : به عن أبى هريرة ـ وقد أحاله على حديث الزهرى، عن الأعرج، عن أبى هريرة ولفظه : « أَنَّهُ كَانَ يقُولُ: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يدْعَى إِلَيهِ الأَغْنِياءُ وَيتْرَكُ الْمَساكِينُ ، فَمَنْ لَمْ يأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ».

(٥٤/ ٥٩٢) ـ د : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِى السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا . وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ».

---

(١) **العتيرة**: العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها من العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضاً واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا.
شرح النووى (١٣/ ١٩٧).

[٥٢/ ٥٩٠] خ (٢/ ١٦٣) ـ (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة. (٢) باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى. رقم (٢٣٥٤).من طريق عقيل، عن الزهرى به.
م (٣/ ١١٩٨) ـ (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٨) باب تحريم فضل بيع الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الطلاء، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل. رقم (٣٧/ ١٥٦٦).من طريق يونس، عن الزهرى به (نحوه).
تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٦٢/ ٤٦٨).

(٢) تقدم التعليق عليه فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة. انظر : هامش حديث رقم (٦٢/ ٤٦٨).

[٥٣/ ٥٩١] م (٢/ ١٠٥٥) ـ (١٦) كتاب النكاح ـ (١٦) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة. رقم (١٠٩/ ١٤٣٢).من طريق معمر، عن الزهرى به. وقد أحاله على حديث مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبى هريرة.
وتابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٦٣/ ٤٦٩).

[٥٤/ ٥٩٢] د (٤/ ١٨١)- (٢١) كتاب الأطعمة ـ (٤٨) باب فى الفأرة تقع فى السمن. رقم (٣٨٤١).عن أحمد بن صالح والحسن بن على كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به.

obeikandl.com

(٥٥/ ٥٩٣) ـ خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلا السَّامَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

(٥٦/ ٥٩٤) ـ خ : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي جَنِينِ

[٥٥/ ٥٩٣] خ (٤/ ٣٤) ـ (٧٦) كتاب الطب ـ (٧) باب الحبة السوداء رقم (٥٦٨٨). من طريق عقيل، عن الزهرى به.

م (٤/ ١٧٣٥) ـ (٣٩) كتاب السلام ـ (٢٩) باب التداوى بالحبة السوداء. رقم (٨٨/ ٢٢١٥). من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «قال ابن شهاب».

وتابعه يونس، عن الزهرى به بمثل حديث عقيل وفى حديث يونس الحبة السوداء ولم يقل: الشونيز رقم (٨٨/ ٢٢١٥).

ق (٢/ ١١٤١) ـ (٣١) كتاب الطب ـ (٦) باب الحبة السوداء رقم (٣٤٤٧). عن محمد بن رمح ومحمد بن الحارث المصريان كلاهما، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهرى به. (نحو رواية عقيل عند مسلم).

[٥٦/ ٥٩٤] خ (٤/ ٢٣٩) ـ (٨٥) كتاب الفرائض ـ (١١) باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره. رقم (٦٧٤٠). من طريق الليث، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به (نحوه) فى (٤/ ٢٧٥، ٢٧٦) ـ (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٦) باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد على الولد. رقم (٦٩٠٩).

وتابعه يونس، عن الزهرى به رقم (٦٩١٠).

ولفظه: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا».

م (٣/ ١٣٠٩) ـ (٢٨) كتاب القسامة والمحاربين ـ (١١) باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني. رقم (٣٦/ ١٦٨١). من طريق الليث، عن الزهرى به (نحوه). وفيه: «التى قضى عليها» بدلاً من: «التى قضى لها».

وتابعه يونس، عن الزهرى به فى (٣/ ١٣٠٩، ١٣١٠) رقم (٣٦/ ١٦٨١). نحو رواية يونس عند البخارى إلا أنه قد زاد فى آخره قوله: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ: حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ».

د (٤/ ٧٠١-٧٠٣) ـ (٣٣) كتاب الديات ـ (٢١) باب دية الجنين رقم (٤٥٧٦). عن وهب بن بيان وابن السرح كلاهما عن ابن وهب، عن يونس به. نحو رواية يونس عند مسلم.

وعن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الزهرى به نحو رواية يونس السابقة فى هذه القصة وقد=

امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لَحْيَانَ سَقَطَ مَيتًا بِغُرَّةٍ[١] عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيتْ فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ[٢] عَلَى عَصَبَتِهَا[٣].

(٥٧/ ٥٩٥) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْى عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيهِ.

(٥٨/ ٥٩٦) ـ خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ

= زاد عليها : ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة ، توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وأن العقل على عصبتها فى (٤/ ٧٠٣ ، ٧٠٤) رقم (٤٥٧٧).

ت (٤/ ٤٢٦) ـ (٣٠) كتاب الفرائض ـ (١٩) باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة. رقم (٢١١١). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى به (نحوه).

س (٨/ ٤٧ ، ٤٨) ـ (٤٥) كتاب القسامة ـ (٣٩)، (٤٠) باب دية جنين المرأة. رقم (٤٨١٧).بإسناد الذى قبله (نحوه).

وفى (٨/ ٤٨) ـ رقم (٤٨١٨).عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهرى به. نحو رواية يونس عند مسلم.

(١) **الغرة**: أصل الغرة: بياض فى الوجه. وقال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشىء ، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم.

وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد أو أمة، قال العلماء: وأوهنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة: عبد أو أمة، وهو اسم لكل واحد منهما.

قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة.شرح النووى (١١/ ٢٥١ ، ٢٥٢)

(٢) **العقل**: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول: أى شدها فى عقلها ليسلمها إليهم ويقبضونها منه، فسميت الدية عَقْلاً بالمصدر. النهاية مادة: عقل.

(٣) **على عصبتها**: المراد عصبة القاتلة. المصدر السابق (١١/ ٢٥٣).

[٥٧/ ٥٩٥] خ (٤/ ٢٥٩) ـ (٨٦) كتاب الحدود ـ (٣٢) باب البكران يجلدان وينفيان. رقم (٦٨٣٣).من طريق عقيل، عن الزهرى به.

[٥٧/ ٥٩٦] خ (٣/ ٤٠٦) ـ (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختى، فلا شىء عليه.رقم (٥٢٧٢).من طريق شعيب، عن الزهرى به.

وتابعه عقيل، عن الزهرى به (نحوه) فى (٤/ ٢٥٣) ـ (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢٢) باب لا يُرجم المجنون والمجنونة. رقم (٦٨١٥).

ومن الطريق السابق نفسه، عن الزهرى به مختصراً فى (٤/ ٣٣٥) ـ (٩٣) كتاب الأحكام ـ (١٩) باب من حكم فى المسجد. رقم (٧١٦٧). =

فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ الآخرَ قَدْ زَنَى ـ يعْنِي نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ ـ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

(٥٩/ ٥٩٧) ـ م : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيةِ خِيارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا وَتَجِدُونَ مِنْ خَيرِ النَّاسِ فِي هَذَا الأَمْرِ كَرْهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَينِ الَّذِي يأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ».

(٦٠/ ٥٩٨) ـ خ : به أن أبا هريرة ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يقُولُ: «وَالَّذِي

= م (٣/ ١٣١٨) ـ (٢٩) كتاب الحدود ـ (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى. رقم(١٦/ ١٦٩١).من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه) لم يقل: «وكان قد أحصن».
وتابعه شعيب، عن الزهرى به رقم (١٦/ ١٦٩١) (نحوه).

[٥٩/ ٥٩٧] م (٤/ ١٩٥٨) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤٨) باب خيار الناس. رقم (١٩٩/ ٢٥٢٦).من طريق يونس، عن الزهرى به.
ومن طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«تجدون الناس معادن» بمثل حديث الزهرى غير أن فى حديث الأعرج: «تجدون من خير الناس فى هذا الشأن له كراهية حتى يقع فيه».
ومن طريق يونس، عن الزهرى به فى (٤/ ٢٠١١) ـ (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٢٦) باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله. رقم (١٠٠/ ٢٥٢٦). وقد أتى بجزء منه.
تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم وأبى داود فى قوله ـ : «وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه». انظر : حديث رقم (٩٧/ ٥٠٣).
وعند البخاري، ومسلم، وابن ماجه من بداية الحديث إلى قوله: «أكرههم له قبل أن يقع فيه». انظر : حديث رقم (١٢٤/ ٥٣٠).

[٦٠/ ٥٩٨] خ (٢/ ٣٠٥) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٧) باب تمنى الشهادة. رقم (٢٧٩٧).من طريق شعيب، عن الزهرى به.
س (٦/ ٣٢، ٣٣) ـ (٢٥) كتاب الجهاد ـ (٣٠) باب تمنى القتل فى سبيل الله تعالى. رقم (٣١٥٢).عن عمرو بن عثمان بن سعيد، عن أبيه، عن شعيب به (نحوه). =

obeikandl.com

نَفْسِى بِيدِهِ لَوْلا أَنَّ رِجَالا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يتَخَلَّفُوا عَنِّى وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ الله، وَالَّذِى نَفْسِى بِيدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ الله ثُمَّ أُحْيا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيا ثُمَّ أُقْتَلُ».

(٦١/ ٥٩٩) ـ خ : به أن أبا هريرة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ الله ـ وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يجَاهِدُ فِى سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِهِ بِأَنْ يتَوَفَّاهُ أَنْ يدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[1].

(٦٢/ ٦٠٠) ـ خ : به أن أبا هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ

= تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى فى قوله: « والذى نفسى بيده» إلى آخر الحديث، انظر : حديث رقم (٨١/ ٤٨٧).

[٦١/ ٥٩٩] خ (٢/ ٣٠٢) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٢) باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله. رقم (٢٧٨٧).من طريق شعيب، عن الزهرى به.

س (٦/ ١٧) ـ (٢٥) كتاب الجهاد ـ (١٤) باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد فى سبيله. رقم (٣١٢٤).عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، عن أبيه، عن شعيب عن الزهرى به (نحوه).

وفى (٦/ ١٨) ـ (١٦) باب مثل المجاهد فى سبيل الله عز وجل رقم (٣١٢٧).عن هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه) إلى قوله: «القائم» إلا أنه زاد:«الخاشع الراكع الساجد».

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائى فى قوله: «وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه.. » إلى آخر الحديث. انظر : حديث رقم (٧٨/ ٤٨٤).

(١) تقدم التعليق عليه فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة. انظر : حديث رقم (٧٨/ ٤٨٤).

[٦٢/ ٦٠٠] خ (٢/ ٣٤٥) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٠٢) باب دعاء النبى ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله. رقم (٢٩٤٦).من طريق شعيب، عن الزهرى به.

م (١/ ٥٢) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.. رقم (٣٣/ ٢١).من طريق يونس، عن الزهرى به (نحوه).

س (٦/ ٤، ٥) ـ (٢٥) كتاب الجهاد ـ (١) باب وجوب الجهاد. رقم (٣٠٩٠). عن يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب، عن يونس به (نحوه). وفى (٦/ ٧). رقم (٣٠٩٥).

وعن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد. وعن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن أبيه. كلاهما عن شعيب، عن الزهرى به (نحوه). =

obeikandl.com

أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاالله فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاالله فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله».

(٦٣/ ٦٠١) ـ س : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: لما جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: يا أَبَا بَكْرٍ كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاالله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالله لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا[1] كَانُوا يؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ ﷺ : فَوَالله مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيتُ أَنَّ اللهَّ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

(٦٤/ ٦٠٢) ـ خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ

= وفى (٧/ ٧٧ ، ٧٨) ـ (٣٧) كتاب تحريم الدم ـ (١) كتاب تحريم الدم. رقم (٣٩٧٢).عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن يونس به. (نحوه).

وفى (٧٨ ، ٧٩). رقم (٣٩٧٣).عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد، عن شعيب، عن الزهرى به (نحوه).

[٦٣/ ٦٠١] س (٦/ ٦) ـ (٢٥) كتاب الجهاد ـ (١) باب وجوب الجهاد رقم (٣٠٩٣).عن أحمد بن سليمان، عن مؤمل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم، عن شعيب وسفيان بن عيينة، وذكر آخر، عن الزهرى به.

وفى (٧/ ٧٨ ، ٧٩) ـ (٣٧) كتاب تحريم الدم ـ (١) كتاب تحريم الدم. رقم (٣٩٧٥). بإسناد الذى قبله (نحوه).

مُؤَمَّل بن الفضل: هو مؤمل بن الفضل الحَرَّانى، أبو سعيد الجريري. روى عن الوليد بن مسلم، وغيره. قال أبو حاتم: ثقة رضا. وقال ابن حجر: صدوق. قيل: مات سنة تسع وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٩/ ١٨٤) رقم (٦٣٢٢) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٤ ، ١٩٥) ـ التذكرة (٣/ ١٧٤٤) رقم (٦٩٩٨) ـ التقريب رقم (٧٠٣٢).

وقد صرح الوليد بن مسلم فى هذا الحديث بالتحديث عن شعيب حيث جاء عند النسائى ، حدثنا الوليد قال: «حدثنى شعيب بن أبى حمزة..»، فزالت تهمة التدليس هنا.

(١) **عَنَاقاً**: العناق هى الأنثى من أولاد المعز ما لم يَتِمَّ له سَنَة. النهاية مادة: عنق.

[٦٤/ ٦٠٢] خ (٢/ ٤٧٨) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٣١) باب وفاة موسى، وذكره بعد. رقم (٣٤٠٨).من طريق شعيب، عن الزهرى به.

م (٤/ ١٨٤٤ ، ١٨٤٥) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ . رقم (١٦١/ ٢٣٧٣).من طريق شعيب، عن الزهرى به.

وقد أحاله على الحديث الذى قبله حديث إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبى سلمة=

مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِى اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ فِى قَسَمٍ يقْسِمُ بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِى: وَالَّذِى اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِى: فَذَهَبَ الْيَهُودِى إِلَى النَّبِى ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ: «لا تُخَيِّرُونِى عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِى أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى الله».

(٦٥/ ٦٠٣) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يولَدُ إِلَّا وَالشَّيطَانُ يمَسُّهُ حِينَ يولَدُ فَيسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيطَانِ إِياهُ إِلا مَرْيمَ وَابْنَهَا» ثُمَّ يقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾.

(٦٦/ ٦٠٤) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَيلَةَ أُسْرِى

= والأعرج، عن أبى هريرة وهو نحو حديث شعيب عند البخارى.
تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى فى قوله: «فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق ـ إلى قوله ـ أكان فيمن صعق». انظر : حديث رقم (١٠٢/ ٥٠٨).

[٦٥/ ٦٠٣] خ (٣/ ٢٠٧) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٢) باب: ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾ رقم (٤٥٤٨).من طريق معمر، عن الزهرى به.
وتابعه شعيب، عن الزهرى به (نحوه) فى (٢/ ٤٨٥) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٤٤) باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ ﴾ . رقم (٣٤٣١).
م (٤/ ١٨٣٨) – (٤٣) كتاب الفضائل – (٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام . رقم (١٤٦/ ٢٣٦٦).من طريق معمر، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قال: «نخسة» بدلاً من: «مسة».ومن طريق معمر، وشعيب كلاهما عن الزهرى به وقالا: «يمسه حين يولد فيتسهل صارخاً من مسة الشيطان إياه» وفى حديث شعيب من مسِّ الشيطان رقم (١٤٦/ ٢٣٦٦).
تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخاري. انظر : حديث رقم (٨٤/ ٤٩٠).

[٦٦/ ٦٠٤] خ (٢/ ٤٨٨) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٤٨) باب قول الله تعالي: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ . رقم (٣٤٣٧).من طريق معمر، عن الزهرى به.
ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قال: «رأيت موسى وإذا هو رجل ضَرْبُ رَجِلُ» وذلك فى (٢/ ٤٧٣) ـ (٢٤) باب قول الله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ ﴾ =

بِهِ: « لَقِيتُ مُوسَى»، قَالَ: فَنَعَتَهُ فَإِذَا رَجُلٌ حَسِبْتُهُ قَالَ: «مُضْطَرِبٌ[١] رَجِلُ الرَّأْسِ[٢] كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ» قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى» فَنَعَتَهُ النَّبِى ﷺ فَقَالَ: «رَبْعَةٌ أَحْمَرُ[٣] كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ـ يعْنِى الْحَمَّامَ ـ «وَرَأَيتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ»، قَالَ: «وَأُتِيتُ بِإِنَاءَينِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ، وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ» فَقِيلَ: لِى خُذْ أَيهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ: لِى هُدِيتَ الْفِطْرَةَ ـ أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

= ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ١٦٤﴾ رقم (٣٣٩٤).

وتابعه يونس، عن الزهرى به فى (٣/ ٢٤٩ ، ٢٥٠) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٣) باب ﴿أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ . رقم (٤٧٠٩).

ولفظه: «عن أبى هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ ليلة أسرى به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن ، فنظر إليهما فأخذ اللبن ، قال جبريل: « الحمد الله الذى هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك».

ومن الطريق السابق، عن الزهرى به فى (٤/ ١٥) – (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١٢) باب شُرب اللبن، وقول الله عز وجل: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ٦٦﴾ . رقم (٥٦٠٣). وقد أتى بجزء منه.

وتابعه شعيب، عن الزهرى به فى (٤/ ١١) ـ (١) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾. رقم (٥٥٧٦).نحو رواية يونس فى كتاب تفسير القرآن.

م (١/ ١٥٤) ـ (١) كتاب الإيمان – (٧٤) باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات. رقم (٢٧٢/ ١٦٨).من طريق معمر، عن الزهرى به (نحوه).

تابعه يونس، عن الزهرى به فى (٣/ ١٥٩٢) ـ (٣٦) كتاب الأشربة ـ (١) باب جواز شرب اللبن. رقم (٩٢/ ١٦٨).نحو رواية يونس عند البخارى ى كتاب التفسير.

ت (٥/ ٣٠٠) ـ (٤٨) كتاب تفسير القرآن ـ (١٨) باب:﴿ومن سورة بنى إسرائيل﴾. رقم (٣١٣٠).

عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه).

س (٨/ ٣١٢) – (٥١) كتاب الأشربة ـ (٤١) باب منزلة الخمر. رقم (٥٦٥٧). عن سويد، عن عبد الله ، عن يونس، عن الزهرى به نحو رواية يونس فى كتاب تفسير القرآن عند البخارى إلا أنه لم يذكر: «بإيلياء».

(١) **مضطربُ**: وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزة، ولكن يحتمل أن رواية مسلم والتى قال فيها :«رجل ضرب» أصح لقوله فى رواية البخاري: «حسبته قال: مضطرب» فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الأخرى التى لا شك فيها. شرح النووى (٢/ ٣٠٠).

(٢) **رجل الرأس**: بكسر الجيم أى رجل الشعر. المصدر السابق (٢/ ٣٠١)

(٣) **ربعة أحمر**: الربعة بإسكان الباء ويجوز فتحها، وهو الرجل بين الرجلين فى القامة ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير الحقير. المصدر السابق (٢/ ٢٩٤).

(٦٧/ ٦٠٥) ـ خ : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ[1] إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ

[٦٧/ ٦٠٥] خ (٢/ ٤٦٧) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (١١) باب قول الله عز وجل: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ۝ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ﴾. رقم (٣٣٧٢). من طريق يونس، عن الزهري به.

وتابعه مالك، عن الزهري به وقد أتى بجزء منه في (٢/ ٤٧٠) ـ (١٩) باب قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝﴾. رقم (٣٣٨٧).

وفي (٣/ ٢٤٥) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٥) باب: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾. رقم (٤٦٩٤). من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري به (نحوه).

ومن الطريق نفسه - عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه. في (٣٦) باب: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾. رقم (٤٥٣٧).

وفي (٤/ ٢٩٨) ـ (٩١) كتاب التعبير ـ (٩) باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك. رقم (٦٩٩٢). من طريق مالك، عن الزهري به وقد أتى بجزء منه.

م (١/ ١٣٣) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٦٩) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة. رقم (٢٣٨/ ١٥١). من طريق يونس، عن الزهري به.

وتابعه مالك، عن الزهري به بمثل حديث يونس، عن الزهري به وفي حديث مالك ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ قال: ثم قرأ هذه الآية حتى جازها في (١/ ١٣٣، ١٣٤) رقم (٢٣٨/ ١٥١).

وفي (٤/ ١٨٣٩) - (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم. رقم (١٥٢/ ١٥١). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه مالك، عن الزهري به بمعنى حديث يونس، عن الزهري. في (٤/ ١٨٤٠). رقم (١٥٢/ ١٥١).

ق (٢/ ١٣٣٥) ـ (٣٦) كتاب الفتن ـ (٢٣) باب الصبر على البلاء. رقم (٤٠٢٦). عن حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الأعلى كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن يونس به (نحوه).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم في قوله: «ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد». انظر: حديث رقم (٨٨/ ٤٩٤).

(١) قال النووي: «اختلف العلماء في معني: نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة، أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني، صاحب الشافعي وجماعات من العلماء: معناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء، لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك، وإنما خص إبراهيم ﷺ لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك، وإنما رجح إبراهيم على نفسه ﷺ تواضعاً وأدباً، أو قبل أن يعلم ﷺ أنه خير ولد آدم. قال صاحب التحرير: قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ قالت طائفة: شك إبراهيم ولم يشك نبينا. فقال النبي ﷺ: «نحن أحق بالشك منه». فذكر نحو ما قدمته، ثم قال: ويقع لي فيه معنيان.

أحدهما: إنه خرج مخرج العادة في الخطاب فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه: ما=

بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ وَيرْحَمُ الله لُوطًا لَقَدْ كَانَ يأْوِى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ[1]، وَلَوْ لَبِثْتُ فِى السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِى[2]».

(٦٨/ ٦٠٦) ـ خ : به عن أبى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رُؤْيا الْمُؤْمِنِ

= كنت قائلاً لفلان أو فاعلاً معه من مكروه فقله لى وافعله معي، ومقصوده لا تقل ذلك فيه.

والثاني: إن معناه أن هذا الذى تظنونه شكاً أنا أولى به، فإنه ليس بشك وإنما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الأقوال، فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها. والله أعلم.

وأما سؤال إبراهيم ﷺ فذكر العلماء فى سببه أوجها:

أظهرها: أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالاً، فإن علم الاستدلال قد تتطرق إليه الشكوك فى الجملة بخلاف علم المعاينة، فإنه ضرورى. وهذا مذهب الإمام أبى منصور الأزهرى وغيره.

والثاني: أراد اختبار منزلته عند ربه فى إجابة دعائه ، وعلى هذا قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ أى تصدق بعظم منزلتك عندى واصطفائك وخلتك.

والثالث: سأل زيادة يقين وإن لم يكن الأول شكاً، فسأل الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين، فإن بين العِلْمين تفاوتاً. قال سهل بن عبد الله التسترى ﷺ : سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكناً.

الرابع: إنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيى ويميت طلب ذلك منه سبحانه وتعالي، ليظهر دليله عياناً. وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة».شرح النووى (٢/ ٢٤١ ، ٢٤٢).

(١) **المراد بالركن الشديد**: هو الله سبحانه وتعالي، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها.

قال النووى: «ومعنى الحديث والله أعلم: إن لوطا ﷺ لما خالف على أضيافه، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم، فغلب ذلك عليه فقال فى ذلك الحال: لو أن لى بكم قوة فى الدفع بنفسي، أو آوى إلى عشيرة تمنع لمنعتكم، وقصد لوط ﷺ إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، وأنه بذلك وسعه فى إكرامهم والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضاً منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالي، وإنما كان لما ذكرناه من تطريب قلوب الأضياف، ويجوز أن يكون نسى الالتجاء إلى الله تعالى فى حمايتهم ، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر ، والله أعلم».المصدر السابق (٢/ ٢٤٣).

(٢) **قال النووي**: وأما قوله ﷺ : «**ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعى**» فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيانٍ لصبره وتأنيه والمراد بالداعى رسول الملك الذى أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال: ﴿ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّـٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ فلم يخرج يوسف ﷺ مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل، بل تثبت وتوقر وراسل الملك فى كشف أمره الذى سُجِن بسببه ولتظهر براءته عند الملك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه ولا خجل من يوسف ولا غيره، فبين نبينا ﷺ فضيلة يوسف فى هذا وقوة نفسه فى الخير وكمال صبره وحسن نظره، وقال النبى ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعاً وإيثاراً للإبلاغ فى بيان كمال فضيلة يوسف ﷺ والله أعلم». المصدر السابق (٢/ ٢٤٣ ، ٢٤٤).

[٦٨/ ٦٠٦] خ (٤/ ٢٩٦) ـ (٩١) كتاب التعبير ـ (٤) باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين=

جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[1].

(٦٠٧/٦٩) ـ خ : به أن أبا هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟، قَالَ: «الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ».

(٦٠٨/٧٠) ـ خ : به عن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَوْلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

(٦٠٩/٧١) ـ خ : به أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ :«أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيا

= جزءاً من النبوة. رقم (٦٩٨٨).من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.
م (٤/ ١٧٧٤) ـ (٤٢) كتاب الرؤيا ـ رقم (٨/ ٢٢٦٣).من طريق معمر، عن الزهري به (نحوه).
ق (٢/ ١٢٨٢) ـ (٣٥) كتاب تعبير الرؤيا ـ (١) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له. رقم (٣٨٩٤).عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).
تابعه أبو سلمة ـ فيما رواه عنه يحيى ـ عن مسلم. انظر : حديث رقم (٢٩/ ٧٦٧).
وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٦٦/ ٧٠٥).
وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم، وابن ماجه انظر : حديث رقم (١٢٧/ ٣٨٧).

(١) تقدم التعليق عليه في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انظر : هامش حديث رقم (١٢٧/ ٣٨٧).

[٦٠٧/٦٩]خ (٤/ ٢٩٧) ـ (٩١) كتاب التعبير ـ (٥) باب المبشرات رقم (٦٩٩٠).من طريق شعيب، عن الزهري به.

[٦٠٨/٧٠]خ (٢/ ٢٢١) ـ (٤٩) كتاب العتق ـ (١٦) باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده. رقم (٢٥٤٨).من طريق يونس، عن الزهري به.
م (٣/ ١٢٨٤ ، ١٢٨٥) ـ (٢٧) كتاب الأيمان ـ (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله. رقم (٤٤/ ١٦٦٥).من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).
وزاد في آخره: «قال ـ يعني سعيد : وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها».
وفي رواية عن يونس قال: «للعبد المصلح» ولم يذكر المملوك.
ومن الطريق السابق، عن الزهري به في (٣/ ١٢٨٥) رقم (٤٤/ ١٦٦٥) (نحوه) ولم يذكر بلغنا وما بعده.

[٦٠٩/٧١]خ (٢/ ٣٦٤) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٥٣) باب رقم (٣٠١٩).من طريق يونس، عن الزهري به.
م (٤/ ١٧٥٩) ـ (٣٩) كتاب السلام ـ (٣٩) باب النهي عن قتل النمل. رقم (١٤٨/ ٢٢٤١).
من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه). =

مِنَ الأَنْبِياءِ فَأَمَرَ بِقَرْيةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَيهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ».

(٧٢/ ٦١٠) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِى ﷺ: «قَالَ الله تَعَالَى: يؤْذِينِى ابْنُ آدَمَ يسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيدِى الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ»[1].

(٧٣/ ٦١١) ـ خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «جَعَلَ الله

= د (٥/ ٤١٨) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (١٧٦) باب فى قتل الذَّر. رقم (٥٢٦٦).عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهرى به (نحوه).

س (٧/ ٢١٠، ٢١١) ـ (٤٢) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣٨) باب قتل النمل. رقم (٤٣٥٨).عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن يونس به. (نحوه).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبى داود. انظر : حديث رقم (٩٠/ ٤٩٦).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٦٧/ ٧٠٦).

[٧٢/ ٦١٠] خ (٤/ ٤٠٢) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ . رقم (٧٤٩١).من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به (نحوه) فى (٣/ ٢٩١) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٤٥) سورة الجاثية. رقم (٤٨٢٦).

م (٤/ ١٧٦٢) ـ (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ـ (١) باب النهى عن سب الدهر. رقم (٢/ ٢٢٤٦).

ومن الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه)، وتابعه معمر، عن الزهرى به. رقم (٣/ ٢٢٤٦).

ولفظه : «عن أبى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِى ابْنُ آدَمَ ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَلا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنِّى أَنَا الدَّهْرُ ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

د (٥/ ٤٢٣) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (١٨١) باب فى الرجل يسب الدهر. رقم (٥٢٧٤).عن محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى به (نحوه).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٩١/ ٤٩٧).

(١) تقدم التعليق عليه فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة. انظر : هامش حديث رقم (٩١/ ٤٩٧).

[٧٣/ ٦١١] خ (٤/ ٩١، ٩٢) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (١٩) باب جعل الله الرحمة فى مائة جزء. رقم (٦٠٠٠).من طريق شعيب، عن الزهرى به.

م (٤/ ٣١٠٨) ـ (٤٩) كتاب التوبة ـ (٤) باب فى سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه. رقم=

الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

(٧٤/ ٦١٢) ـ خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ وَعِيادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

(٧٥/ ٦١٣) ـ خ : به عن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ

= (١٧/ ٢٧٥٢). من طريق يونس، عن الزهرى به (نحوه).

[٧٤/ ٦١٢]خ (١/ ٣٨٤) ـ (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢) باب الأمر باتباع الجنائز. رقم (١٢٤٠). من طريق الأوزاعي، عن الزهرى به.

م (٤/ ١٧٠٤) ـ (٣٩) كتاب السلام ـ (٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام. رقم (٤/ ٢١٦٢). من طريق يونس ومعمر كلاهما عن الزهرى به (نحوه).

د (٤/ ٢٨٨) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (٩٨) باب فى العطاس رقم (٥٠٣٠). عن محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه).

[٧٥/ ٦١٣]خ (٤/ ٧٢) ـ (٧٧) كتاب اللباس ـ (٦٤) باب تقليم الأظافر رقم (٥٨٩١). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهرى به.

وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه). فى (٦٣) باب قص الشارب. رقم (٥٨٨٩).

ومن طريق إبراهيم بن سعد أيضاً، عن الزهرى به فى (١/ ١٥١) ـ (٧٩) كتاب الاستئذان ـ (٥١) باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط. رقم (٦٢٩٧) (نحوه).

م (١/ ٢٢٢) ـ (٢) كتاب الطهارة ـ (١٦) باب خصال الفطرة رقم (٥٠/ ٢٥٧). من طريق يونس، عن الزهرى به (نحوه).

وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه) فى (١/ ٢٢١) رقم (٤/ ٢٥٧).

د (٤/ ٤١٢) ـ (٢٧) كتاب الترجل ـ (١٦) باب فى أخذ الشارب رقم (٤١٩٨). عن مسدد، عن سفيان، عن الزهرى به (نحوه).

ت (٥/ ٩١) ـ (٤٤) كتاب الأدب ـ (١٤) باب ما جاء فى تقليم الأظافر. رقم (٢٧٥٦). عن الحسن بن على الخلال وغير واحد جميعهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه).

س (١/ ١٣، ١٤) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٩) باب ذكر الفطرة ـ الختان. رقم (٩). عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به (نحوه).

وعن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه). وفى (١/ ١٤). =

الْخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ[1] وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الآبَاطِ».

(٧٦/ ٦١٤) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يلْدَغُ[2]

= رقم (١٠).

وفى (١/ ١٥). رقم (١١).عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به(نحوه). وعن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه).فى (٨/ ١٨١) ـ (٤٨) كتاب الزينة ـ (٥٥) باب ذكر الفطرة. رقم (٥٢٢٥).

ق (١/ ١٠٧) ـ (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٨) باب الفطرة رقم (٢٩٢).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه).

(١) **الاستحداد**: هو حلق شعر العانة. وسمى استحداداً لاستعمال الحديدة وهى الموسى، وهو سنة. شرح النووى (٣/ ١٩٠).

[٧٦/ ٦١٤]خ (٤/ ١١٥) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (٨٣) باب لا يلدغ المؤمن جحر مرتين. رقم (٦١٣٣).من طريق عقيل، عن الزهرى به.

م (٤/ ٢٢٩٥) ـ (٥٣) كتاب الزهد والرقائق ـ (١٢) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. رقم (٦٣/ ٢٩٩٨).من طريق عقيل، عن الزهرى به.

وتابعه يونس، عن الزهرى بمثله رقم (٦٣/ ٢٩٩٨).

د (٥/ ١٨٥) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (٣٤) باب فى الحذر من الناس رقم (٤٨٦٢).عن قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن عقيل، عن الزهر به (نحوه).

ق (٢/ ١٣١٨) ـ (٣٦) كتاب الفتن ـ (١٣) باب العزلة. رقم (٣٩٨٢).عن محمد بن الحارث المصرى، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهرى به.

محمد بن الحارث: هو محمد بن الحارث بن راشد الأموى مولاهم، أبو عبد الله المصري، المؤذن، روى عن الليث وجماعة. قال ابن حبان في: «الثقات» يُغرب. وقال ابن حجر: صدوق يغرب. من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين.

تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٨) رقم (٥١٢٩) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٥٣٥) ـ التذكرة (٣/ ١٤٩١) رقم (٥٩٢٦) ـ التقريب رقم (٥٩٢٦).

(٢) **قال النووى**: «الرواية المشهورة: (لا يلدغ) برفع الغين وقال القاضى: يروى على وجهين أحدهما: بضم الغين على الخبر، ومعناه المؤمن الممدوح، وهو الكيس الحازم الذى لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى، ولا يفطن لذلك، وقيل: إن المراد الخداع فى أمور الآخرة دون الدنيا، والوجه الثاني: بكسر الغين على النهى أن يؤتى من جهة الغفلة قال: وسبب الحديث معروف، وهو أن النبى ﷺ أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجوه، وأطلقه فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسره يوم أحد فسأله المنّ، فقال النبى ﷺ : «المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين»وهذا السبب يضعف الوجه الثانى ، وفيه أن ينبغى لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية.شرح النووى (١٨/ ١٦٩).

الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَينِ».

(٧٧/ ٦١٥) ـ خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «لا يزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِى اثْنَتَينِ فِى حُبِّ الدُّنْيا وَطُولِ الأَمَلِ»[1].

(٧٨/ ٦١٦) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَيقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»[2].

(٧٩/ ٦١٧) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيسَ الشَّدِيدُ

[٧٧/ ٦١٥] خ (٤/ ١٧٦) ـ (٨١) كتاب الرقاق ـ (٥) باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر. رقم (٦٤٢٠). من طريق يونس، عن الزهرى به.

م (٢/ ٧٢٤) ـ (١٢) كتاب الزكاة ـ (٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا. رقم (١١٤/ ١٠٤٦). من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه). إلا أنه قال: «طول الحياة وحب المال» بدلاً من: «حب الدنيا وطول الأمل».

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم وقال فيه: «حب العيش والمال» بدلاً من: «حب الدنيا وطول الأمل». انظر: حديث رقم (٩٣/ ٤٩٩).

(١) تقدم التعليق عليه فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة انظر: هامش حديث رقم (٩٣/ ٤٩٩).

[٧٨/ ٦١٦] خ (٤/ ١٢٥) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (١٠٢) باب قول النبى ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن». رقم (٦١٨٣). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.

م (٤/ ١٧٦٣) ـ (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ـ (٢) باب كراهة تسمية العنب كرماً. رقم (٧/ ٢٢٤٧). من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه). إلا أنه قال: «لا تقولوا كرم» بدلاً من: «ويقولون كرم».

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٩٢/ ٤٩٨).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧١/ ٧١٠).

(٢) تقدم التعليق عليه فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٩٢/ ٤٩٨).

[٧٩/ ٦١٧] خ (٤/ ١١٢) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (٧٦) باب الحذر من الغضب. رقم (٦١١٤). من طريق مالك، عن الزهرى به.

م (٤/ ٢٠١٤) ـ (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأى شىء يذهب الغضب (١٠٧/ ٢٦٠٩). من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه).

بِالصُّرَعَةِ[١] إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِى يمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(٨٠/ ٦١٨) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ[٢] وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِى أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ[٣]، فَوُضِعَتْ فِى يدِى»، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا أَوْ تَرْغَثُونَهَا[٤] أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

---

(١) **الصُّرَعَةُ**: بضم الصاد وفتح الراء: المبالغُ فى الصِّرَاع الذى لا يُغْلَب ، فنقله إلى الذى يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه، ولذلك قال: «أعدى عَدُوّ لك نفسك التى بين جنبيك».النهاية: مادة: صرع.

[٨٠/ ٦١٨] خ (٤/ ٣٥٨ ، ٣٥٩) ـ (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (١) باب قول النبى ﷺ: «بُعثت بجوامع الكلم». رقم (٧٢٧٣).من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهرى به.

وتابعه عقيل، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قال: «وأنتم تنتثلونها» فى (٢/ ٣٥٣) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٢٢) باب قول النبى ﷺ :«نُصِرت بالرُّعب مسيرة شهر» رقم (٢٩٧٧).

ومن الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه) إلى قوله: «فوضعت فى يدي»ولم يذكر ما جاء بعده فى (٤/ ٣٠٢) ـ (٩١) كتاب التعبير ـ (٢٢) باب المفاتيح فى اليد. رقم (٧٠١٣).

م (١/ ٣٧١ ، ٣٧٢) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٦/ ٥٢٣).من طريق يونس، عن الزهرى به نحو رواية عقيل فى كتاب الجهاد والسير عند البخاري.

وتابعه الزبيدى، عن الزهرى به مثل حديث يونس رقم (٦/ ٥٢٣).

وتابعه معمر، عن الزهرى به بمثله. رقم (٦/ ٥٢٣).

س (٦/ ٣ ، ٤) ـ (٢٥) كتاب الجهاد ـ (١) باب وجوب الجهاد. رقم (٣٠٨٧).عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن معمر، عن الزهرى به.

وعن أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به. نحو رواية عقيل عند البخارى فى الجهاد والسير. رقم (٣٠٨٧).

وعن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدى، عن الزهرى به نحو رواية عقيل عند البخارى فى الجهاد والسير فى (٦/ ٤) رقم (٣٠٨٩).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم إلى قوله:«ونصرت بالرعب» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٨٢/ ٧٢١).

(٢)**بعثت بجوامع الكلم**: قال الهروي: يعنى به القرآن جمع الله تعالى فى الألفاظ اليسيرة منه المعانى الكثيرة. وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني.شرح النووى (٦/ ٧).

(٣)**أتيت بمفاتيح خزائن الأرض**: هذا من أعلام النبوة فإنه إخبار بفتح هذه البلاد لأمته ، ووقع كما أخبر ﷺ ولله الحمد والمنة.المصدر السابق (٦/ ٨،٧).

(٤) **وأنتم تلغثونها أو ترغثونها**: ذكر ابن حجر أن الأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة ، والثانية مثلها لكن بدل اللام راء ، وهى من الرغث كناية عن سعة العيش وأصله من رغث الجدى أمه إذا ارتضع منها وأرغثته هى أرضعته ومن ثم قيل: رغوث. =

(٨١/ ٦١٩) ـ خ : به عن أبى هريرة قال: قال رَسُولُ ﷺ : «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلا قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِى سَبِيلِ الله».

(٨٢/ ٦٢٠) ـ خ : عن أبى هريرة ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِى ﷺ يقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ

= وأما اللام فقيل: إنها لغة فيها. وقيل: تصحيف. قال ابن بطال: وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصحفت من اللغة. قال ابن حجر: ووجدت فى حاشية من كتابه هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالنهم. وأفاد الشيخ مغلطاى عن كتاب: «المنتهي» لأبى المعالى اللغوى لغث طعامه ولغث بالغين والعين أى المعجمة والمهملة إذا فرقه، قال: والغيث ما يبقى فى الكيل من الحب، فعلى هذا فالمعنى وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه واستعار للمال ما للطعام؛ لأن الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال.فتح البارى (١٣/ ٢٦١ ، ٢٦٢).

[٨١/ ٦١٩]خ (٤/ ٢١٥) ـ (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣) باب كيف كانت يمين النبى ﷺ . رقم (٦٦٣٠).من طريق شعيب، عن الزهرى به.

وتابعه يونس، عن الزهرى به (نحوه) فى (٢/ ٥٣٣) ـ (٦١) كتاب المناقب ـ (٢٥) باب علامات النبوة فى الإسلام. رقم (٣٦١٨).

م (٤/ ٢٢٣٦ ، ٢٢٣٧) ـ (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الرجل من البلاء. رقم (٧٥/ ٢٩١٨).من طريق ابن عيينة، عن الزهرى به (نحوه).

وتابعه يونس ومعمر كلاهما عن الزهرى بإسناد سفيان ومعنى حديثه.

ت (٤/ ٤٩٧) ـ (٣٤) كتاب الفتن ـ (٤١) باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده. رقم (٢٢١٦).عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخاري. انظر : حديث رقم (١٠٦/ ٥١٢).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر : حديث رقم (٥٥/ ٦٩٥).

[٨٢/ ٦٢٠]خ (٣/ ١٠) ـ (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (٥) باب قول النبى ﷺ :«لو كنت متخذاً خليلاً» رقم (٣٦٦٤).من طريق يونس، عن الزهرى به.

وتابعه عقيل، عن الزهرى به فى (٤/ ٣٠٤) ـ (٩١) كتاب التعبير ـ (٢٩) باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر يضعف. رقم (٧٠٢١) (نحوه).

وتابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهرى به (نحوه) فى (٤/ ٣٩٩) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٣١) باب فى المشيئة والإرادة رقم (٧٤٧٥).

وفيه قال: «يفرى فريه» بدلاً من: «ينزع نزع عمر».

م (٤/ ١٨٦٠) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٢) باب من فضائل عمر ﷺ . رقم (١٧/ ٢٣٩٢).من طريق يونس، عن الزهرى به (نحوه).

تابعه عقيل بن خالد، وصالح بن كيسان كلاهما عن الزهرى به نحو حديث يونس رقم=

رَأَيْتنِى عَلَى قَلِيبٍ[١] عَلَيهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَالله ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِى قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا[٢] أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِى نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَالله يغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا[٣] فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيا[٤] مِنَ النَّاسِ ينْزِعُ[٥] نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ[٦]».

(٨٣/ ٦٢١) ـ م : عن أبى هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :«بَينَمَا رَجُلٌ يسُوقُ بَقَرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيهَا ، الْتَفَتَتْ إِلَيهِ الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّى لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّى إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ الله تَعَجُّبًا وَفَزَعًا: أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ ؟» فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «فَإِنِّى أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَينَا رَاعٍ فِى غَنَمِهِ عَدَا عَلَيهِ الذِّئْبُ ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِى حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يوْمَ السَّبُعِ، يوْمَ لَيسَ لَهَا رَاعٍ غَيرِى فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِنِّى أُومِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

(٨٤/ ٦٢٢) ـ خ : به عن أبى هريرة قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ جُلُوسٌ

= (١٧/ ٢٣٩٢).

(١) **القليب**: البئر غير المطوية.

(٢) **الذنوب**: بفتح الذال الدلو المملوءة.

(٣) **الغرب**: بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وهى الدلو العظيمة.

(٤) **عبقرياً**: العبقرى فهو السيد وقيل: الذى ليس فوقه شيء.

(٥) **النزع**: الاستقاء.

(٦) **ضرب الناس بعطن**: أى أرووا إبلهم ثم آووها إلى عطنها ، وهو الموضع الذى تساق إليه بعد السقى لتستريح.

[٨٣/ ٦٢١] م (٤/ ١٨٥٧ ، ١٨٥٨) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١) باب من فضائل أبى بكر الصديق ﷺ . رقم (١٣/ ٢٣٨٨). من طريق يونس، عن الزهرى به.

وتابعه عقيل بن خالد، عن الزهرى بهذا الإسناد قصة الشاة والذئب ولم يذكر قصة البقرة. رقم (١٣/ ٢٣٨٨).

خ (٣/ ١٦، ١٧) ـ (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (٦) باب مناقب عمر بن الخطاب أبى حفص القرشى العددى ﷺ . رقم (٣٦٩٠). وقد أتى بقصة الذئب فقط. من طريق عقيل، عن الزهرى به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر : حديث رقم (٨٧/ ٤٩٣).

[٨٤/ ٦٢٢] خ (٣/ ٣٩٤) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٠٧) باب الغيرة رقم (٥٢٢٧). من طريق=

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَينَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا قَالُوا: هَذَا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيرَتَكَ فَوَلَّيتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيكَ يا رَسُولَ الله أَغَارُ.

(٨٥/ ٦٢٣) ـ خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يكْثِرُ

= يونس، عن الزهرى به.

وتابعه عقيل، عن الزهرى به (نحوه) فى (٣/ ١٤) ـ (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (٦) باب مناقب عمر بن الخطاب أبى حفص القرشى العدوى ﷺ. رقم (٣٦٨٠). وليس فيه: «وهو فى المجلس».

ومن الطريق السابق، عن الزهرى به نحو روايته السابقة فى (٤٣١، ٤٣٢) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٨) باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة. رقم (٣٢٤٢).

ومن الطريق السابق عن الزهرى به (نحوه) فى (٢/ ٣٠٥) ـ (٩١) كتاب التعبير ـ (٣٢) باب الوضوء فى المنام. رقم (٧٠٢٥).

وقال: «وقال: عليك بأبى وأمى يا رسول الله أغار» بعد قوله: «فبكى عمر».

ومن الطريق السابق، عن الزهرى به. نحو روايته السابقة فى (٣١) باب القصر فى المنام. رقم (٧٠٢٣).

م (٤/ ١٨٦٣) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٢) باب من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه. رقم (٢١/ ٢٣٩٥).من طريق يونس، عن الزهرى به (نحوه).

وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهرى بهذا الإسناد مثله رقم (٢١/ ٢٣٩٥).

ق (١/ ٤٠) ـ المقدمة ـ (١١) باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم (١٠٧). عن محمد بن الحارث المصري، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهرى به (نحوه).

[٨٥/ ٦٢٣] خ (٢/ ٧٢، ٧٣) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (١) باب ما جاء فى قول الله عز وجل. رقم (٢٠٤٧).من طريق شعيب، عن الزهرى به.

م (٤/ ١٩٤٠) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٣٥) باب من فضائل أبى هريرة الدوسى ﷺ رقم (٢٤٩٢).من طريق يونس، عن الزهرى به.

ولفظه: «إن أبا هريرة قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ. وَاللهُ الْمَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ. وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي. فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا. وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا. وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ. حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ. ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي. فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ. وَلَوْلا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا الله فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة] إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ.

وتابعه شعيب، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة ـ أن أبا هريرة قال: إنكم تقولون:=

الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى هُرَيرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ(١)، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِى(٢) فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يشْغَلُ إِخْوَتِى مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ(٣) أَعِى حِينَ ينْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِى حَدِيثٍ يحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِى مَقَالَتِى هَذِهِ ثُمَّ يجْمَعَ إِلَيهِ ثَوْبَهُ إِلا وَعَى مَا أَقُولُ» فَبَسَطْتُ نَمِرَةً(٤) عَلَى حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِى، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ الله ﷺ تِلْكَ مِنْ شَىءٍ.

(٨٦/ ٦٢٤) ـ خ : به عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِى الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ

= إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله بنحو حديث يونس السابق. وذلك فى (٤/ ١٩٤٠ ، ١٩٤١) رقم (٢٤٩٢).

(١) **صفق الأسواق**: الصفق هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالأذى من المتبايعين بعضها على بعض، والسوق مؤنثة ويذكر. سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم.شرح النووى (١٦/ ٧٨).

(٢) أى ألازمه وأقنع بقوتى ولا أجمع مالاً لذخيرة ولا غيرها ولا أزيد على قوتي. والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالأجرة.المصدر السابق (١٦/ ٧٧).

(٣) **الصُّفَّة**: هو موضع مُظَلَّل فى مسجد المدينة كان يأوى إليه فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منزل يسكنه.النهاية مادة: صفف.

(٤) **نمرة** : بفتح النون وكسر الميم أى كساء ملوناً.فتح البارى (٤/ ٣٣٩).

[٨٦/ ٦٢٤] خ (٢/ ٤٢٥) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٦) باب ذكر الملائكة رقم (٣٢١٢). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.

م (٤/ ١٩٣٢ ، ١٩٣٣) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت، ﷺ . رقم (١٥١/ ٢٤٨٥).من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أن عمر مر حسان وهو ينشد الشعر فقال.. وذكر نحو حديث البخاري.

وتابعه معمر، عن الزهرى عن ابن المسيب أن حسان قال فى حلقة فيهم أبو هريرة: أنشدك الله يا أبا هريرة أسمعت رسول الله ﷺ .. فذكر مثله رقم (١٥١/ ٢٤٨٥).

د (٥/ ٢٧٩) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (٩٥) باب ما جاء فى الشعر. رقم (٥٠١٣).عن ابن أبى خلف وأحمد بن عبدة ـ المعنى ـ كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد قال مر.. وذكر نحو حديث البخارى إلى قوله: «خير منك» ولم يذكر ما جاء بعده.

وعن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبى هريرة بمعناه زاد: فخشى أن يرميه برسول الله ﷺ فأجازه. رقم (٥٠١٤). =

ينْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِى هُرَيرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِالله أَسَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «أَجِبْ عَنِّى اللَّهُمَّ أَيدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» قَالَ: نَعَمْ.

(٨٧/ ٦٢٥) ـ م : به أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيشٍ خَيرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يدِ» قَالَ: يقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.

(٨٨/ ٦٢٦) ـ م : به أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِى ﷺ يقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيمَنِ

= س (٢/ ٤٨) ـ (٨) كتاب المساجد ـ (٢٤) باب الرخصة فى إنشاء الشعر الحسن فى المسجد. رقم (٧١٦).عن قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال مر عمر.. وذكر نحو حديث البخاري.

[٨٧/ ٦٢٥] م (٤/ ١٩٥٩) ـ (٤٤) كتاب فضائل القرآن ـ (٤٩) باب من فضائل نساء قريش. رقم (٢٠١/ ٢٥٢٧).من طريق يونس، عن الزهرى به.

وتابعه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ خطب أم هانئ بنت أبى طالب فقالت: يا رسول الله ، إنى قد كبرت ولى عيال فقال رسول الله ﷺ : «خير نساء ركبن» ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال: « أحناه على ولد فى صغره ». رقم (٢٠١/ ٢٥٢٧).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخاري، ومسلم (نحوه) إلى قوله: «على زوج فى ذات يده». انظر : حديث رقم (١٠٧/ ٥١٣).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم إلى قوله: « وأرعاه على زوج فى ذات يده » ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٨٤/ ٧٢٣).

[٨٨/ ٦٢٦] م (١/ ٧٣) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه. رقم (٨٩/ ٥٢).من طريق شعيب، عن الزهرى به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى إلى قوله: «والحكمة يمانية» ولم يذكر ما جاء بعده رقم (١١١/ ٥١٧).

وتابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخاري، ومسلم فى قوله: «السكينة فى أهل اليمن والفخر والخيلاء فى الفدادين أهل الوبر». انظر : حديث رقم (١٢/ ٤١٨).

وتابعه محمد بن سيرين ـ فيما رواه عنه أيوب ـ عن أبى هريرة عند مسلم إلى قوله:«والحكمة يمانية». انظر : حديث رقم (١١/ ٧٨٠).

هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا الإِيمَانُ يَمَانٍ[١] وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ[٢] السَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الْيَمَنِ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِى الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ».

(٨٩/ ٦٢٧) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ الْمَاشِى وَالْمَاشِى فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِى مَنْ تَشَرَّفَ[٣] لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ[٤] فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».

(٩٠/ ٦٢٨) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِى ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيمَا

---

(١) **الإيمان يمان**: ما ذهب إليه كثير من الناس أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانون فى الأصل، فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره. شرح النووى (٢/ ٤٣).

(٢) **الحكمة يمانية**: قال النووي: «وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم، المتصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالي، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك.

وقال أبو بكر بن دريد: كل كلمة وعظتك وزجرتك أودعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهى حكمة، وحكم. ومنه قول النبى ﷺ : « إن من الشعر حكمة» وفى بعض الروايات «حكماً» والله أعلم. المصدر السابق (٢/ ٤٤).

[٨٩/ ٦٢٧] خ (٤/ ٣١٦، ٣١٧) ـ (٩٢) كتاب الفتن ـ (٩) باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم. رقم (٧٠٨١).من طريق صالح بن كيسان، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به فى (٢/ ٥٢٩) ـ (٦١) كتاب المناقب ـ (٢٥) باب علامات النبوة فى الإسلام. رقم (٣٦٠٢) (نحوه).

م (٤/ ٢٢١١، ٢٢١٢) ـ (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر. رقم (١٠/ ٢٨٨٦).من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه).

(٣) **تشرف**: فروى على وجهين مشهورين، أحدهما: بفتح المثناة فوق والشين والراء، والثاني: يشرف بضم الياء وإسكان الشين وكسر الراء وهو من الإشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له.

(٤) **تستشرفه**: تقلبه وتصرعه. شرح النووى (١٨/ ١٢).

[٩٠/ ٦٢٨] خ (٤/ ١٦٤) ـ (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٣٤) باب قول النبى ﷺ: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة» . رقم (٦٣٦١).من طريق يونس، عن الزهرى به.

م (٤/ ٢٠٠٩)ـ(٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ(٢٥) باب من لعنه النبى ﷺ أوسبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجراً ورحمة رقم (٩٢/ ٢٦٠١).من الطريق السابق، عن=

مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيكَ يوْمَ الْقِيامَةِ».

(٩١/ ٦٢٩) ـ خ : به عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قَالَ: «يتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَينْقُصُ الْعِلْمُ وَيلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: يا رَسُولَ الله أيما هو؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

(٩٢/ ٦٣٠) ـ خ : به عن أبى هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَياتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِى الْخَلَصَةِ وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيةُ دَوْسٍ[1] الَّتِى كَانُوا يعْبُدُونَ فِى الْجَاهِلِيةِ».

= الزهرى به (نحوه).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (١٢٢/ ٥٢٨).

[٩١/ ٦٢٨] خ (٤/ ٣١٤) ـ (٩٢) كتاب الفتن ـ (٥) باب ظهور الفتن. رقم (٧٠٦١). من طريق معمر، عن الزهرى به.

م (٤/ ٢٠٥٧) ـ (٤٧) كتاب العلم ـ (٥) باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان. رقم (١٢/ ١٥٧). من طريق معمر، عن الزهرى به. وقد أحاله على حديث حميد، عن أبى هريرة. وهو نحو حديث البخارى إلا أنه قال: القتل مرة واحدة.

ق (٢/ ١٣٤٥) ـ (٣٦) كتاب الفتن ـ (١٤) باب ذهاب القرآن والعلم. رقم (٤٠٥٢). عن أبى بكر، عن عبد الأعلى، عن معمر به نحو حديث البخارى إلا أنه قال: «القتل» مرة واحدة.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر : حديث رقم (١٢٣/ ٥٢٩).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٩٢/ ٧٣٢).

[٩٢/ ٦٣٠] خ (٤/ ٣٢٣، ٣٢٤) ـ (٩٢) كتاب الفتن ـ (٢٣) باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان. رقم (٧١١٦). من طريق شعيب، عن الزهرى به.

م (٤/ ٢٢٣٠) ـ (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (١٧) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة. رقم (٥١/ ٢٩٠٦). من طريق معمر، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قال: «حول ذى الخلصة وكان صنماً تعبدها دوس فى الجاهلية بَتبَالَةَ».

(١) **أليات**: بفتح الهمزة واللام ومعناه: أعجازهن جمع ألية كجفنة وجفنات ، والمراد يضطربن من الطواف حول ذى الخلصة ، أي: يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها. شرح النووى (١٨/ ٤٥).

(٩٣/ ٦٣١) ـ خ : عن أبى هريرة ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ المطْرَقَةُ».

(٩٤/ ٦٣٢) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى[1]».

(٩٥/ ٦٣٣) ـ خ : بـه أن أبـا هريـرة ﷺ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يقُـولُ:

[٩٣/ ٦٣١] خ (٢/ ٣٣٩، ٣٤٠) ـ (٦٥) كتاب الجهاد والسير ـ (٩٦) باب قتال الذين ينتعلون الشعر. رقم (٢٩٢٩). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.

م (٤/ ٢٢٣٣) ـ (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (١٧) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة. رقم (٦٢/ ٢٩١٢). من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه).

وتابعه يونس، عن الزهرى به (نحوه) رقم (٦٣/ ٢٩١٢).

د (٤/ ٤٨٦، ٤٨٧) ـ (٣١) كتاب الملاحم ـ (٩) باب فى قتال الترك رقم (٤٣٠٤). عن قتيبة وابن السرح وغيرهما جميعهم، عن ابن عيينة، عن الزهرى بـه (نحـوه) وزاد: «صغار الأعين ذلف الآنف» قبل قوله: «كأن وجوههم المجان المطرقة».

ت (٤/ ٤٩٧) ـ (٣٤) كتاب الفتن ـ (٤٠) باب ما جاء فى قتال الترك. رقم (٢٢١٥). عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وعبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه).

ق (٢/ ١٣٧١) ـ (٣٦) كتاب الفتن ـ (٣٦) باب الترك رقم (٤٠٩٦). عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن ابن عيينة، عن الزهرى (نحوه) إلا أنه قال: «قوماً صغار الأعين» بدلاً من: «كأن وجوههم المجان المطرقة».

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١٢٤/ ٥٣٠).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٩١/ ٧٣١).

[٩٤/ ٦٣٢] خ (٤/ ٣٢٤) ـ (٩٢) كتاب الفتن ـ (٢٤) باب خروج النار رقم (٧١١٨). من طريق شعيب، عن الزهرى به.

م (٤/ ٢٢٧٧، ٢٢٢٨) ـ (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (١٤) باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز. رقم (٤٢/ ٢٩٠٢). من طريق يونس وعقيل بن خالد كلاهما عن الزهرى به (نحوه).

(١) **بُصرى**: بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهى مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل. شرح النووى (١٨/ ٤٠).

[٩٥/ ٦٣٤] خ (٢/ ٢٣) ـ (٢٩) كتاب فضائل المدينة ـ (٥) باب من رغب عن المدينة. رقم=

«يتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيرِ مَا كَانَتْ لا يغْشَاهَا إِلا الْعَوَافِ يرِيدُ عَوَافِى السِّبَاعِ وَالطَّيرِ وَآخِرُ مَنْ يحْشَرُ رَاعِيانِ مِنْ مُزَينَةَ يرِيدَانِ الْمَدِينَةَ ينْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

(٩٦/ ٦٣٤) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «يخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَينِ[1] مِنَ الْحَبَشَةِ».

(٩٧/ ٦٣٥) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «وَالَّذِى

= (١٨٧٤). من طريق شعيب، عن الزهرى به.

م (٢/ ١٠١٠) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٩١) باب فى المدينة حين يتركها أهلها. رقم (٤٩٩/ ١٣٨٩).من طريق عقيل بن خالد، عن الزهرى به (نحوه).

وتابعه يونس، عن الزهرى به (نحوه) إلى قوله: «والطير» ولم يذكر ما جاء بعده. فى (٢/ ١٠٠٩) رقم (٤٩٨/ ١٣٨٩).

[٩٦/ ٦٣٤] خ (١/ ٤٩١) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (٤٧) باب قول الله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ ـ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ . رقم (١٥٩١). من طريق زياد بن سعد، عن الزهرى به.

وتابعه يونس، عن الزهرى به (نحوه) فى (٤٩) باب هدم الكعبة رقم (١٥٩٦).

م (٤/ ٢٢٣٢) – (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة – (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. رقم (٥٧/ ٢٩٠٩).من طريق زياد بن سعد، عن الزهرى به.

وتابعه يونس، عن الزهرى به (نحوه) رقم (٥٨/ ٢٩٠٩).

س (٥/ ٢١٦) ـ (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (١٢٥) باب بناء الكعبة رقم (٢٩٠٤).عن قتيبة، عن سفيان، عن زياد بن سعد به.

(١) **ذو السويقتين**: هما تصغير ساقى الإنسان لرقتهما وهى صفة سوق السودان غالباً.شرح النووى (١٨/ ٤٩، ٥٠).

[٩٧/ ٦٣٥] خ (٢/ ٤٩٠) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٤٩) باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام. رقم (٣٤٤٨).من طريق صالح بن كيسان، عن الزهرى به.

وتابعه الليث، عن الزهرى به (نحوه) إلى قوله: «حتى لا يقبله أحد» ولم يذكر ما جاء بعده. فى (٢/ ١١٩) – (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٠٢) باب قتل الخنزير. رقم (٢٢٢٢).

وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهرى به نحو رواية الليث إلا أنه قال فى أوله: عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم..» وذكر الحديث. =

نَفْسِي بِيدِهِ لَيوشِكَنَّ أَنْ ينْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيمَ : حَكَمًا عَدْلا فَيكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيضَعَ الْجِزْيةَ وَيفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيرًا مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا» ثُمَّ يقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ .

(٦٣٦/٩٨) ـ خ : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «يقْبِضُ الله الأَرْضَ يوْمَ

= فى (٢/ ٢٠١) ـ (٤٦) كتاب المظالم والغضب ـ (٣١) باب كسر الصليب وقتل الخنزير. رقم (٢٤٧٦).

م (١/ ١٣٥) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٧١) باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً مقسطاً نبينا محمد ﷺ. رقم (٢٤٢/ ١٥٥).من طريق الليث، عن الزهرى به. (نحوه) إلى قوله :«حتى لا يقبله أحد» ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه سفيان بن عيينة ويونس وصالح جميعهم عن الزهرى بهذا الإسناد وفى رواية ابن عيينة إماماً مقسطاً وحكماً عدلاً، وفى رواية يونس : «حكماً عادلاً» ، ولم يذكر : «إماماً مقسطاً» ، وفى حديث صالح «حكماً مقسطاً »كما قال الليث وفى حديثه من الزيادة : «وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ . الآية فى (١/ ١٣٥ ، ١٣٦).

ت (٤/ ٥٠٦ ، ٥٠٧) – (٣٤) كتاب الفتن – (٥٤) باب ما جاء فى نزول عيسى ابن مريم عليه السلام. رقم (٢٢٣٣).عن قتيبة، عن الليث بن سعد، عن الزهرى به نحو رواية الليث.

ق (٢/ ١٣٦٣) – (٣٦) كتاب الفتن – (٣٣) باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج. رقم (٤٠٧٨).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به نحو رواية ابن عيينة عند البخاري.

[٦٣٦/٩٨] خ (٤/ ٣٨٠) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٦) باب قول الله تعالي: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾﴾ رقم (٧٣٨٢).من طريق يونس، عن الزهرى به.

م (٤/ ٢١٤٨) – (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار – رقم (٢٣/ ٢٧٨٧). من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه).

ق (١/ ٦٨ ، ٦٩) ـ المقدمة – (١٣) باب فيما أنكرت الجهمية. رقم (١٩٢).عن حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الأعلى كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن يونس به (نحوه).

له شاهد عند عبد الله بن مسعود من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه عند البخاري، ومسلم.

ولفظه: «قال عبد الله: جاء رجل من أهل الكتاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا القاسم ! إن الله يمسك السموات على إصبع. والأرضين على إصبع. والشجر والثرى على إصبع. والخلائق على إصبع. ثم يقول: أنا الملك. أنا الملك. قال فرأيت النبى ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه. ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾» . انظر : حديث رقم (٢/ ١١١٤).

الْقِيامَةِ وَيطْوِى السَّمَاءَ بِيمِينِهِ ثُمَّ يقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَينَ مُلُوكُ الْأَرْضِ».

(٩٩/ ٦٣٧) ـ خ : به أن أبا هريرة ﷺ كَانَ يقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيتُمْ كَثِيرًا».

(١٠٠/ ٦٣٨) ـ خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «يدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِىءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيلَةَ الْبَدْر» وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِى يرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيهِ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله ادْعُ الله أَنْ يجْعَلَنِى مِنْهُمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يجْعَلَنِى مِنْهُمْ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

(١٠١/ ٦٣٩) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يا رَسُولَ الله، هَلْ نَرَى

[٩٩/ ٦٣٧] خ (٤/ ١٨٨) ـ (٨١) كتاب الرقاق ـ (٢٦) باب الانتهاء عن المعاصي. رقم (٦٤٨٥).من طريق عقيل، عن الزهرى به.

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند البخاري. انظر : حديث رقم (٩٣/ ٧٣٣).

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر : حديث رقم (٣٠/ ٩٠٩).

[١٠٠/ ٦٣٨] خ (٤/ ١٩٩) ـ (٨١) كتاب الرقاق ـ (٥٠) باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب. رقم (٦٥٤٢).من طريق يونس، عن الزهرى به.

وتابعه شعيب، عن الزهرى به فى (٤/ ٥٩) ـ (٧٧) كتاب اللباس ـ (١٨) باب البرود والحبر والشَّمْلة. رقم (٥٨١١). (نحوه).

م (١/ ١٩٧، ١٩٨) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب. رقم (٣٦٩/ ٢١٦). من طريق يونس، عن الزهرى به (نحوه).

[١٠١/ ٦٣٩] خ (٤/ ٢٠٤) ـ (٨١) كتاب الرقاق ـ (٥٢) باب الصراط جسر جهنم. رقم (٦٥٧٣). من طريق شعيب ومعمر كلاهما عن الزهرى به.

وفى (١/ ٢٦٠، ٢٦١) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (١٢٩) باب فضل السجود. رقم (٨٠٦).من طريق شعيب، عن الزهرى (نحوه).إلا أنه قال: «تمارون» بدلاً من: «تضارون» ولم يذكر قوله: «قال أبو هريرة: وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً».

م (١/ ١٦٧) ـ (١) **كتاب الإيمان** ـ (٨١) **باب معرفة طريق الرؤية. رقم (٣٠٠/ ١٨٢).من طريق شعيب**، عن الزهرى به. وقد أحاله على حديث الذى قبله حديث إبراهيم بن سعد حيث قال: «وساق الحديث بمثل معنى حديث إبراهيم بن سعد». وحديث إبراهيم بن سعد نحو حديث شعيب ومعمر عند البخارى إلا أنه قال: «فمنهم المؤمن بقى بعمله».

رَبَّنَا يوْمَ الْقِيامَةِ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِى الشَّمْسِ لَيسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا يا رَسُولَ الله قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِى الْقَمَرِ لَيلَةَ الْبَدْرِ لَيسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟، قَالُوا: لا يا رَسُولَ الله قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يوْمَ الْقِيامَةِ كَذَلِكَ يجْمَعُ الله النَّاسَ ، فَيقُولُ: مَنْ كَانَ يعْبُدُ شَيئًا فَلْيتَّبِعْهُ فَيتْبَعُ مَنْ كَانَ يعْبُدُ الشَّمْسَ وَيتْبَعُ مَنْ كَانَ يعْبُدُ الْقَمَرَ وَيتْبَعُ مَنْ كَانَ يعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ[١] وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيأْتِيهِمُ الله فِى غَيرِ الصُّورَةِ الَّتِى يعْرِفُونَ فَيقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيقُولُونَ: نَعُوذُ بِالله مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيأْتِيهِمُ الله فِى الصُّورَةِ الَّتِى يعْرِفُونَ فَيقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيتْبَعُونَهُ وَيضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ»، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يجِيزُ وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَبِهِ كَلالِيبُ[٢] مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ[٣] أَمَا رَأَيتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ»، قَالُوا: بَلَى يا رَسُولَ الله قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيرَ أَنَّهَا لا يعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلا الله فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ مِنْهُمُ الْموبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ[٤] ثُمَّ ينْجُو حَتَّى إِذَا فَرَغَ الله مِنَ الْقَضَاءِ بَينَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله أَمَرَ الْمَلائِكَةَ أَنْ يخْرِجُوهُمْ فَيعْرِفُونَهُمْ بِعَلامَةِ آثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ الله عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا[٥] فَيصَبُّ عَلَيهِمْ مَاءٌ يقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ

---

(١) **الطواغيت**: هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة والكسائى وجماهير أهل اللغة كل ما عبد من دون الله تعالى. شرح النووى (٣/ ٢٣ ، ٢٤).

(٢) **الكلاليب**: جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل فى التنور قال صاحب المطالع: هى خشبة فى رأسها عكافة حديد وقد تكون حديداً كلها ويقال لها أيضاً كلاب. المصدر السابق (٣/ ٢٦ ، ٢٧).

(٣) **السَعْدان**: بفتح السين وإسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة من كل الجوانب.المصدر السابق (٣/ ٢٧)

(٤) **المخردل**: المقطع أى بالكلاليب يقال: خردلت اللحم أى قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت.المصدر السابق الموضع نفسه

(٥) **امتحشوا**: بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو فى الروايات ومعناه اخترقُوا.المصدر السابق (٣/ ٢٨).

فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيلِ[١] وَيبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي[٢] رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[٣] فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلا يزَالُ يدْعُو الله فَيقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيرَهُ فَيقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيرَهُ فَيصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ثُمَّ يقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ يا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيقُولُ: أَلَيسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيرَهُ وَيلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَلا يزَالُ يدْعُو فَيقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيرَهُ فَيقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيرَهُ فَيعْطِي الله مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لا يسْأَلَهُ غَيرَهُ فَيقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ الله أَنْ يسْكُتَ ثُمَّ يقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ثُمَّ يقُولُ: أَوَلَيسَ قَدْ زَعَمْتَ أَلا تَسْأَلَنِي غَيرَهُ وَيلَكَ يا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيقُولُ: يا رَبِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَلا يزَالُ يدْعُو حَتَّى يضْحَكَ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيتَمَنَّى ثُمَّ يقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِي فَيقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولا.

(١٠٢/ ٦٤٠) ـ خ : به عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ الَّتِي يمْنَعُ دَرُّهَا

---

(١) **حميل السيل**: بفتح الحاء وكسر الميم وهو به السيل من طين أو غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه فى سرعة النبات وحسنه وطراوته.المصدر السابق (٣/ ٢٩).

(٢) **قَشَبني**: بقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمنى وآذانى وأهلكنى كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب، وقال الداودى: معناه غير جلدى وصورتي.

(٣) **ذكاؤها**: بالمد وبفتح الذال المعجمة ومعناها لهبها واشتعالها وشدة وهجها.المصدر السابق الموضع نفسه.

[١٠٢/ ٦٤٠] خ (٣/ ٢٢٦) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (١٣) باب:﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ . رقم (٤٦٢٣).من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.. وذكر الحديث.

وتابعه شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال البحيرة.. وذكر الحديث إلى قوله: «كان أول من سيب السوائب» ولم يذكر ما جاء بعده. =

لِلطَّوَاغِيتِ فَلا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يسَيبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ لا يَحْمِلُ عَلَيهَا شَيءٌ قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَيتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِي يَجُرُّ قُصْبَه[1] فِي النَّارِ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيبَ السَّوَائِبَ وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِلِ ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَى وَكَانُوا يسَيبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ[2] إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى لَيسَ بَينَهُمَا ذَكَرٌ وَالْحَامِ فَحْلُ الإِبِلِ يضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ، وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يحْمَلْ عَلَيهِ شَيءٌ وَسَمَّوْهُ الْحَامِي».

= م (٤/ ٢١٩٢) ـ (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ (١٣) باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء. رقم (٥١/ ٢٨٥٦). من طريق صالح عن الزهرى قال سمعت سعيد بن المسيب: يقول إن البحيرة.. وذكر نحو حديث شعيب.

(١) **قُصْبه**: بضم القاف وإسكان الصاد. قال الأكثرون يعنى أمعاءه. وقال أبو عبيد: الأمعاء واحدها قصب. شرح النووى (١٧/ ٢٧٦).

(٢) **قوله**: (إن وصلت): أى من أجل. وقال أبو عبيدة: كانت السائبة مهما ولدته فهو بمنزله أمها إلى ستة أولاد، فإن ولدت السابق أنثيين تركتا فلم تذبحا، وإن ولدت ذكراً ذبح وأكله الرجال دون النساء، وكذا إذا ولدت ذكرين، وإن أتت بتوأم ذكر وأنثى سموا الذكر وصيلة فلا يذبح لأجل أخته، وهذا كله إن لم تلد ميتاً، فإن ولدت بعد البطن السابع ميتاً أكله النساء دون الرجال. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: الوصيلة الشاة كانت إذا ولدت سبعة فإن كان السابع ذكراً ذبح وأكل، وإن كان أنثى تركت، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فترك ولم يذبح.

وقال الفراء: اختلف فى السائبة فقيل: كان الرجل يسيب من ماله ما شاء يذهب به إلى السدنة وهم الذين يقومون على الأصنام. وقيل: السائبة الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سيبت فلم تركب ولم يجز لها وبر ولم يشرب لها لبن. وإذا ولدت بنتها بحرت أى شقت أذنها، فالبحيرة ابنة السائبة وهى بمنزلة أمها. والوصيلة من الشاة إذا ولدت سبعة أبطن إذا ولدت فى آخرها ذكراً وأنثى قيل: وصلت أخاه فلا تشرب النساء لبن الأم وتشربه الرجال وجرت مجرى السائبة إلا فى هذا. وأما الحام فهو فحل الإبل، كان إذا لقح ولد ولده قيل: حمى ظهره فلا يركب ولا يجز له وبر ولا يمنع من مرعى، فتح البارى (٨/ ١٣٤).

الإسناد الثالث: معمر، عن همام بن منبه، عن أبى هريرة:

وقد أوردت أقوال العلماء فى أن هذا السند يعد من أصح أسانيد أبى هريرة[١].

ولهمام صحيفة عن أبى هريرة رواها تلميذه معمر بن راشد من طريق عبد الرزاق، وهذه الصحيفة قد نقلت نقلاً صحيحاً على أيدى الثقات ابتداءً من همام ﷺ إلى عبد الرزاق الذى أخذها عنه الرواة بعد ذلك[٢].

وتزداد ثقتنا بهذه الصحيفة إذا عرفنا أن الشيخين رويا الكثير من أحاديثها. هذا بالإضافة إلى أن الكتب الأربعة الباقية قد روت أيضاً أحاديث منها ولكنها قليلة.

والشيخان قد سلكا مسلكين فى الرواية عن الصحيفة: كان مسلم يقول: بعد قول همام هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبى ﷺ يقول: فذكر أحاديث عدة منها: وقال رسول الله ﷺ، ثم استمر على ذلك فى جميع ما أخرجه من هذه النسخة، وهو مسلك واضح، وأما البخارى فلم يطرد له فى ذلك عمل، فإنه أخرج هذه النسخة فى أبواب عدة، يذكر سنده ومتن الحديث. وفى بعض الأحيان كان يذكر بعد السند طرفاً من الحديث الأول فى الصحيفة: « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ». ثم يذكر الحديث الذى يريد روايته. قال ابن حجر مفسراً إيراد البخارى لطرف هذا الحديث قبل أحاديث لا تمت إليه بصلة فى المعنى[٣]: والسبب أن حديث: « نحن الآخرون » هو أول حديث فى النسخة، وكان همام يعطف عليه بقية الحديث الذى يريده بقوله: وقال رسول الله ﷺ[٤].

وقد روى أحاديث الصحيفة أيضاً جلٌ من الأئمة الثقات منهم الإمام أحمد

(١) انظر : رقم (٣) من الفصل الثالث فى الباب الثانى .
(٢) صحيفة همام بن منبه عن أبى هريرة ﷺ ـ تحقيق د/ رفعت فوزى ـ الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م) ـ مكتبة الخانجى ـ القاهرة ص (٥).
(٣) انظر : حديث رقم (٦٥/ ٧١٣).
(٤) صحيفة همام ص (٩).

الذى رواها كاملة بإسناد واحد فى مسنده.

فنحن إذاً أمام أحاديث موثقة وصحيحة، ومنها ما هو فى أعلى درجات الصحة وهو ما اتفق عليه الشيخان[١].

وقد قمت بتخريج الأحاديث التى رواها تلاميذ معمر بهذا السند ـ ومنهم عبد الرزاق ـ من الكتب الستة ولكن كانت هناك أحاديث برواية وحيدة فى أحد الكتب الستة وخاصة برواية مسلم ـ محالة على سند آخر كأن تكون محالة مثلاً على سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أو الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة أو على أى سند آخر قد لا يكون ضمن نطاق الدراسة.

ففى هذه الحالة كان لا بد لى من الرجوع إلى صحيفة همام بن منبه ؛ لأنها ذكرت متن الحديث ؛ لأنقل لفظه منها مع الرمز للصحيفة بالرمز (ص).

التعريف برواة السند:

أولاً: معمر بن راشد:

تقدمت ترجمته[٢].

ثانياً: همام بن منبه:

هو همام بن منبه بن كامل، أبو عقبة الصَّنعانى الأبْناوىُّ، روى عن أبى هريرة، وابن عمر وآخرين. وروى عنه معمر بن راشد وآخرون. وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى: تابعى، ثقة.

قال أحمد: كان يغزو وكان يشترى الكتب لأخيه وهب، فجالس أبا هريرة، فسمع منه أحاديث، وهى نحو من أربعين ومائة حديث بإسناد واحد، وأدركه

(١) انظر : صحيفة همام (٩ ، ١٠).
(٢) انظر : رقم (١٩) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

معمر وقد كبر ، وسقط حاجباه على عينيه، فقرأ عليه همام حتى إذا قلَّ ، أخذ معمر فقرأ الباقى، وكان عبد الرزاق لا يعْرف ما قرئ عليه ، مما قرأ هو. قال ابن حجر: ثقة. قال ابن سعد وغيره: مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين[١].

ثالثاً: أبو هريرة:

تقدمت ترجمته[٢].

ولمعمر بن راشد تلاميذ ثقات وغير ثقات وتلاميذه الثقات الذين رووا عن معمر بهذا السند وخرجت أحاديثهم هم عبد الله بن المبارك ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى ـ عبد الرزاق بن همام ـ عيسى بن يونس ـ هشام بن يوسف.

التعريف بتلاميذ معمر بن راشد:

١ ـ عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته[٣].

٢ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى:

تقدمت ترجمته[٤].

٣ ـ عبد الرزاق بن همام:

تقدمت ترجمته[٥].

٤ ـ عيسى بن يونس:

تقدمت ترجمته[٦].

---

(١) تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٩٨) رقم (٦٦٠٠) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨٣ ، ٢٨٤) ـ التذكرة (٣/ ١٨١٥) رقم (٧٢٩٥) ـ التقريب رقم (٧٣١٧).

(٢) انظر : ثالثا من الإسناد الأول فى الفصل الثانى فى الباب الثانى .

(٣) انظر : هامش حديث رقم (٩) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٤) انظر : رقم (٢٧) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

(٥) انظر : هامش حديث رقم (٥) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٦) انظر : رقم (٣٥) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

obeikandi.com

٥ ـ هشام بن يوسف:

هو هشام بن يوسف الصنعانى، أبو عبد الرحمن الأبْناوى قاضى صنعاء. روى عن معمر وآخرين.

وثقه العجلى وأبو حاتم وغيرهما وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة سبع وتسعين ومائة[1].

والأحاديث التى رويت بهذا السند فى الكتب الستة هى:

(١/ ٦٤١) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّة» وَزَادَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ : «إِنَّهُ وِتْرٌ يحِبُّ الْوِتْرَ».

(٢/ ٦٤٢) ـ خ : به عن أبى هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ الله: «كَذَّبَنِى ابْنُ آدَمَ ، وَلَمْ يكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِى وَلَمْ يكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِياى: أَنْ يقُولَ إِنِّى لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِياى: أَنْ يقُولَ اتَّخَذَ الله وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِى لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يكُنْ لِى كُفُؤًا أَحَدٌ ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝ ﴾ كُفُؤًا وَكَفِيئًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ».

---

(١) تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٦٥) رقم (٦٥٩٢) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٩) ـ التذكرة (٣/ ١٨١٣) رقم (٧٢٨٧) ـ التقريب رقم (٧٣٠٩).

[١/ ٦٤١] م (٤/ ٢٠٦٢) ـ (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ (٢) باب فى أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها. رقم (٥/ ٢٦٧٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والترمذى. انظر : حديث رقم (١/ ٤٠٧).

[٢/ ٦٤٢] خ (٣/ ٣٣٤) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٢) باب قوله: ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ ﴾ . رقم (٤٩٧٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى. انظر : حديث رقم (٣/ ٤٠٩).

(٣/ ٦٤٣) ـ م : به عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الله قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِى عَبْدِى بِشِبْرٍ تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ وَإِذَا تَلَقَّانِى بِذِرَاعٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ وَإِذَا تَلَقَّانِى بِبَاعٍ، أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ».

(٤/ ٦٤٤) ـ خ : به عن أبى هريرة عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «لا يقُلْ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِى إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِى إِنْ شِئْتَ، وَليعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يفْعَلُ مَا يشَاءُ لا مُكْرِهُ لَهُ».

(٥/ ٦٤٥) ـ ص : به عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ : «ذرونى ما تركتكم، فإنما هلك الذين قبلكُم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

(٦/ ٦٤٦) ـ خ : به عن أبى هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ : «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا

[٣/ ٦٤٣] م (٤/ ٢٠٦١ ، ٢٠٦٢) ـ (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ (١) باب الحث على ذكر الله تعالى. رقم (٣/ ٢٦٧٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

[٤/ ٦٤٤] خ (٤/ ٣٩٩ ، ٤٠٠) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٣١) باب فى المشيئة والإرادة. رقم (٧٤٧٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، وأبى داود، والترمذى. انظر : حديث رقم (٥/ ٤١١).

[٥/ ٦٤٥] هذا لفظ صحيفة همام ص (١٠٠) وقد رواه من أصحاب الكتب الستة بهذا السند.

م فى (٤/ ١٨٣٠ ، ١٨٣١) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣٧) باب توقيره ﷺ . وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك. رقم (١٣٠/ ١٣٣٧) بسنده للصحيفة ، وذلك إحالة على حديث قبله رقم (١٣١/ ١٣٣٧) والحديث الذى أحال عليه رواه من طريق يونس، عن الزهرى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبى هريرة نحوه.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى. انظر : حديث رقم (٦/ ٤١٢).

وتابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند مسلم انظر : حديث رقم (٤/ ٥٤٢).

[٦/ ٦٤٦] خ (٤/ ٢٠٩) ـ (٨٢) كتاب القدر ـ (٣) باب الله أعلم بما كانوا عاملين. رقم (٦٥٩٩). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٤/ ٢٠٤٨) ـ (٤٦) كتاب القدر ـ (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين. رقم (٢٤/ ٢٦٥٨). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه). =

يولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يهَوِّدَانِهِ وَينَصِّرَانِهِ كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا» قَالُوا: يا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيتَ مَنْ يمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .

(٧/ ٦٤٧) ـ م : به عن أبى هريرة عن محمد ﷺ فذكر أحاديث منها قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ: الله عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِى بِأَنْ يعْمَلَ حَسَنَةً ، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يعْمَلْ ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يعْمَلَ سَيئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يعْمَلْهَا ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا» وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «قَالَتِ الْمَلائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يرِيدُ أَنْ يعْمَلَ سَيئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّاى»، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيئَةٍ يعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يلْقَى الله».

(٨/ ٦٤٨) ـ ص : به عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يسرق سارق

= تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند أبى داود. انظر : حديث رقم (٧/ ٤١٣).

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عن الزهرى ـ عن أبى هريرة عند مسلم إلى قوله: «أنتم تجدعونها» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٦/ ٥٤٤).

[٧/ ٦٤٧] م (١/ ١١٧، ١١٨) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٥٩) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب. رقم (٢٠٥/ ١٢٩). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

خ (١/ ٣٠) ـ (٢) كتاب الإيمان ـ (٣١) باب حسن إسلام المرء. رقم (٤٢). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) من قوله: «وقال رسول الله ﷺ: إذا أحسن أحدكم» إلى قوله: «تكتب بمثلها».

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والترمذى ولم يذكر: «إذا أحسن أحدكم ـ إلى قوله ـ حتى يلقى إليه». انظر : حديث رقم (١٠/ ٤١٦).

[٨/ ٦٤٨] وهذا لفظ صحيفة همام ص (٣٩٦) وقد رواها من أصحاب الكتب الستة.

م فى (١/ ٧٧) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٢٤) باب بيان نقصان الإيمان ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفى كماله. رقم (١٠٣/ ٥٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحاله على حديث رواه قبله وهو حديث يونس، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب (١٠٣/ ٥٧).

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٥/ ٥٤٣).

وهو حين يسرق مؤمن، ولا يزنى زان - وهو حين يزنى مؤمن، ولا يشرب الحدود أحدكم - يعنى الخمر - وهو حين يشربها المؤمن. والذى نفس محمد بيده لا ينتهبُ أحدكم نُهبة ذات شَرَفٍ[1] يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها - وهو حين ينتهبُها مؤمن، ولا يغُل[2] أحدُكم حين يغُلُّ وهو مؤمن. وإياكم وإياكم».

(٩/ ٦٤٩) - م : به عن أبى هريرة عن محمد ﷺ فذكر أحاديث منها وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لا تَبُلْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لا يجْرِى ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

(١٠/ ٦٥٠) - م : به عن أبى هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث

---

(١) **ذات شَرَفٍ**: فهو فى الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة، وكذا نقل القاضى عياض رحمه الله عن جميع الرواة لمسلم، ومعناه: ذات قدر عظيم.شرح النووى (٢/ ٥٨).

(٢) **ولا يغُل**: بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها، وهو من الغلول وهو الخيانة.المصدر السابق (٢/ ٥٩).

[٩/ ٦٤٩] م (١/ ٢٣٥) - (٢) كتاب الطهارة - (٢٨) باب النهى عن البول فى الماء الراكد. رقم (٩٦/ ٢٨٢).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ت (١/ ١٠٠) - (١) كتاب الطهارة - (٥١) باب ما جاء فى كراهية البول فى الماء الراكد. رقم (٦٨).عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قال: «ثم يتوضأ منه» بدلاً من: «ثم تغتسل منه».

س (١/ ١٩٧) - (٤) كتاب الغسل والتيمم - (١) باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الراكد. رقم (٣٩٧).عن محمد بن حاتم، عن حبان، عن عبد الله، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قد زاد فى آخره: «أو يتوضأ».

محمد بن حاتم: هو محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد، أبو عبد الله المروزى ثم المصيصى. روى عن حبان بن موسى، وسويد بن نصر، وغيرهما، وثقه النسائى، ومسلمة، وابن حجر وقال: من الثانية عشرة.

تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٤) رقم (٥١٢٧) - تهذيب التهذيب (٣/ ٥٣٤) - التذكرة (٣/ ١٤٩٠) رقم (٥٩٢٣) - التقريب رقم (٥٧٩٤).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبى هريرة عند البخارى. انظر : حديث رقم (١٦/ ٤٢٢).

[١٠/ ٦٥٠] م (١/ ٢٣٤) - (٢) كتاب الطهارة - (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب. رقم (٩٢/ ٢٧٩).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. =

منها، وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(١١/ ٦٥١) ـ خ: به عن أبى هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

(١٢/ ٦٥٢) ـ م: به عن أبى هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِينْتَثِرْ » .

(١٣/ ٦٥٣) ـ م: به عن أبى هريرة ـ وقد أحاله على حديث جابر، عن أبى

= تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١٧/ ٤٢٣).

تابعه محمد بن سيرين ـ فيما رواه عنه أيوب ـ عن أبى هريرة عند أبى داود. انظر: حديث رقم (١/ ٨٤٢).

[١١/ ٦٥١] خ (١/ ٦٥) ـ (٤) كتاب الوضوء ـ (٢) باب لا تقبل صلاة بغير طُهور. رقم (١٣٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به. (نحوه) إلى قوله: «حتى يتوضأ ولم يذكر ما جاء بعده» فى (٤/ ٢٨٨) ـ (٩٠) كتاب الحيل ـ (٢) باب فى الصلاة. رقم (٦٩٥٤).

م (١/ ٢٠٤) ـ (٢) كتاب الطهارة ـ (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة. رقم (٢/ ٢٢٥). من الطريق السابق، عن معمر به (نحو رواية البخارى فى كتاب الحيل).

د (١/ ٤٩) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٣١) باب فرض الوضوء. رقم (٦٠). عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر به. نحو رواية البخارى فى كتاب الحيل.

ت (١/ ١١٠) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٥٦) باب ما جاء فى الوضوء من الريح. رقم (٧٦). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر به نحو رواية البخارى فى كتاب الحيل إلا أنه قد زاد فى أوله: «عن أبى هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ .. »وذكر الحديث.

[١٢/ ٦٥٣] م (١/ ٢١٢) ـ (٢) كتاب الطهارة ـ (٨) باب الإيثار فى الاستنثار والاستجمار. رقم (٢١/ ٢٣٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى. انظر: حديث رقم (١٤/ ٤٢٠).

[١٣/ ٦٥٣] م (١/ ٢٣٣) ـ (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ، وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثاً. رقم (٨٧/ ٢٧٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحال لفظه على حديث جابر، عن أبى هريرة إلا أنه فى حديث همام قال: «حتى يغسلها » ولم يقل: «ثلاثاً». =

هريرة ﷺ ولفظه ـ : «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: « إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيفْرِغْ عَلَى يدِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يدْخِلَ يدَهُ فِى إِنَائِهِ ، فَإِنَّهُ لا يدْرِى فِيمَ بَاتَتْ يدُهُ ».

(١٤/ ٦٥٤) ـ ص : بـه عَـنْ أَبِـى هُرَيـرَةَ ﷺ قـالَ رَسُـولَ الله ﷺ : «الملائكـة يتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيجْتَمِعُونَ فِى صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَـلاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيـسْأَلُهُمْ رَبُّهُـمْ، وَهُـوَ أَعْلَـمُ بِهِـمْ: كَيـفَ تَـرَكْتُمْ عِبَادِى؟ قَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يصَلُّونَ وَأَتَينَاهُمْ وَهُمْ يصَلُّونَ» .

(١٥/ ٦٥٥) ـ ص : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: «إِذَا نُـودِى لِلـصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِى التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُـوِّبَ بها أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِى أَقْبَلَ يخْطُرَ بَينَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، ويقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَـا لَمْ يكُنْ يذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يظَلَّ الرَّجُلُ إن يدْرِى كَيفْ صَلَّى».

(١٦/ ٦٥٦) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِذَا نُودِى بِالـصَّلاةِ

= تابعـه الأعـرج ـ فيـما رواه عنـه أبـو الزنـاد ـ عـن أبـى هريـرة عنـد مـسلم. انظـر : حـديث رقم (١٥/ ٤٢١).

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيـما رواه عنـه الزهـرى ـ عـن أبـى هريـرة عنـد مـسلم، والترمـذى، والنسائى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (١١/ ٥٤٩).

[١٤/ ٦٥٤] هذا لفظ صحيفة همام ص (٢٤) وقد رواه بهذا السند من أصحاب الكتـب الـستة. مـسلم فى (١/ ٤٣٩) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٧) باب فضل صلاتى الـصبح والعـصر والمحافظة عليهما. من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وذلك إحالة على حديث رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عـن أبـى هريـرة. انظـر : حـديث رقـم (٢٢/ ٤٢٨).

[١٥/ ٦٥٥] هذا لفظ صحيفة همام ص (٨٥) وقد رواه بهذا السند من أصحاب الكتب الستة.

م فى (١/ ٢٩١ ، ٢٩٢) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (٨) باب فـضل الأذان وهـرب الـشيطان. رقـم (٢٠/ ٣٨٩). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وقد أحاله على حديث أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة رقـم (١٩/ ٣٨٩) وقـد ورد مـن قبل انظر : حديث رقم (١٩/ ٤٢٥) فى البحث.

تابعه أبو سلمة ـ فيما رواه عنه يحيـى بـن أبـى كـثير عـن أبـى هريـرة عنـد البخـارى، ومـسلم، والنسائى. انظر : حديث رقم (٣/ ٧٤١).

[١٦/ ٦٥٦] م (١/ ٤٢١) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٨) باب استحباب إتيان الـصلاة بوقار وسكينة، والنهى عن إتيانها سعياً. رقم (١٥٣/ ٦٠٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.=

فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» .

(١٧/ ٦٥٧) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِى الصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ».

(١٨/ ٦٥٨) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ ـ وقد أحاله على حديث ابن هرمز، عن أبى هريرة ﷺ ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: « أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ ينْتَظِرُ الصَّلاةَ فِى صَلاةٍ مَا لَمْ يحْدِثْ تَدْعُو لَهُ الْمَلائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ».

(١٩/ ٦٥٩) ـ ت : به عن أبى هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لا يزَالُ أَحَدُكُمْ فِى صَلاةٍ مَا دَامَ ينْتَظِرُهَا، وَلا تَزَالُ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى الْمَسْجِدِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يحْدِثْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الْحَدَثُ يا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

= تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (١٥/ ٥٥٣).

[١٧/ ٦٥٧] م (١/ ٤٣١) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة وينالة الحر فى الطريق. رقم (١٨٣/ ٦١٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند ابن ماجه. انظر : حديث رقم (٧١/ ٤٢٧).

وتابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى ومسلم وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (١٦/ ٥٥٤).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند ابن ماجه.

ولفظه: «قال رسول الله ﷺ : « أبردوا بالظهر». انظر : حديث رقم (٥/ ٢٦٥).

[١٨/ ٦٥٨] م (١/ ٤٦٠) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة. رقم (٢٧٦/ ٦٦١). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى. انظر : حديث رقم (٢٠/ ٤٢٦).

[١٩/ ٦٥٩] ت (٢/ ١٥٠، ١٥١) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٤٥) باب ما جاء فى القعود فى المسجد وانتظار الصلاة من الفضل. رقم (٣٣٠). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى إلى قوله: «اللهم ارحمه ما لم يحدث». انظر : حديث رقم (٢٠/ ٤٢٦).

(٢٠/ ٦٦٠) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيانِى أَنْ يسْتَعِدُّوا لِى بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ أمُرَ رَجُلا يصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا».

(٢١/ ٦٦١) ـ خ : به عن أبى هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِى الصَّلاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ».

(٢٢/ ٦٦٢) ـ ص : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِذَا قَالَ

[٢٠/ ٦٦٠] م (١/ ٤٥٢) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد فى التخلف عنها. رقم (٢٥٣/ ٦٥١).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والنسائى. انظر : حديث رقم (٢٤/ ٤٣٠).

[٢١/ ٦٦١] خ (١/ ٢٣٧ ، ٢٣٨) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (٧٤) باب إقامة الصف من تمام الصلاة. رقم (٧٢٢).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (١/ ٣١٠) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام. رقم (٨٦/ ٤١٤).من الطريق السابق، عن معمر به وقد أحاله على حديث أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، وقد ورد من قبل وهو نحو حديث البخارى إلى قوله: «جلوساً أجمعون» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٢٧/ ٤٣٣).

وفى (١/ ٣٢٤) ـ (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام. رقم (١٢٦/ ٤٣٥).من الطريق السابق، عن معمر به.ولفظه: «وأقيموا الصف فى الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٢٧/ ٤٣٣).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه ـ وفيه قصة ـ إلى قوله: «فصلوا جلوساً» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (١٥/ ٨٩٤).

وله شاهد عند أنس من طريق مالك، عن الزهرى، عنه عند البخارى، وأبى داود، والنسائى. انظر : حديث رقم (٢/ ١٠٨١).

[٢٢/ ٦٦٢] وهذا لفظ صحيفة همام ص (٣١) وقد روى هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة.

م فى (١/ ٣٠٧) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين. رقم (٧٥/ ٤١٠).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحاله على حديث أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة وقد ورد من قبل. انظر : حديث رقم (٢٩/ ٤٣٥). =

أَحَدُكُمْ: «آمِينَ» ، وَالْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: «آمِينَ» فَوَافَقَ إِحْدَاهَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢٣/ ٦٦٣) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيخَفِّفِ الصَّلاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيطِلْ صَلاتَهُ مَا شَاءَ».

(٢٤/ ٦٦٤) ـ ص : به عن أبى هريرة ﷺ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «التَّسْبِيحُ لِلقومِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فى الصلاة».

(٢٥/ ٦٦٥) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلَا يبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا ينَاجِى الله مَا دَامَ فِى مُصَلاهُ وَلا عَنْ يمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يمِينِهِ مَلَكًا وَلْيبْصُقْ عَنْ يسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيدْفِنُهَا».

= وتابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٢٠/ ٥٥٨).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والنسائى. انظر : حديث رقم (٢٩/ ٤٣٥).

[٢٣/ ٦٦٣] م (١/ ٣٤١) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام. رقم (١٨٤/ ٤٦٧).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى انظر : حديث رقم (٢٨/ ٤٣٤).

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند أبى داود . انظر : حديث رقم (٢٦/ ٥٦٤).

[٢٤/ ٦٦٤] هذا لفظ صحيفة همام ص (٤١٢) وقد رواه بهذا السند من أصحاب الكتب الستة.

م فى (١/ ٣١٩) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شىء من الصلاة. رقم (١٠٧/ ٤٢٢).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وقد أحاله على أحاديث رواها من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة رقم (١٠٦/ ٤٢٢).

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند مسلم والنسائى انظر : حديث رقم (٢٣/ ٥٦١).

[٢٥/ ٦٦٥]خ (١/ ١٥١) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (٣٨) باب دفن النُّخامة فى المسجد. رقم (٤١٦).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

obeikandl.com

(٢٦/ ٦٦٦) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ عن محمد رسول الله ﷺ . فذكر أحاديث منها. وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ[1] عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يدْرِ مَا يقُولُ فَلْيضْطَجِعْ».

(٢٧/ ٦٦٧) ـ م : به عن أَبُى هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يوْمَ الْقِيامَةِ بَيدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يوْمُهُمِ الَّذِى فُرِضَ عَلَيهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا الله لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، فَالْيهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

(٢٨/ ٦٦٨) ـ ص : به عن أبى هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : «فى الجمعة ساعة

[٢٦/ ٦٦٦] م (١/ ٥٤٣) ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣١) باب أمر من نعس فى صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك. رقم (٢٢٣/ ٧٨٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

د (٢/ ٧٤ ، ٧٥) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٠٨) باب النعاس فى الصلاة. رقم (١٣١١). عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه).

(١) **فاستعجم القرآن**: أى أُرْتِجَ عليه ، فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عُجْمة. النهاية مادة: عجم.

[٢٧/ ٦٦٧] م (٢/ ٥٨٦) ـ (٧) كتاب الجمعة ـ (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة. رقم (٢١/ ٨٥٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

خ (٤/ ٢١٤ ، ٢١٥) ـ (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ . رقم (٦٦٢٤). من الطريق السابق، عن معمر به.

ولم يذكر إلا قوله ﷺ : «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة».

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٣٤/ ٤٤٠).

[٢٨/ ٦٦٨] وهذا لفظ صحيفة همام ص (٢٠) وقد رواه بهذا السند من أصحاب الكتب الستة.

مسلم فى (٢/ ٥٨٤) ـ (٧) كتاب الجمعة ـ (٤) باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة رقم (١٥/ ٨٥٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحاله على حديث الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبى هريرة. الذى قبله رقم (١٥/ ٧٨٠).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٣١/ ٤٣٧).

وتابعه سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة عند النسائى. انظر : حديث رقم (٢٨/ ٥٦٦).

لا يوافقها مسلم وهو يصلى يسأل ربه شيئاً إلا آتاه إياه»[1].

(٢٩/ ٦٦٩) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ . فذكر أحاديث منها. وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ فِى الإِنْسَانِ عَظْمًا لا تَأْكُلُهُ الأَرْضُ أَبَدًا فِيهِ يرَكَّبُ يوْمَ الْقِيامَةِ»، قَالُوا: أَى عَظْمٍ هُوَ يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «عَجْبُ الذَّنَبِ».

(٣٠/ ٦٧٠) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قَالَ: «إِنَّ يمِينَ الله مَلأَى لا يغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ ، أَرَأَيتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ ينْقُصْ مَا فِى يمِينِهِ ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيدِهِ الأُخْرَى الْفَيضُ أَوِ الْقَبْضُ يرْفَعُ وَيخْفِضُ».

(٣١/ ٦٧١) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يوْمَ الْقِيامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيطْلُبُهُ وَيقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَالله لَنْ يزَالَ يطْلُبُهُ حَتَّى يبْسُطَ يدَهُ فَيلْقِمَهَا فَاهُ»، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ

---

(١) تقدم التعليق عليه فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة. انظر : هامش حديث رقم (٣١/ ٤٣٧).

[٢٩/ ٦٦٩] م (٤/ ٢٢٧١) ـ (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (٢٨) باب ما بين النفختين. رقم (١٤٣/ ٢٩٥٥).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم، وأبى داود، والنسائى. انظر : حديث رقم (٣٦/ ٤٤٢).

[٣٠/ ٦٧٠]خ (٤/ ٣٨٨) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٢٢) باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ . رقم (٧٤١٩).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٢/ ٦٩١) ـ (١٢) كتاب الزكاة ـ (١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف. رقم (٣٧/ ٩٩٣).من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٣٧/ ٤٤٣).

[٣١/ ٦٧١]خ (٤/ ٢٨٩) ـ (٩٠) كتاب الحيل ـ (٢) باب فى الصلاة رقم (٦٩٥٨).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى إلى قوله: «شجاعاً أقرع» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٣٩/ ٤٤٥).

وعند النسائى نحو ما سبق. انظر : هامش حديث رقم (٣٩/ ٤٤٥).

النَّعَمِ لَمْ يعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيهِ يوْمَ الْقِيامَةِ فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا».

(٣٢/ ٦٧٢) ـ خ : بـه عـن أبـى هريـرة ﷺ قـال: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ : «كُـلُّ سُلامَى[1] مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يـوْمٍ تَطْلُـعُ فِيـهِ الـشَّمْسُ يعْـدِلُ بَينَ الاِثْـنَينِ صَدَقَةٌ وَيعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيحْمِلُ عَلَيهَا أَوْ يرْفَعُ عَلَيهَا مَتَاعَهُ صَـدَقَةٌ، وَالْكَلِمَـةُ الطَّيبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يخْطُوهَا إِلَى الـصَّلاةِ صَـدَقَةٌ وَيمِيـطُ الْأَذَى عَـنِ الطَّرِيـقِ صَدَقَةٌ».

(٣٣/ ٦٧٣) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ : «لَوْ كَانَ عِنْدِى أُحُدٌ ذَهَبًا لأَحْبَبْتُ أَلا يأْتِى عَلَى ثَلاثٌ، عِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ لَيسَ شَىءٌ أَرْصُدُهُ فِى دَيـنٍ عَـلَى أَجِـدُ مَنْ يقْبَلُهُ».

(٣٤/ ٦٧٤) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «إِنِّى لأَنْقَلِـبُ إِلَى أَهْـلِى فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِى فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا ».

[٣٢/ ٦٧٢]خ (٢/ ٣٥٥، ٣٥٦) ـ(٥٦) كتـاب الجهـاد والـسير ـ(١٢٨) بـاب مـن أخـذ بالرِّكـاب ونحوه. رقم (٢٩٨٩).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر فى (٢/ ٣٢٩) ـ(٧٢) باب فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر. رقم (٢٨٩١) (نحوه) إلا أنه لم يقل: « كل يوم تطلع فيـه الـشمس يعـدل بين اثـنين صـدقة» وقـال: «ودَلُّ الطريق» بدلاً من: «ويميط الأذى عن الطريق».

ومن الطريق السابق، عن معمر بـه فى (٢/ ٢٧٠) ـ(٥٣) كتـاب الـصلح ـ(١١) بـاب فـضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم. رقم (٢٧٠٧). وقد أتى بجزء منه.

م (٢/ ٦٩٩) ـ(١٢) كتاب الزكاة ـ(١٦) باب بيان أن اسم الـصدقة يقـع عـلى كـل نـوع مـن المعروف. رقم (٥٦/ ١٠٠٩).من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

(١) **سلامى**: السُّلامَى: جمع سُلامِية وهى الأُنْمُلَة من أنامل الأصابع. وقيل: واحده، وجمعه سواء. النهاية مادة: سلم.

[٣٣/ ٦٧٣]خ (٤/ ٣٤٩) ـ(٩٤) كتاب التمنى ـ(٢) باب تمنى الخير، وقـول النبـى ﷺ: « لـو كـان لى أحد ذهباً » رقم (٧٢٢٨).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

[٣٤/ ٦٧٤]خ (٢/ ١٨٥) ـ(٤٥) كتـاب اللقطـة ـ(٦) بـاب إذا وجـد تمـرة فى الطريـق. رقـم (٢٤٣٢).من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

م (٢/ ٧٥١) ـ(١٢) كتاب الزكاة ـ(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آلـه وهـم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم. رقم (١٦٣/ ١٠٧٠).من طريق عبد الرزاق بن همام، عن معمر به إلا أنه زاد فى أوله عن أبى هريرة عن محمد رسول الله ﷺ : « فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: «والله إنى لأنقلب...» وذكر الحديث. وقال: « أن تكون صدقة أو من الصدقة ».

(٣٥/ ٦٧٥) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

(٣٦/ ٦٧٦) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «إِيَاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَينِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّى أَبِيتُ يطْعِمُنِى رَبِّى وَيسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

(٣٧/ ٦٧٧) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عن النَّبِى ﷺ : «لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا

[٣٥/ ٦٧٥]خ (٣/ ٤٢٦) ـ(٦٩) كتاب النفقات ـ(٤) باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد. رقم (٥٣٦٠).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به (نحوه) فى (٢/ ٧٩) ـ(٣٤) كتاب البيوع ـ(١٢) باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ . رقم (٢٠٦٦).

د (٢/ ٣١٧) ـ (٣) كتاب الزكاة ـ (٤٤) باب المرأة تتصدق من بيت زوجها. رقم (١٦٨٧).عن الحسن بن على، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٥١/ ٤٥٧).

[٣٦/ ٦٧٦]خ (٢/ ٤٩) ـ(٣٠) كتاب الصوم ـ(٤٩) باب التنكيل لمن أكثر الوصال. رقم (١٩٦٦).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٤٨/ ٤٥٤).

وتابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى. انظر : حديث رقم (٣٩/ ٥٧٧).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والموطأ انظر : حديث رقم (٢٢/ ١٢٠).

ومن طريق عبيد الله وأيوب كلاهما عن نافع، عنه عند مسلم. انظر : حديث رقم (٤٤/ ٣٠٤).

وله شاهد عند عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخارى ومسلم. انظر : حديث رقم (٤٤/ ٩٢٣).

[٣٧/ ٦٧٧]خ (٣/ ٣٨٧) ـ(٦٧) كتاب النكاح ـ(٨٤) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً. رقم (٥١٩٢).من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

م (٢/ ٧١١) ـ(١٢) كتاب الزكاة ـ(٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه. رقم (٨٤/ ١٠٢٦).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قد زاد فى آخره : «ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له».

د (٢/ ٨٢٦، ٨٢٧) ـ(٨) كتاب الصوم ـ(٧٤) باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها. رقم (٢٤٥٨).عن الحسن بن على، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قد زاد فى آخره: « غير=

شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ».

(٣٨/ ٦٧٨) ـ م : به عن أبى هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ فَـذَكَرَ أَحَادِيـثَ مِنْهَا وَقَالَ: بَينَمَا رَجُلٌ يسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّـدَةً، قَـالَ لَـهُ رَسُـولُ الله ﷺ : «وَيلَـكَ ارْكَبْهَـا فَقَالَ: بَدَنَةٌ يا رَسُولَ الله قَالَ «وَيلَكَ ارْكَبْهَا وَيلَكَ ارْكَبْهَا».

(٣٩/ ٦٧٩) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ قَالَ النَّبِى ﷺ : «لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يخْنَزِ اللَّحْمُ[١] وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»[٢].

= رمضان ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه ».

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، والترمذى، وابـن ماجـه. انظر : حديث رقم (٥١/ ٤٥٧).

[٣٨/ ٦٧٨] م (١/ ٩٦٠) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها. رقم (٣٧١/ ١٣٢٢).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظـر : حـديث رقم (٥٣/ ٤٥٩).

[٣٩/ ٦٧٩]خ (٢/ ٤٧٤) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٢٥) باب قول الله تعالى: ﴿ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ ـ إلى قوله ـ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۖ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٤٣ ﴾ . رقم (٣٣٩٩).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وتابعه عبد الله بن المبارك، عن معمر به (نحـوه) فى (٢/ ٤٥١) ـ (١) بـاب خلـق آدم وذريتـه ـ رقم (٣٣٣٠).

م (٢/ ١٠٩٣) ـ (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٩) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الـدهر. رقـم (٦٣/ ١٤٧٠).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه).

(١) **لم يخنز اللحم**: يخنز بفتح الياء والنون وبكسر النـون، والمـاضى منـه (خنـز) بكـسر النـون وفتحهـا، ومصدره الخنز والخنوز ، وهو إذا تغير وأنتن ، قال العلماء: معناه أن بنى إسرائيل لما أنزل الله عليهـم المن والسلوى نهوا عن إدخارهما، فادخروا ففسد وأنتن، واستمر مـن ذلـك الوقـت.شرح النـووى (١٠/ ٨٧).

(٢)**لم تخن أنثى زوجها الدهر**: أى لم تخنه أبداً.

قال القاضى: ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهنها، ونزع العرق لمـا جـرى لهـا فى قـصة الشجرة مع إبليس، فزين لها أكل الشجرة فأغواها، فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها.المصدر السابق (١٠/ ٨٦).

(٤٠/ ٦٨٠) ـ خ : به عن أَبى هُرَيرَةَ ﷺ يقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِى ظُلْمٌ».

(٤١/ ٦٨١) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها. وقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :«إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً ـ أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً ـ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ بَعْدَ أَنْ يحْلُبَهَا ، إِمَّا هِى وَإِلا فَلْيرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(٤٢/ ٦٨٢) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ رَضِى الله عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

[٤٠/ ٦٨٠]خ (٢/ ١٧٥) ـ(٤٣) كتاب الاستقراض وأداء الديون ـ(١٢) باب مطل الغنى ظلم. رقم (٢٤٠٠).من طريق عبد الأعلى، عن معمر به.

م (٣/ ١١٩٧) ـ(٢٢) كتاب المساقاة ـ(٧) باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى. رقم (٣٣/ ١٥٦٤).من طريق عيسى بن يونس، وعبد الرزاق كلاهما عن معمر به.

وقد أحاله على حديث أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة وقد ورد من قبل. انظر : حديث رقم (٦٠/ ٤٦٦).

وتابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٦٠/ ٤٦٦).

[٤١/ ٦٨١] م (٣/ ١١٥٩) ـ(٢١) كتاب البيوع ـ(٧) باب حكم بيع المصراة رقم (٢٨/ ١٥٢٤).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى. انظر : حديث رقم (٥٨/ ٤٦٤).

[٤٢/ ٦٨٢]خ (٤/ ٨٠) ـ(٧٧) كتاب اللباس ـ(٨٦) باب الواشمة رقم (٥٩٤٤).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به فى (٤/ ٤٤) ـ(٧٦) كتاب الطب ـ(٣٦) باب العين حق. رقم (٥٧٤٠) (نحوه).

م (٤/ ١٧١٩) ـ(٣٩) كتاب السلام ـ(١٦) باب الطب والمرضى والرقى. رقم (٢١٨٧).من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) ولم يقل: «ونهى عن الوشم».

د (٤/ ٢١٠) ـ(٢٢) كتاب الطب ـ(١٥) باب ما جاء فى العين رقم (٣٨٧٩).عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر به. نحو رواية مسلم له شاهد عند عبد الله بن مسعود من طريق الأعمش، من إبراهيم، عن علقمة عنه عند مسلم، والنسائى فيما يخص الوشم. انظر : حديث رقم (١٢/ ١١٢٤).

ومن طريق سفيان الثورى، عن منصور عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عند البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه نحو ما سبق. انظر : حديث رقم (٣/ ١١١٢).

وله شاهد عن ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع عنه عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه فى الوشم. انظر : حديث رقم (١١٠/ ٣٧٠).

obeikandi.com

«الْعَيْنُ حَقٌّ[١] وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ»[٢].

(٤٣/ ٦٨٣) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «لا يأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَىءٍ لَمْ يكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ وَلَكِنْ يلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(٤٤/ ٦٨٤) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِى ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يسْهَمَ بَينَهُمْ فِى الْيمِينِ أَيهُمْ يحْلِفُ.

(٤٥/ ٦٨٥) ـ خ : به عن أبى هريرة قال رَسُولُ الله ﷺ : «وَالله لأَنْ يلِجَّ[٣] أَحَدُكُمْ بِيمِينِهِ فِى أَهْلِهِ آثَمُ[٤] لَهُ عِنْدَ الله مِنْ أَنْ يعْطِى كَفَّارَتَهُ الَّتِى افْتَرَضَ الله عَلَيهِ»[٥].

---

(١) **العين حق**: أى الإصابة بالعين شىء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. فتح البارى (١٠/ ٢١٤).

(٢) **نهى عن الوشم**: الوشم بفتح الواو وسكون العجمة أن يغرز إبرة أو نحوها فى موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر. المصدر السابق: الموضع نفسه.

[٤٣/ ٦٨٣] خ (٤/ ٢١١) ـ (٨٢) كتاب القدر ـ (٦) باب إلقاء العبد النذر إلى القدر. رقم (٦٦٠٩). من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، وأبى داود، والنسائى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٦٦/ ٤٧٢).

[٤٤/ ٦٨٤] خ (٢/ ٢٦٠) ـ (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٢٤) باب إذا تسارع قوم فى اليمين. رقم (٢٦٧٤). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

[٤٥/ ٦٨٥] خ (٤/ ٢١٥) ـ (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (١) باب قول الله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ـ إلى قوله ـ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ . رقم (٦٦٢٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٣/ ١٢٧٦) ـ (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٦) باب النهى عن الإصرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الحالف، مما ليس بحرام. رقم (٢٦/ ١٦٥٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه).

(٣) **يلج**: هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم، واللجاج فى اللغة: الإصرار على الشىء.

(٤) **آثم**: بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أى أكثر إثماً.

(٥) ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغى له أن يحنث، فيفعل ذلك الشىء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره فى عدم الحنث وإدامة الضرر على=

(٤٦/ ٦٨٦) ـ د : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الِاثْنَانِ الْيَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا[1] عَلَيهَا».

(٤٧/ ٦٨٧) ـ ق : بـه عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ[2]، والبئر جبار».

(٤٨/ ٦٨٨) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِى ﷺ : «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِى اشْتَرَى الْعَقَارَ فِى عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ: الَّذِى اشْتَرَى الْعَقَارَ. خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّى، إِنَّمَا اشْتَرَيتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ

= أهله أكثر إثماً من الحنث. شرح النووى (١١/ ١٧٧).

[٤٦/ ٦٨٦] د (٤/ ٣٩، ٤٠) ـ (١٨) كتاب الأقضية ـ (٢٢) باب الرجلين يدَّعيان شيئاً وليست لهما بينة. رقم (٣٦١٧).عن أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر به. وزاد فى آخره: قال سلمة قال: أخبرنا معمر وقال: إذا أكره الاثنان على اليمين.

(١) **فليستهما**: قال الخطابى: «معنى الاستهام هنا الاقتراع يريدا أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه». معالم السنن (٤/ ١٦٤).

[٤٧/ ٦٨٧] ق (٢/ ٨٩٢) ـ (٢١) كتاب الديات ـ (٧) باب الجبار. رقم (٢٦٧٦).عن أحمد بن الأزهر، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

د (٤/ ٧١٦، ٧١٧) ـ (٣٣) كتاب الديات ـ (٣١) باب فى النار تعدى. رقم (٤٥٩٤).عن جعفر بن مسافر التنيسى، عن زيد بن المبارك، عن عبد الملك الصنعانى، عن معمر به مختصراً ولم يقل: «والبئر جبار».

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه فى قوله: «البئر جبار». انظر : حديث رقم (٣٦/ ٥٧٤).

(٢) **النار جبار**: قال الخطابى: « لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق ، إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبى داود عن عبد الملك الصنعانى، عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال: هو تصحيف البئر احتج فى ذلك بأن أهل اليمن يسمون النار يكسرون النون منها فسمع بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفاً».

قلت: إن صح الحديث على ما روى فإنه متأول على النار يوقدها الرجل فى ملكه لأرب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها فى بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدراً غير مضمون عليه ، والله أعلم .معالم السنن (٤/ ٣٧).

[٤٨/ ٦٨٨] خ (٢/ ٤٩٨) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٥٤) باب رقم (٣٤٧٢).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٣/ ١٣٤٥) ـ (٣٠) كتاب الأقضية ـ (١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين. رقم (٢١/ ١٧٢١).من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِى لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ: وَمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِى تَحَاكَمَا إِلَيهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ، قَالَ أَحَدُهُمَا: لِى غُلامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِى جَارِيةٌ قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

(٤٩/ ٦٨٩) ـ ص: به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ عن رَسُولَ الله ﷺ: «بَينَمَا رَجُلٌ يتبَخْتَرُ فِى بُرْدَين قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ـ خُسِفَ بِهِ الأَرْضَ فَهُوَ يتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يوْمِ الْقِيامَةِ».

(٥٠/ ٦٩٠) ـ م: به عن أبى هريرة ﷺ ـ وقد أحاله على حديث الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة ولفظه: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللهَّ وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللهَّ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِى فَقَدْ أَطَاعَنِى وَمَنْ عَصَى أَمِيرِى فَقَدْ عَصَانِى».

(٥١/ ٦٩١) ـ م: به عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيشٍ فِى هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»[1].

[٤٩/ ٦٨٩] هذا لفظ صحيفة همام ص (٢٥١) وقد رواه بهذا السند من أصحاب الكتب الستة.
م (٣/ ١٦٥٤) ـ (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (١٠) باب تحريم التبختر فى المشى مع إعجابه بثيابه. رقم (٥٠/ ٢٠٨٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
وذلك إحالة على ما رواه قبله من طريق أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة رقم (٥٠/ ٢٨٨).

[٥٠/ ٦٩٠] م (٣/ ١٤٦٧) ـ (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٨) باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية، وتحريمها فى المعصية. رقم (٣٢/ ١٨٣٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحاله على حديث أبى سلمة إلا أنه قال: «ومن أطاع الأمير ولم يقل أميرى».
تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والنسائى. انظر: حديث رقم (٧٥/ ٤٨١).

[٥١/ ٦٩١] م (٣/ ١٤٥١) ـ (٣٣) كتاب الإمارة ـ (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش. رقم (٢/ ١٨١٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر: حديث رقم (٧٤/ ٤٨٠).

(١) تقدم التعليق عليه فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٧٤/ ٤٨٠).

(٥٢/ ٦٩٢) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عَنِ النَّبِـى ﷺ قَـالَ: «كُـلُّ كَلْـمٍ يكْلَمُـهُ الْمُسْلِمُ فِى سَبِيلِ الله يكُونُ يوْمَ الْقِيامَةِ كَهَيئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا اللَّـوْنُ لَـوْنُ الـدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»(١).

(٥٣/ ٦٩٣) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «يضْحَكُ الله لِـرَجُلَينِ يقْتُـلُ أَحَـدُهُمَا الآخَـرَ، كِلاهُمَـا يـدْخُلُ الْجَنَّة» قَالُوا: كَيفَ يا رَسُولَ اللهَّ؟ قَالَ: «يقْتَلُ هَذَا فَيلِـجُ الْجَنَّـةَ ، ثُـمَّ يتُـوبُ الله عَـلَى الآخَرِ، فَيهْدِيهِ إِلَى الإِسْلامِ، ثُمَّ يجَاهِدُ فِى سَبِيلِ الله فَيسْتَشْهَدُ».

(٥٤/ ٦٩٤) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيهِ يشِيرُ إِلَى رَبَاعِيتِهِ اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى رَجُلٍ يقْتُلُهُ رَسُـولُ الله فِى سَبِيلِ الله»(٢).

[٥٢/ ٦٩٢]خ (١/ ٩٥) ـ(٤) كتاب الضوء ـ(٦٧) باب ما يقع فى النجاسات فى السمن والماء. رقم (٢٣٧).من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

م (٣/ ١٤٩٧) ـ(٣٣) كتاب الإمارة ـ(٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله. رقم (١٠٦/ ١٨٧٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قد زاد فى آخره: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِى يدِهِ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيةٍ تَغْـزُو فِى سَـبِيلِ الله، وَلَكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ ، وَلا يجِدُونَ سَعَةً فَيتَّبِعُونِى ، وَلا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يقْعُدُوا بَعْدِى».

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبـى هريـرة عنـد البخـارى، ومـسلم، والنـسائى. انظر : حديث رقم (٧٩/ ٤٨٥).

(١) **والعرف عرف المسك**: بفتح العين المهملة وإسكان الراء وهو الريح.شرح النووى (١٣/ ٣٣).

[٥٣/ ٦٩٣] م (٣/ ١٥٠٥) ـ(٣٣) كتاب الإمارة ـ(٣٥) باب بيـان الـرجلين يقتـل أحـدهما الآخـر، يدخلان الجنة رقم (١٢٩/ ١٨٩٠).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٧٧/ ٤٨٣).

[٥٤/ ٦٩٤]خ (٣/ ١٠٩) ـ(٦٤) كتاب المغازى ـ(٢٤) باب ما أصاب النبى ﷺ من الجراح يوم أحد. رقم (٤٠٧٣).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٣/ ١٤١٧) ـ(٢٣) كتاب الجهاد والسير ـ(٣٨) باب اشتداد غضب الله عـلى مـن قتلـه رسول الله ﷺ. رقم (١٠٦/ ١٧٩٣).من الطريق السابق، عن معمر به. (نحوه) إلا أنـه زاد فى أولـه: «عن أبى هريرة عن رسـول الله ﷺ فـذكر أحاديـث منهـا ، وقـال رسـول الله ﷺ : « اشـتد..» وذكـر الحديث.

(٢) **فقوله**: «فى سبيل الله»: احتراز ممن يقتله فى حد أو قصاص؛ لأن من يقتله فى سـبيل الله كـان قاصـداً قتل النبى ﷺ.شرح النووى (١١/ ٢٠٩).

(٥٥/ ٦٩٥) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لا يكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَقَيصَرُ لَيهْلِكَنَّ ثُمَّ لا يكُونُ قَيصَرٌ بَعْدَهُ وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِى سَبِيلِ الله، وَسَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً».

(٥٦/ ٦٩٦) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «غَزَا نَبِى مِنَ الأَنْبِياءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لا يتْبَعْنِى رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ[1] امْرَأَةٍ وَهُوَ يرِيدُ أَنْ يبْنِى بِهَا وَلَمَّا يبْنِ بِهَا ، وَلا أَحَدٌ بَنَى بُيوتًا وَلَمْ يرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ[2] وَهُوَ ينْتَظِرُ وِلادَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيةِ صَلاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ

[٥٥/ ٦٩٥]خ (٢/ ٣٦٦) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٥٧) باب الحرب خدعة. رقم (٣٠٢٧ ، ٣٠٢٨).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وتابعه عبد الله بن المبارك، عن معمر به رقم (٣٠٢٩) مختصراً حيث ذكر قوله ﷺ: «وسمى الحرب خدعة».

م (٤/ ٢٢٣٧) ـ (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. رقم (٧٦/ ٢٩١٨).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به، (نحوه) إلا أنه لم يذكر: «وسمى الحرب خدعة».

وتابعه عبد الله بن المبارك، عن معمر به فى (٣/ ١٣٦٢) ـ (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٥) باب جواز الخداع فى الحرب رقم (١٨/ ١٧٤٠).نحو حديثه عند البخارى إلا أنه لم يقل: «وسمى».

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى (نحوه) إلى قوله: «ولتقسمن كنوزهما فى سبيل الله» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (١٠٦/ ٥١٢).

وتابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والترمذى ولم يقل: «وسمى الحرب خدعة». انظر : حديث رقم (٨١/ ٦١٩).

[٥٦/ ٦٩٦]خ (٢/ ٣٩٤) ـ (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (٧) باب قول الله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ . رقم (٣١٢٤).من طريق ابن المبارك، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه فى (٣/ ٣٧٦) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٥٨) باب من أحب البناء قبل الغزو. رقم (٥١٥٧) نحوه إلى قوله: «ولم يبن بها» ولم يذكر ما جاء بعده.

م (٣/ ١٣٦٦ ، ١٣٦٧) ـ (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة. رقم (٣٢/ ١٧٤٧).من طريق ابن المبارك وعبد الرزاق كلاهما عن معمر به. (نحوه) إلا أنه قد زاد: «فوضعوه فى المال وهو بالصعيد» بعد قوله: «مثل رأس بقرة من ذهب».

(١) **بضع**: البضع بضم الباء وهو فرج المرأة.

(٢) **خلفات**: الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهى الحوامل.

قال النووى: «وفى هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغى أن لا تفوض إلا إلى أولى الحزم، وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها؛ لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه».شرح النووى (١٢/ ٧٨).

لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا[١] فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا[٢] فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولا[٣] فَلْيبَايعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يدُ رَجُلٍ بِيدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْيبَايعْنِي قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ يدُ رَجُلَينِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلّ الله لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».

(٥٧/ ٦٩٧) ـ خ: به عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قَالَ: «خَلَقَ الله آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يحَيونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيتُكَ وَتَحِيةُ ذُرِّيتِكَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيكُمْ، فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ الله فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ الله فَكُلُّ مَنْ يدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يزَلِ الْخَلْقُ ينْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ».

(٥٨/ ٦٩٨) ـ خ: به عن أبى هريرة ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عليه السلام

---

(١) **احبسها علينا**: قال القاضى: اختلف فى حبس الشمس المذكور هنا فقيل: ردت على أدراجها، وقيل: وقفت ولم ترد، وقيل: أبطئ بحركتها. وكل ذلك من معجزات النبوة قال: ويقال: إن الذى حبست عليه الشمس يوشع بن نون. المصدر السابق (١٢/ ٧٩).

(٢) **فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها**: هذه كانت عادة الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ فى الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها، فيكون ذلك علامة بقبولها وعدم الغلول، فلما جاءت فى هذه المرة فأبت أن تأكلها علم أن فيهم غلولاً، فلما ردوه جاءت فأكلتها. المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٣) **إن فيكم غلولاً**: الغلول هو السرقة من الغنيمة. فتح البارى (٦/ ٢٥٧).

[٥٧/ ٦٩٧] خ (٤/ ١٣٥) ـ (٧٩) كتاب الاستئذان ـ (١) باب بدء السلام رقم (٦٢٢٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به فى (٢/ ٤٥٠) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء. رقم (٣٣٢٦) (نحوه).

م (٤/ ٢١٨٣، ٢١٨٤) ـ (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ (١١) باب يدخل الجنة أقوام، أفئدتهم مثل أفئدة الطير. رقم (٢٨/ ٢٨٤١). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

[٥٨/ ٦٩٨] خ (٢/ ٤٨١) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٣٧) باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ۝﴾. رقم (٣٤١٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. =

الْقُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

(٥٩/ ٦٩٩) ـ م : به عن أبى هريرة ـ وقد أحاله على حديث حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة ولفظه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِى أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِى اصْطَفَاكَ الله بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِى عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَى قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

(٦٠/ ٦٩٩م) ـ م : به عن أبى هُرَيرَةَ عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عليه السلام عَينَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا، قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى الله تَعَالَى، فَقَالَ:

= ومن الطريق نفسه، عن معمر به فى (٣/ ٢٥١) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٦) باب ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ۝﴾ . رقم (٤٧١٣) (نحوه) إلا أنه لم يقل: «ولا يأكل إلا من عمل يده».

ومن الطريق السابق، عن معمر به فى (٢/ ٨٠ ، ٨١) ـ (١٥) كتاب البيوع ـ (١٥) باب كسب الرجل وعمله بيده. رقم (٢٠٧٣). وقد أتى بجزء منه.

[٥٩/ ٦٩٩] م (٤/ ٢٠٤٤) ـ (٤٦) كتاب القدر ـ (٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. رقم (١٥/ ٢٦٥٢).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى ومسلم. انظر : حديث رقم (٨٩/ ٤٩٥)

تابعه أبو سلمة ـ فيما رواه عنه يحيى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٢٨/ ٧٦٦).

[٦٠/ ٦٩٩م] م (٤/ ١٨٤٣) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ. رقم (١٥٨/ ٢٣٧٢).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

خ (٢/ ٤٧٨) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٣١) باب وفاة موسى وذكره بعده. رقم (٣٤٠٧). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) وقد أحاله على حديث ابن طاوس، عن أبيه، عن أبى هريرة.

ولفظه: «عن أبى هريرة ﷺ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَك الموْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيهِمَا السَّلام ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِى إِلَى عَبْدٍ لا يريدُ الْموتَ ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيهِ؟ فَقُلْ لَهُ: يضَعُ يدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ ، قَالَ: أَى رَبِّ ، ثُمَّ مَاذَا قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ قَالَ: فَسَأَلَ الله أَنْ يدْنِيهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيةً بِحَجَرٍ ، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِى إِلَى عَبْدٍ لَكَ لا يرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَأَ عَينِى قَالَ: فَرَدَّ الله إِلَيهِ عَينَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِى فَقُلِ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ يدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ[1]، قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ رَبِّ أَمِتْنِى مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ[2]» قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالله لَوْ أَنِّى عِنْدَهُ لأَرَيتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ[3]».

(٦١/ ٧٠٠) ـ خ : به عن أبى هريرة عن النَّبِى ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يغْتَسِلُونَ عُرَاةً ينْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى ﷺ يغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا: وَالله مَا يمْنَعُ مُوسَى أَنْ يغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ[4] فَذَهَبَ مَرَّةً يغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِى إِثْرِهِ يقُولُ: ثَوْبِى يا حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ

---

(١) **ثم مه**: الهاء للسكت اتصلت بما التى هى للاستفهام، أى ثم ماذا يكون أحياة أو موت؟

(٢) **رب أمتنى من الأرض المقدسة رمية بحجر**: دعا موسى الله عز وجل أن يقربه من بيت المقدس تيمناً بجوار الأنبياء والصالحين وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم، ولأن الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لأهلها، ومعنى: «رمية بحجر» قدر رمية بحجر، أى أمتنى إليها حتى يكون بينى وبينها هذا القدر.

وقال بعض العلماء: إن الحكمة فى أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا تعبده الجهال من ملته.

ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله تعالى منع بنى إسرائيل من دخول بيت المقدس مع يوشع إلا أولادهم، ولم يدخلها أحد ممن امتنع أولاً أن يدخلها ومات هارون، ثم موسى لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها، ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها؛ لأن ما قارب الشىء يعطى حكمه.انظر : فتح البارى (٣/ ٢٤٦).

(٣) **الكثيب**: هو الرمل المجتمع، وقد اشتهر قبره بأريحاء عنده كثيب أحمر وأريحاء من الأرض المقدسة. قال القسطلانى: وليس نصاً فى الإعلام بتعيين قبره.فتح البارى (٦/ ٥٠٩). وانظر : إرشاد السارى، لشرح صحيح البخارى، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد العسقلانى المتوفى (٩٢٣هـ) ـ دار الكتاب العربى ـ لبنان (٥/ ٣٨٨).

[٦١/ ٧٠٠] خ (١/ ١٠٨) ـ (٥) كتاب الغسل ـ (٢٠) باب من اغتسل عرياناً وحده فى الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. رقم (٢٧٨).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٤/ ١٨٤١ ، ١٨٤٢) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ. رقم (١٥٥/ ٣٣٩).من الطريق السابق، عن معمر به.

من الطريق نفسه، عن معمر به فى (١/ ٢٦٧) ـ (٣) كتاب الحيض ـ (١٨) باب جواز الاغتسال عرياناً فى الخلوة رقم (٧٥/ ٣٣٩) (نحوه).

(٤) **آدر**: هو بهمزة ممدودة ثم مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين. قال أهل اللغة: هو عظيم الخصيتين. شرح النووى (٤/ ٤٤).

إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ[١] بِالْحَجَرِ ضَرْبًا»، فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ[٢] بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

(٦٢/ ٧٠١) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيمَ رَجُلا يسْرِقُ ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلا وَاللهِ الَّذِى لا إِلَهَ إِلا هُوَ فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَينِى[٣]».

(٦٣/ ٧٠٢) ـ خ : به عن أبى هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّى الْخَضِرَ أَنَّهُ

---

(١) **فطفق**: هو بكسر الفاء وفتحها لغتان، معناه جعل وأقبل ، وصار ملتزماً لذلك، ويجوز أن يكون أراد موسى ﷺ بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب فى الحجر، ويحتمل أنه أوحى إليه أن يضربه لإظهار المعجزة، والله أعلم.

(٢) **ندب**: هو بفتح النون والدال وهو الأثر. المصدر السابق (٤/ ٤٥).

[٦٢/ ٧٠١]خ (٢/ ٤٨٩) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٤٨) باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ . رقم (٣٤٤٤).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٤/ ١٨٣٨) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام . رقم (١٤٩/ ٢٣٦٨).من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قال: «نفسى» بدلاً من: «عينى».

(٣) ذهب العلماء فى بيان معنى هذا الحديث، والسبب فى قول عيسى عليه السلام : «آمنت بالله وكذبت عينى» إلى احتمالات ذكرها ابن حجر وهى:

١ ـ يحتمل أن عيسى عليه السلام قال ذلك على سبيل المبالغة فى تصديق الحالف ولم يرد حقيقة تكذيب نفسه وإنما أراد: كذبت عينى فى غير هذا.

٢ ـ ويحتمل أنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الأمر، وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين، فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعى.

٣ ـ يحتمل أنه رآه مد يده إلى الشىء فظن أنه تناوله، فلما حلف له رجع عن ظنه.

٤ ـ ظاهر قول عيسى عليه السلام للرجل: «سرقت» أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالاً فى خفية. وقول الرجل كلا نفى لذلك ثم أكده باليمين، وقول عيسى عليه السلام: «آمنت بالله وكذبت عينى» أى صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لى من كون الأخذ المذكور سرقة، فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق، أو ما أذن له صاحبه فى أخذه، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه، ولم يقصد الغصب والاستيلاء.

٥ ـ يحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك، وإنما أراد استفهامه لقوله: «سرقت؟» وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ كثير« قال ابن حجر: واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه ـ ﷺ ـ بأن عيسى رأى رجلاً يسرق. واحتمال كونه يحل له الأخذ بعيداً أيضاً بهذا الجزم بعينه».فتح البارى (٦/ ٥٦٤ ، ٥٦٥).

[٦٣/ ٧٠٢]خ (٢/ ٤٧٦) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء-(٢٧) باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام. رقم (٣٤٠٢).من طريق ابن المبارك، عن معمر به. =

جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيضَاءَ فَإِذَا هِى تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».

(٦٤/ ٧٠٣) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «بَينَمَا أَيوبُ يغْتَسِلُ عُرْيانًا خَرَّ عَلَيهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يحْثِى[1] فِى ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يا أَيوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يا رَبِّ وَلَكِنْ لا غِنَى لِى عَنْ بَرَكَتِكَ».

(٦٥/ ٧٠٤) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون» وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ فَوُضِعَ فِى يدَى سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَى وَأَهَمَّانِى فَأُوحِى إِلَى أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَينِ اللَّذَينِ أَنَا بَينَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ» .

(٦٦/ ٧٠٥) ـ م : به عن أبى هريرة ـ وقد أحاله على حديث عبد الله بن

= ت (٥/ ٣١٣) ـ (٤٨) كتاب تفسير القرآن ـ (١٩) باب: «ومن سورة الكهف». رقم (٣١٥١).عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قال: «فاهتزت تحته خضراء».

[٦٤/ ٧٠٣]خ (٢/ ٤٧١) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٢٠) قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾. رقم (٣٣٩١).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به (نحوه) فى (٤/ ٤٠٢ ، ٤٠٣) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾. رقم (٧٤٩٣).

ومن الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «رجل» وذلك فى (١/ ١٠٨) ـ (٥) كتاب الغسل ـ (٢٠) باب من اغتسل عرياناً وحده فى الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل . رقم (٢٧٩).

(١) يحثى: بالمثلثة أى يأخذ بيديه جميعاً.فتح البارى (٦/ ٤٨٥).

[٦٥/ ٧٠٤]خ (٤/ ٣٠٨) ـ (٩١) كتاب التعبير ـ (٤٠) باب النفخ فى المنام. رقم (٧٠٣٦ ، ٧٠٣٧).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به فى (٣/ ١٦٨) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٧) باب وفد بنى حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال. رقم (٤٣٧٥) (نحوه) إلا أنه لم يقل: «وأهمانى».

م (٤/ ١٧٨١) ـ (٤٢) كتاب الرؤيا ـ (٤) باب رؤيا النبى ﷺ رقم (٢٢/ ٢٢٧٤).من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

[٦٦/ ٧٠٥]م (٤/ ١٧٧٥) ـ (٤٢) كتاب الرؤيا رقم (٨/ ٢٢٦٣).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٦٨/ ٦٠٦).

تابعه أبو سلمة ـ فيما رواه عنه يحيى بن أبى كثير ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث =

يحيى بن أبى كثير، عن أبيه، عن أبى هريرة ولفظه ـ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «رُؤْيا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ[1]» .

(٦٧/ ٧٠٦) ـ م : به عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَزَلَ نَبِى مِنَ الأَنْبِياءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِى النَّارِ قَالَ: فَأَوْحَى الله إِلَيهِ فَهَلا نَمْلَةً وَاحِدَةً»[2].

(٦٨/ ٧٠٧) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

(٦٩/ ٧٠٨) ـ خ : به عن أبى هريرة يحَدِّثُ عَنِ النَّبِى ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيقُلْ: سَيِدِى مَوْلاى وَلا يقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِى أَمَتِى وَلْيقُلْ فَتَاى وَفَتَاتِى وَغُلامِى».

= رقم (٢٩/ ٧٩٧).
وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم، وابن ماجه انظر : حديث رقم (١٢٧/ ٣٨٧).

(١) تقدم التعليق عليه فى سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر انظر : هامش حديث رقم (١٢٧/ ٣٨٧).

[٦٧/ ٧٠٦] م (٤/ ١٧٥٩) ـ (٣٩) كتاب السلام ـ (٣٩) باب النهى عن قتل النمل. رقم (١٥٠/ ٢٢٤١).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود. انظر : حديث رقم (٩٠/ ٤٩٦).
تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى. انظر : حديث رقم (٧١/ ٦٠٩).

(٢) تقدم التعليق عليه فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة. انظر : هامش حديث رقم (٩٠/ ٤٩٦).

[٦٨/ ٧٠٧] خ (٢/ ٢٢٣)-(٤٩) كتاب العتق ـ (٢٠) باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه. رقم (٢٥٥٩).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٩٨/ ٥٠٤).

[٦٩/ ٧٠٨] خ (٢/ ٢٢١) ـ (٤٩) كتاب العتق ـ (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدى أو أمتى. رقم (٢٥٥٢).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
م (٤/ ١٧٦٥) ـ (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ـ (٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد. رقم (١٥/ ٢٢٤٩).من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

(٧٠/ ٧٠٩) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «لا يشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ فَإِنَّهُ لا يدْرِى لَعَلَّ الشَّيطَانَ ينْزِعُ فِى يدِهِ[١] فَيقَعُ فِى حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

(٧١/ ٧١٠) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ[٢]».

(٧٢/ ٧١١) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قَالَ: «إِياكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا».

(٧٣/ ٧١٢) ـ م : به عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها:

[٧٠/ ٧٠٩] خ (٤/ ٣١٥) ـ (٩٢) كتاب الفتن ـ (٧) باب قول النبى ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» رقم (٧٠٧٢).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
م (٤/ ٢٠٢٠) ـ (٤٠) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٣٥) باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم. رقم (١٢٦/ ٢٦١٧).من الطريق السابق، عن معمر به.

(١) **ينزع فى يده**: يرمى فى يده ويحقق ضربته ورميته. شرح النووى (١٦/ ٢٥٨).

[٧١/ ٧١٠] م (٤/ ١٧٦٣) ـ (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ـ (٢) باب كراهة تسمية العنب كرماً. رقم (١٠/ ٢٢٤٧).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٩٢/ ٤٩٨).
تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى ومسلم. انظر : حديث رقم (٧٨/ ٦١٦).

(٢) تقدم التعليق عليه فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة. انظر : هامش حديث رقم (٩٢/ ٤٩٨).

[٧٢/ ٧١١] خ (٤/ ١٠٣) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (٥٧) باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر. وقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ . رقم (٦٠٦٤).من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.
تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى. انظر : حديث رقم (٩٤/ ٥٠٠).

[٧٣/ ٧١٢] م (٣/ ١٦٨٨) ـ (٣٨) كتاب الآداب ـ (٤) باب تحريم التسمى بملك الأملاك، وبملك الملوك. رقم (٢١/ ٢١٤٣).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى إلى قوله: «كان يسمى ملك الأملاك» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٩٩/ ٥٠٥).

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَغْيظُ رَجُلٍ عَلَى الله يوْمَ الْقِيامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيظُهُ عَلَيهِ رَجُلٍ كَانَ يسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ لا مَلِكَ إِلا الله».

(٧٤/ ٧١٣) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا أَوْ هِرٍّ رَبَطَتْهَا فَلَا هِى أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِى أَرْسَلَتْهَا تُرَمْرِمُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلا».

(٧٥/ ٧١٤) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «يسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(٧٦/ ٧١٥) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يتَوَفَّى يحْسِنُ عِبَادَةَ الله وَصَحَابَةَ سَيدِهِ نِعِمَّا لَهُ».

(٧٧/ ٧١٦) ـ ص : به عن أبى هريرة ﷺ قال رَسُولَ الله ﷺ : «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ

[٧٤/ ٧١٣] م (٤/ ٢٠٢٣) ـ (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذى لا يؤذى رقم (١٣٥/ ٢٦١٩). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
ومن الطريق نفسه فى (٤/ ١٧٦٠) ـ (٣٩) كتاب السلام ـ (٤٠) باب تحريم قتل الهرة. رقم (١٥٢/ ٢٢٤٣).
وقد أحاله على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبى هريرة ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال: عذبت امرأة فى هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض».
له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (١٣٥/ ٣٩٥).
ومن طريق مالك، عن نافع عنه عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٧٦/ ١٧٤).

[٧٥/ ٧١٤] خ (٤/ ١٣٦) ـ (٧٩) كتاب الاستئذان ـ (٤) باب تسليم القليل على الكثير. رقم (٦٢٣١). من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.
د (٥/ ٣٨٠، ٣٨١) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (١٤٥) باب من أولى بالسلام. رقم (٥١٩٨). عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه).
ت (٥/ ٦٢) ـ (٤٣) كتاب الاستئذان والآداب ـ (١٤) باب ما جاء فى تسليم الراكب على الماشى. رقم (٢٧٠٤). عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر به (نحوه).

[٧٦/ ٧١٥] م (٣/ ١٢٨٥) ـ (٢٧) كتاب الإيمان ـ (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله رقم (٤٦/ ١٦٦٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

[٧٧/ ٧١٦] ص وهذا لفظ صحيفة همام ص (١٢٣) وقد روى هذا الحديث من أصحاب الكتب=

إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيهِ فِى الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْينْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيهِ».

(٧١٧/٧٨) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَثَلِى وَمَثَلُ الأَنْبِياءِ مِنْ قَبْلِى كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيةٍ مِنْ زَوَاياهَا فَجَعَلَ النَّاسُ يطُوفُونَ وَيعْجِبُهُمُ الْبُنْيانُ فَيقُولُونَ: أَلا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبِنَةً فَيتِمَّ بُنْيانُكَ» فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ».

(٧١٨/٧٩) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلِى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِى فِى النَّارِ يقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يحْجُزُهُنَّ وَيغْلِبْنَهُ فَيتَقَحَّمْنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِى وَمَثَلُكُمْ أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِى تَقَحَّمُونَ فِيهَا».

(٧١٩/٨٠) ـ م : به عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها:

= الستة بهذا السند.

م (٤/ ٢٢٧٥) ـ (٥٣) كتاب الزهد والرقائق ـ رقم (٨/ ٢٩٦٣). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وقد أحاله على حديث أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة وقد ورد من قبل فى سند أبى الزناد، عن الأعرج عنه. انظر : حديث رقم (٩٦/ ٥٠٢) فى الكتاب.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٩٦/ ٥٠٢)

[٧١٧/٧٨] م (٤/ ١٧٩٠) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٧) باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين. رقم (٢١/ ٢٢٨٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (١٠٣/ ٥٠٩).

[٧١٨/٧٩] م (٤/ ١٧٨٩) ـ (٤٣) **كتاب الفضائل ـ (٦) باب شفقته ﷺ على أمته، ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم**. رقم (١٨/ ٢٢٨٤). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة ـ عند البخارى، ومسلم، والترمذى. انظر : حديث رقم (١٠٤/ ٥١٠).

[٧١٩/٨٠] م (٤/ ١٨٣٧) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام. رقم=

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِى الأُولَى وَالآخِرَةِ»، قَالُوا: كَيفَ يا رَسُولَ الله قَالَ: «الأَنْبِياءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلاتٍ[1] وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ[2] فَلَيسَ بَينَنَا نَبِى».

(٨١/ ٧٢٠) ـ د: به عن أبى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَىءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ إِنْ أَنَا إِلا خَازِنٌ أَضَعُ حَيثُ أُمِرْتُ».

(٨٢/ ٧٢١) ـ م: به عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»[3].

(٨٣/ ٧٢٢) ـ م: به عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِى يدِهِ لَيأْتِينَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يوْمٌ وَلا يرَانِى ثُمَّ لأَنْ يرَانِى أَحَبُّ إِلَيهِ مَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ».

= (١٤٥/ ٢٣٦٥).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

(١) **إخوة من علات**: «قال العلماء: أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الأخوة لأب من أمهات شتى. وأما الأخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان.

قال جمهور العلماء: معنى الحديث أصل إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفقون فى أصل التوحيد، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف».شرح النووى (١٥/ ١٧٤).

(٢) **ودينهم واحد**: فالمراد به أصول التوحيد، وأصل طاعة الله تعالى وإن اختلفت صفتها وأصول التوحيد والطاعة جميعاً.المصدر السابق: الموضع نفسه.

[٨١/ ٧٢٠] د (٣/ ٣٥٧) ـ (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (١٢) باب فى غلول الصدقة. رقم (٢٩٤٩).عن سلمة بن شبيب، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

[٨٢/ ٧٢١] م (١/ ٣٧٢) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة. رقم (٨/ ٥٢٣).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والنسائى. انظر: حديث رقم (٨٠/ ٦١٨).

(٣) تقدم شرحه فى سند الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٨٠/ ٦١٨).

[٨٣/ ٧٢٢] م (٤/ ١٨٣٦) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣٩) باب فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه. رقم (١٤٢/ ٢٣٦٤).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

(٨٤/ ٧٢٣) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يدِهِ».

(٨٥/ ٧٢٤) ـ م : به عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِى كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَأَيكُمْ مَا تَرَكَ دَينًا أَوْ ضَيعَةً فَادْعُونِى فَأَنَا وَلِيهُ وَأَيكُمْ مَا تَرَكَ مَالا فَلْيؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ».

(٨٦/ ٧٢٥) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ يقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قِيلَ لِبَنِى إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٨]فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا

[٨٤/ ٧٢٣] م (٤/ ١٩٥٩ ، ١٩٦٠) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤٩) باب من فضائل نساء قريش. رقم (٢٠٢/ ٢٥٢٧).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (١٠٧/ ٥١٣).

وتابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٨٧/ ٦٢٥).

[٨٥/ ٧٢٤] م (٣/ ١٢٣٨) ـ (٢٣) كتاب الفرائض ـ (٤) باب من ترك مالاً فلورثته. رقم (١٦/ ١٦١٩).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (١١٣/ ٥١٩).

[٨٦/ ٧٢٥] خ (٣/ ٢٣١) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٤) باب: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ . رقم (٤٦٤١).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وتابعه عبد الله بن المبارك، عن معمر به فى (٣/ ١٩١) ـ (٥) باب:﴿وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ فَكُلُواْ مِنۡهَا حَيۡثُ شِئۡتُمۡ رَغَدٗا وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ . رقم (٤٤٧٩) (نحوه).

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر به فى (٢/ ٤٧٦) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٢٨) باب رقم (٣٤٠٣).

م (٤/ ٢٣١٢) ـ (٥٤) كتاب التفسير رقم (١/ ٣٠١٥).من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

ت (٥/ ٢٠٥) ـ (٤٨) كتاب تفسير القرآن ـ (٣) باب «ومن سورة البقرة» رقم (٢٩٥٦).عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

ولفظه: «عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ فِى قَوْلِهِ: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ قَالَ: دَخَلُوا مُتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ ، وبهذا الإسناد عن النبى ﷺ ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلٗا غَيۡرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمۡ﴾. قال: قالوا: «حبة فى شعرة».

يزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ[1] وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ».

(٨٧/ ٧٢٦) ـ ص : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لله أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا».

(٨٨/ ٧٢٨) ـ م : به عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ وَلا يدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يأْتِيهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لا يزِيدُ المُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلا خَيرًا».

(٨٩/ ٧٢٩) ـ خ : به أن أبا هريرة ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يقْتَتِلَ فِئَتَانِ فَيكُونَ بَينَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يبْعَثَ

---

(١) **أستاههم**: جمع است وهى الدبر. شرح النووى (١٨/ ٢٠١).

[٨٧/ ٧٢٦] وهذا لفظ صحيفة همام ص (٣٤٨) وقد رواها من أصحاب الكتب الستة.

م فى (٤/ ٢١٠٢) ـ (٤٩) كتاب التوبة ـ (١) باب الحض على التوبة والفرح بها. من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وذلك إحالة على حديث رواه قبله من طريق أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة رقم (٢/ ٢٦٧٥) وقد ورد من قبل انظر : حديث رقم (١٢٠/ ٥٢٦).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم، والترمذى، وابن ماجه انظر : حديث رقم (١٢٠/ ٥٢٦).

[٨٨/ ٧٢٨] م (٤/ ٢٠٦٥) ـ (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ (٤) باب تمنى كراهة الموت، لضر نزل به. رقم (١٣/ ٢٦٨٢).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

[٨٩/ ٧٢٩] خ (٢/ ٥٣٠) ـ (٦١) كتاب المناقب ـ (٢٥) باب علامات النبوة فى الإسلام. رقم (٣٦٠٩).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٤/ ٢٢١٤) ـ (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما. رقم (١٧/ ١٥٧). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) إلى قوله: «دعواهما واحدة» ولم يذكر ما جاء بعده.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به فى (٤/ ٢٢٤٠) ـ (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. رقم (٨٤/ ١٥٧).

وقد أحاله على حديث أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة ـ وقد ورد من قبل انظر : حديث رقم (١٢٣/ ٥٢٩) ـ وقد أتى بالجزء الذى يختص بالدجالين إلا أنه قال: «ينبعث» بدلاً من: «يبعث».

ت (٤/ ٤٩٨) ـ (٣٤) كتاب الفتن ـ (٤٣) باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون. رقم (٢٢١٨).عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) فى قصة الدجالين الكذابين ولم يذكر ما جاء قبله.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى ومسلم. انظر : حديث رقم (١٢٣/ ٥٢٩).

دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثِينَ كُلُّهُمْ يزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ الله».

(٩٠/ ٧٣٠) ـ خ : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ وَذَلِكَ حِينَ لا ينْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا» ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ.

(٩١/ ٧٣١) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكَرْمَانَ مِنَ الأَعَاجِمِ حُمْرَ الْوُجُوهِ فُطْسَ الأُنُوفِ صِغَارَ الأَعْيُنِ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

(٩٢/ ٧٣٢) ـ م : به عن أبى هريرة ـ وقد أحاله على حديث الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة ولفظه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيقْبَضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيلْقَى الشُّحُّ وَيكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

[٩٠/ ٧٣٠] خ (٣/ ٢٢٩) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (١٠) باب: ﴿لاَ ينفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾. رقم (٤٦٣٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (١/ ١٣٧) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٧٢) باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان. رقم (٢٤٨/ ١٥٧). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قد أحاله على حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، مسلم. انظر : حديث رقم (١٢٣/ ٥٢٩).

[٩١/ ٧٣١] خ (٢/ ٥٢٦) ـ (٦١) كتاب المناقب ـ (٢٥) باب علامات النبوة فى الإسلام. رقم (٣٥٩٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (١٢٤/ ٥٣٠).

وتابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، وابن ماجه انظر : حديث رقم (٩٣/ ٦٣١).

[٩٢/ ٧٣٢] م (٤/ ٢٠٧٥) ـ (٤٧) كتاب العلم ـ (٥) باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن، فى آخر الزمان. رقم (١١/ ١٥٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحاله على حديث الزهرى، عن حميد، عن أبى هريرة إلا أنه لم يذكر «ويلقى الشح» فى حديث همام.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى فقط انظر : حديث رقم (١٢٣/ ٥٢٩).

وتابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٢١/ ٦٢٩).

(٩٣/ ٧٣٣) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».

(٩٤/ ٧٣٤) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِى ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِى لا يدْخُلُنِى إِلا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِى أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِى، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِى أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا فَأَمَّا النَّارُ فَلا تَمْتَلِئُ حَتَّى يضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ قَطْ قَطْ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلا يظْلِمُ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ ينْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

(٩٥/ ٧٣٥) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيلَةَ الْبَدْرِ لا يبْصُقُونَ فِيهَا وَلا يمْتَخِطُونَ وَلا يتَغَوَّطُونَ آنِيتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمُ الْأُلُوَّةُ

[٩٣/ ٧٣٣] خ (٤/ ٢١٦) ـ (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣) باب كيف كانت يمين النبى ﷺ. رقم (٦٦٣٧).من طريق هشام بن يوسف، عن معمر به.

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى. انظر : حديث رقم (٩٩/ ٦٣٧).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عنه عند البخارى، ومسلم، والنسائى. انظر : حديث رقم (٣٠/ ٩٠٩).

[٩٤/ ٧٣٤] خ (٣/ ٢٩٦) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (١) باب: ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ . رقم (٤٨٥٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٤/ ٢١٨٦ ، ٢١٨٧) ـ (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ (١٣) باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء. رقم (٣٦/ ٢٨٤٦).من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم إلى قوله:«ويزوى بعضها إلى بعض» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (١٢٧/ ٥٣٣).

[٩٥/ ٧٣٥] خ (٢/ ٤٣٢) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٨) باب ما جاء فى صفة الجنة، وأنها مخلوقة. رقم (٤٢٤٥).من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به. =

= م (٤/ ٢١٨٠) ـ (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها ـ (٧) باب فى صفات الجنة وأهلها، وتسبيحهم فيها بكرة وعشياً. رقم (١٧/ ٢٨٣٥).من طريق عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه).

ت (٤/ ٦٧٨) ـ (٣٩) كتاب صفة الجنة ـ (٧) باب ما جاء فى صفة أهل الجنة رقم (٢٥٣٧).عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر به (نحوه).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى. انظر : حديث رقم (١٣٠/ ٥٣٦).

وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لا اخْتِلَافَ بَينَهُمْ وَلا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ يسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيا».

(٩٦/ ٧٣٦) ـ م : به عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يقُولَ لَهُ تَمَنَّ فَيتَمَنَّى وَيتَمَنَّى فَيقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيتَ فَيقُولُ: نَعَمْ فَيقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

(٩٧/ ٧٣٧) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «قَالَ الله: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِى الصَّالِحِينَ مَا لا عَينٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

(٩٨/ ٧٣٨) ـ ت: به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِى تُوقِدُونَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ» قَالُوا: وَالله إِنْ كَانَتْ لَكَافِيةً يا رَسُولَ الله قَالَ «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

[٩٦/ ٧٣٦] م (١/ ١٦٧) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٨١) باب معرفته طريق الرؤية. رقم (٣٠١/ ١٨٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

[٩٧/ ٧٣٧] خ (٤/ ٤٠٣) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾. رقم (٧٤٩٨).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والترمذى. انظر: حديث رقم (١٣١/ ٥٣٧).

[٩٨/ ٧٣٨] ت (٤/ ٧٠٩) ـ (٤٠) كتاب صفة جهنم ـ (٧) باب. رقم (٢٥٨٩). . عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

م (٤/ ٢١٨٤) ـ (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ (١٢) باب فى شدة حر نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين. رقم (٣٠/ ٢٨٤٣). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحاله على حديث أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة وقد ورد من قبل. انظر: حديث رقم (١٣٢/ ٥٣٨).

وتابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر حديث رقم (١٣٢/ ٥٣٨).

الإسناد الرابع: يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح أسانيد أبى هريرة[١].

التعريف برواة السند:

أولاً: يحيى بن أبى كثير:

هو يحيى بن أبى كثير الطائى مولاهم، أبو نصر اليمامى واسم أبيه صالح بن المتوكل. روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيره.

قال أيوب: ما أعلم أحداً بعد الزهرى أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى.

وقال أحمد. يحيى من أثبت الناس، إنما يعد مع الزهرى ويحيى. وقال العجلى: ثقة، كان يعد من أصحاب الحديث. وقال أبو حاتم: إمام لا يحدث إلا عن ثقة. قال ابن حجر: ثقة ثبت. من الخامسة. مات سنة اثنتين وثلاثين[٢].

ثانياً: أبو سلمة:

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى. قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته.

روى عن أبى هريرة وآخرين. وروى عنه يحيى بن أبى كثير وغيره ، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهًا كثير الحديث. وقال أبو زُرعة: ثقة إمام. قال ابن حجر: ثقة مكثر. مات بالمدينة سنة أربع وتسعين، عن اثنتين وسبعين سنة[٣].

---

(١) انظر : ص (٤) فى الفصل الثالث فى الباب الأول .

(٢) تهذيب الكمال (٣١/ ٥٠٤) رقم (٦٩٠٧) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٣ ، ٣٨٤) ـ التذكرة (٣/ ١٨٩٠) رقم (٧٦٠٠) ـ التقريب رقم (٧٦٣٢).

(٣) تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٧٠) رقم (٧٤٠٩) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٥٣١ ، ٥٣٢) ـ التذكرة (٤/ ٢٠٦٧) رقم (٧٤٢٣) ـ التقريب رقم (٨١٤٢).

ثالثاً: أبو هريرة:

تقدمت ترجمته[١].

التعريف بتلاميذ يحيى بن أبى كثير:

وليحيى بن أبى كثير العديد من التلاميذ الثقات وغير الثقات، والثقات الذين هم موضع اهتمام الدراسة والذين قمت بتخريج أحاديثهم هم:

أبان بن يزيد العطار ـ أيوب السختيانى ـ أيوب بن النجار ـ حجاج بن أبى عثمان الصواف ـ سعيد بن أبى عروبة ـ شيبان بن عبد الرحمن ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ـ على بن المبارك ـ معاوية بن سلام ـ معمر بن راشد ـ هشام الدستوائى ـ همام بن يحيى.

١ ـ أبان بن يزيد العطار:

تقدمت ترجمته[٢].

٢ ـ أيوب السختيانى:

تقدمت ترجمته[٣].

٣ ـ أيوب بن النجار:

هو أبو إسماعيل الحنفى، قاضى اليمامة. روى عن يحيى بن أبى كثير، وغيره قال أحمد: ثقة، رجل صالح عفيف. وقال ابن معين: ثقة صدوق، وكان يقول: لم أسمع من يحيى بن أبى كثير إلا حديثاً واحداً: «التقى آدم وموسى». قال ابن حجر: ثقة. من الثامنة[٤].

---

(١) انظر: ثالثًا من الإسناد الأول فى الفصل الثانى فى الباب الثانى.
(٢) انظر: رقم (١) من الإسناد الرابع فى الفصل الثانى فى الباب الثانى.
(٣) انظر: أولاً من الإسناد الثالث فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٤) تهذيب الكمال (٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠١) رقم (٦٢٩) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩، ٣٦٠) ـ التذكرة=

٤ ـ حجاج بن أبى عثمان:

هو حجاج بن أبى عثمان الصواف، الكِنْدى مولاهم، البصرى. روى عن يحيى بن أبى كثير وآخرين. وثقه أحمد وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم والترمذى والنسائى والعجلى.

وقال ابن حبان: من المتقنين، وقال ابن حجر: ثقة، حافظ. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة[١].

٥ ـ شيبان بن عبد الرحمن:

هو شيبان بن عبد الرحمن التميمى، مولاهم النحوى، أبو معاوية البصرى: المؤدب. روى عن يحيى بن أبى كثير ومنصور بن المعتمر وآخرين.

قال أحمد: ثبت فى كل المشايخ. وقال ابن معين: ثقة فى كل شىء. ووثقه العجلى والنسائى وابن سعد. قال ابن حجر فى تقريبه: ثقة صاحب كتاب. قال ابن سعد: مات سنة أربع وستين ومائة[٢].

٦ ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى:

تقدمت ترجمته[٣].

توثيق روايات الأوزاعى، عن الزهرى:

أما ما ذكره يعقوب بن أبى شيبة من أن رواية الأوزاعى، عن الزهرى خاصة فيها شىء.

= (١/ ١٥٩) رقم (٦١٨) ـ التقريب رقم (٦٢٧).

(١) تهذيب الكمال (٥/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) رقم (١١٢٣) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩، ٣٦٠) التذكرة (١/ ٢٩٢، ٢٩٣) رقم (١١٢٧) ـ التقريب رقم (١١٣١).

(٢) تهذيب الكمال (١٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٨) رقم (٢٧٨٤) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٤) ـ التذكرة (٢/ ٧١٧) رقم (٢٨٠٠) ـ التقريب رقم (٢٨٣٣).

(٣) انظر: رقم (٨) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

فنجد أن هناك ثلاثة من أصح الأسانيد وهى التى تخص دراستنا وجمعنا روى بها الأوزاعى، عن الزهرى بها وهى:

١ ـ الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر.

٢ ـ الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة.

٣ ـ الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وقد نبهت على رواية الأوزاعى بهذه الأسانيد الثلاثة فى مواضعها فى تلك الأسانيد لبيان ما إذا كان فيها شىء أم لا.

٧ ـ على بن المبارك:

هو على بن المبارك الهنائى البصرى. روى عن هشام بن عروة، وأيوب ويحيى بن أبى كثير. قال أحمد: ثقة كانت عنده كتب عن يحيى بن أبى كثير بعضها سمعها وبعضها عَرْض، ووثقه ابن معين. وقال يعقوب بن أبى شيبة: على والأوزاعى ثقتان، والأوزاعى أثبتهما، ورواية الأوزاعى عن الزهرى خاصة فيها شىء، ورواية على عن يحيى بن أبى كثير فيها وهاء. قال ابن حجر: ثقة. ووثقه ابن المدينى وابن نمير والعجلى من كبار السابعة[1].

توثيق روايات على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير:

أما ما ذكره يعقوب بن أبى شيبة عن رواية على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير من أن فيها وهاء فهذا لا ينطبق على رواية على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة وهو ما يخص دراستنا وجمعنا؛ إذ إنه قد روى بهذا السند ستة أحاديث وهى التى تنطبق عليها شروط الدراسة:

(١) تهذيب الكمال (٢١/ ١١١) رقم (٤١٢٤) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ١٨٩) ـ التذكرة (٢/ ١٢٠٨) رقم (٤٧٩٧) ـ التقريب رقم (٤٧٨٧).

١ ـ حديثان رواهما البخارى[١] وثلاثة أحاديث رواها مسلم[٢] والحديث السادس رواه النسائى[٣] ولهذا الحديث شواهد ومتابعات.

فنجد أن هذه الأحاديث الستة قد روى خمسة منها أحد الشيخين والسادس قد رواه النسائى وله العديد من المتابعات وكذلك له شاهد عند ابن عمر من عدة طرق عنه. فبهذا ينتفى عن هذه الأحاديث الستة شبهة الضعف من هذا الطريق.

٨ ـ معاوية بن سلام:

هو معاوية بن سلام بن أبى سلام واسمه مَمْطور الحَبَشى، أبو سلام الدمشقى. روى عن يحيى بن أبى كثير وغيره.

وثقه أحمد، ويحيى بن معين، ويعقوب بن أبى شيبة، والنسائى، وآخرون.

وقال ابن حجر: ثقة. من السابعة مات فى حدود سنة سبعين[٤].

٩ ـ معمر بن راشد:

تقدمت ترجمته[٥].

١٠ ـ هشام الدستوائى:

هشام بن أبى عبد الله الدستوائى، أبو بكر البصرى الحافظ. روى عن يحيى بن أبى كثير وآخرين.

قال أبو داود الطيالسى: هشام الدستوائى أمير المؤمنين فى الحديث وقال أبو حاتم: وسألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعى والدستوائى: أيهما أثبت فى يحيى بن أبى

(١) انظر :حديث رقم (١/ ٧٣٩) و (٢/ ٧٤٠).
(٢) انظر : أحاديث أرقام (٨/ ٧٤٦) ، (١٤/ ٧٥٢) ، (٢٩/ ٧٦٧).
(٣) انظر :حديث رقم (١٣/ ٧٥١).
(٤) تهذيب الكمال (٢٨/ ١٨٤) رقم (٢٨/ ١٨٤ ـ ١٨٦) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ١٠٧، ١٠٨) ـ التذكرة (٣/ ١٦٨٣) رقم (٦٧٣١) ـ التقريب رقم (٦٧٦١).
(٥) انظر : رقم (١٩) فى الإسناد الأول من الفصل الأول فى الباب الثانى .

كثير؟ قال: الدستوائى، لا تسأل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، أما مثله فعسى، وأما أثبت منه فلا.

قال ابن المدينى: الدستوائى ثبت. وقال أبو حاتم: سألت ابن المدينى. من أثبت أصحاب يحيى بن أبى كثير؟ فقال: هشام. قلت: ثم أى؟ قال: ثم الأوزاعى، وسمَّى غيره. قال: فإذا سمعت عن هشام عن يحيى فلا تُرِدْ به بدلاً. وقال العجلى: ثقة ثبت فى الحديث كان أروى الناس عن ثلاثة، عن قتادة وحماد بن أبى سليمان، ويحيى بن أبى كثير، وقال ابن حجر: ثقة. ثبت. مات سنة أربع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة[1].

والأحاديث التى رويت بهذا السند هى :

(١/ ٧٣٩) ـ خ : عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:« إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

(٢/ ٧٤٠) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يقْرَؤونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيةِ وَيفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ

(١) تهذيب الكمال (٣٠/ ٢١٥ ـ ٢٢٣) رقم (٦٥٨٢) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٢ ، ٢٧٣) ـ التذكرة (٣/ ١٨١٠) رقم (٧٢٧٧) ـ التقريب رقم (٧٢٩٩).

[١/ ٧٣٩] خ (٤/ ١١٠) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (٧٣) باب من أكفر بغير تأويل فهو كما قال. رقم (٦١٠٣).من طريق على بن المبارك عن يحيى به.

[٢/ ٧٤٠] خ (٤/ ٣٧٤) ـ (٩٦) كتاب الاعتصام بالسنة ـ (٢٥) باب قول النبى ﷺ : «لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء ». رقم (٧٣٦٢).من طريق على بن المبارك، عن يحيى به. وفى الحديث مكان النقط قوله: «وما أنزل إليكم » فلعله خطأ من النساخ ولذلك لم نجد تعليقا لابن حجر عليه .

ومن الطريق نفسه، عن يحيى به (نحوه) فى (٣/ ١٩٣) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (١١) باب: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ . رقم (٤٤٨٥).

ومن الطريق السابق، عن يحيى به (نحوه) فى (٤/ ٤١٥) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٥١) باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى: ﴿ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ . رقم (٧٥٤٢).

وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾» الآية».

(٣/ ٧٤١) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا نُودِى بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِى الأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِى التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يخْطِرَ بَينَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يكُنْ يذْكُرُ حَتَّى يظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يدْرِى كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(٤/ ٧٤٢) ـ م : به أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كَانَ يكَبِّرُ فِى الصَّلاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا:

[٣/ ٧٤١] خ (١/ ٣٨٠) ـ (٢٢) كتاب السهو ـ (٦) باب إذا لم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً ـ سجد سجدتين وهو جالس. رقم (١٢٣١).من طريق هشام الدستوائى، عن يحيى به.

وتابعه الأوزاعى، عن يحيى به فى (٢/ ٤٤٠) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٠) باب صفة النار وأنها مخلوقة. رقم (٣٢٨٥). (نحوه) إلا أنه قال: «سجدتى السهو» بدلاً من: «سجدتين وهو جالس».

م (١/ ٣٩٨) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له. رقم (٨٢/ ٣٨٩).من طريق هشام الدستوائى، عن يحيى به (نحوه).

س (٤/ ٣١) ـ (١٣) كتاب السهو ـ (٢٥) باب التحرى رقم (١٢٥٣).عن بشر بن هلال، عن عبد الوارث، عن هشام الدستوائى، عن يحيى به مختصراً.

بشر بن هلال: هو بشر بن هلال الصَّوَّاف، أبو محمد البصرى، روى عن عبد الوارث، ويزيد بن زريع، وجماعة.

قال ابن حجر: ثقة، ووثقه النسائى فى «أسماء شيوخه» وأبو على الجَيانى فى: «أسماء شيوخ أبى داود» قال ابن أبى عاصم: مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١/ ١٥٩ ، ١٦٠) رقم (٧١١) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٢٣٣) ـ التذكرة (١/ ١٧٩) رقم (٦٩٧) ـ التقريب رقم (٧٠٧).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى. انظر : حديث رقم (١٩/ ٤٢٥).

وتابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم إلى قوله: «إن يدرى كم صلى» ولم يذكر ما جاء بعده انظر : حديث رقم (١٥/ ٦٥٥).

[٤/ ٧٤٢] م (١/ ٢٩٤) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (١٠) باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده. رقم (٣١/ ٣٩٢).من طريق الأوزاعى، عن يحيى به.

يا أَبَا هُرَيرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ.

(٥/ ٧٤٣) ـ خ : به عن أبى هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيتِمَّ صَلاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيتِمَّ صَلاتَهُ».

(٦/ ٧٤٤) ـ خ : به عن أبى هريرة قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلاةَ النَّبِى ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه

[٥/ ٧٤٣] خ (١/ ١٩١) ـ (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٧) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب. رقم (٥٥٦). من طريق شيبان، عن يحيى به.

س (١/ ٢٥٧) ـ (٦) كتاب المواقيت ـ (١١) باب من أدرك ركعتين من العصر. رقم (٥١٦). عن عمرو بن منصور، عن الفضل بن دُكَين، عن شيبان عن يحيى به (نحوه).

[٦/ ٧٤٤] خ (١/ ٢٥٨) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (١٢٦) باب رقم (٧٩٧). من طريق هشام الدستوائى، عن يحيى به.

م (١/ ٤٦٨) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة. رقم (٢٩٦/ ٦٧٦). من طريق هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يقُولُ: وَالله لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يقْنُتُ فِى الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ وَيدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيلْعَنُ الْكُفَّارَ.

د (٢/ ١٤١) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٤٥) باب القنوت فى الصلوات. رقم (١٤٤٠). عن داود بن أمية، عن معاذ بن هشام الدستوائى، عن أبيه، عن يحيى به نحو رواية مسلم.

داود بن أمية: هو داود بن أمية الأزدى. روى عن ابن عيينة، ومعاذ بن هشام الدستوائى، وغيرهما.

قال ابن حجر: ثقة. من العاشرة.

تهذيب الكمال (٨/ ٣٧٦) رقم (١٧٥٠) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٥٦١) ـ التذكرة (١/ ٤٤٥) رقم (١٧٣٣) ـ التقريب (١٧٧٦).

س (٢/ ٢٠٢) ـ (١٢) كتاب التطبيق ـ (٢٨) باب القنوت فى صلاة الظهر. رقم (١٠٧٥). عن سليمان بن سَلْم، عن النضر، عن هشام الدستوائى، عن يحيى به.

سليمان بن سَلْم: هو سليمان بن سَلْم بن سابق الهَدَادِىّ، أبو داود البلخى المَصَاحفى. روى عن النضر بن شميل، وغيره. وثقه أبى داود والنسائى. وقال موسى بن هارون: كان من خيار المسلمين. قال: ومات ببَلْخ ثمان وثلاثين ومائتين، وكان شيخاً فاضلاً، وكان مقعداً. قال ابن حجر: ثقة.

تهذيب الكمال (١١/ ٤٣٨، ٤٣٩) رقم (٢٥٢٢) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٩٦) ـ التذكرة (١/ ٦٤٦) رقم (٢٥٢٥) ـ التقريب رقم (٢٥٦٥).

النضر بن شميل: هو النضر بن شُمَيل المازنى، أبو الحسن النَّحْوى، البصرى. روى عن شعبة، وحماد بن سلمة، وهشام بن عروة، وهشام الدستوائى، وغيرهم وثقه النسائى، ويحيى، وأبو حاتم، وقال ابن حجر: ثقة. ثبت. وقال غيره: مات فى أول سنة أربع ومائتين. =

يقْنُتُ فِى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ الْعِشَاءِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَيدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيلْعَنُ الْكُفَّارَ.

(٧/ ٧٤٥) ـ خ : به أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فِى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عَياشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يوسُفَ».

= هذيب الكمال (٢٩/ ٣٧٩) رقم (٦٤٢١) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٢ ، ٢٢٣) ـ التذكرة (٣/ ١٧٦٨) رقم (٧١٠١) ـ التقريب رقم (٧١٣٥).

[٧/ ٧٤٥] خ (٤/ ١٧٠) ـ (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٥٧) باب تكريم الدعاء. رقم (٦٣٩٣).من طريق هشام الدستوائى، عن يحيى به.

وتابعه شيبان، عن يحيى به فى (٣/ ٢٢٠) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٢١) باب: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ . رقم (٤٥٩٨).(نحوه) إلا أنه لم يقل: «فى الركعة الآخرة من صلاة العشاء».

م (١/ ٤٦٧) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة، وإذا نزلت بالمسلمين نازلة. رقم (٢٩٥/ ٦٧٥).من طريق الأوزاعى، عن يحيى به (نحوه) إلا أنه قال: «قنت رسول الله ﷺ فى صلاة العتمة شهراً».

وقد زاد فى آخره: «قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا».

وتابعه شَيبَانُ عَنْ يحْيى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَينَمَا هُوَ يصَلِّى الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَياشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الأَوْزَاعِى إِلَى قَوْلِهِ: «كَسِنِى يوسُفَ وَلَمْ يذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. رقم (٢٩٥/ ٦٧٥).

د (٢/ ١٤٢) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٤٥) باب القنوت فى الصلوات. رقم (١٤٤٢).عن دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن يحيى به.نحو رواية الأوزاعى عند مسلم وقال فيه: «قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال: «وما تُراهم قد قدموا».

وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعى فى هذا الحديث حيث جاء فى سند أبى داود «.. حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعى..» فانتفت عنه تهمة التدليس فى هذا الحديث.

تابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى، عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٢٢/ ٥٦٠).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى انظر : حديث رقم (٣٠/ ٤٣٦).

(٨/ ٧٤٦) ـ م : به عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلَّم فأتاه رجلُ من بنى سُليم فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت وساق الحديث[1]. ـ يعنى حديث أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد، عن أبى هريرة ـ ولفظه: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ : «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله ، فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

(٩/ ٧٤٧) ـ خ : به عن أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَينَمَا هُوَ يخْطُبُ يوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ

[٨/ ٧٤٦] م (١/ ٤٠٤) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له. رقم (٩٩/ ٥٧٣).من طريق على بن المبارك، عن يحيى به.

وتابعه شيبان، عن يحيى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: بينا أنا أصلى مع النبى ﷺ صلاة الظهر سلم رسول الله ﷺ من الركعتين فقام رجل من بنى سليم واقتص الحديث. رقم (١٠٠/ ٥٧٣).

تابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند النسائى إلى قوله: «فأتم رسول الله ما بقى عن الصلاة» انظر : حديث رقم (٢٤/ ٥٦٢).

وتابعه محمد بن سيرين ـ فيما رواه عنه أيوب ـ عن أبى هريرة عند مسلم، وأبى داود. انظر : حديث رقم (٤/ ٨٤٥).

وله شاهد عند عبد الله بن مسعود عن طريق الثورى، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه عند مسلم (بمعناه) انظر : حديث رقم (١/ ١١١٠).

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عند مسلم، وأبى داود وابن ماجه (بمعناه) انظر : حديث رقم (٦/ ١١١٨).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند ابن ماجه انظر : حديث رقم (٢٥/ ٢٨٥).

(١) سيأتى التعليق عليه فى سند حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة. انظر : هامش حديث رقم (٤/ ٨٥).

[٩/ ٧٤٧] خ (١/ ٢٨٢) ـ (١١) كتاب الجمعة ـ (٥) باب. رقم (٨٨٢).من طريق شيبان، عن يحيى به.

م (٢/ ٥٨٠) ـ (٧) كتاب الجمعة. رقم (٤/ ٨٤٥).من طريق الأوزاعى، عن يحيى به (نحوه).=

دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنْ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِى ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» .

(١٠/ ٧٤٨) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيلِ أَوْ ثُلُثَاهُ ينْزِلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيا فَيقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يسْتَجَابُ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يغْفَرُ لَهُ حَتَّى ينْفَجِرَ الصُّبْحُ».

(١١/ ٧٤٩) ـ خ : عن أبى سلمة قَالَ: رَأَيتُ أَبَا هُرَيرَةَ ﷺ قَرَأَ: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾ ﴾ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ: يا أَبَا هُرَيرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِى ﷺ يسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ .

= إلا أنه قال بعد قوله:«يخطب خطبة الجمعة» إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا» وذكر نحو حديث البخارى.

له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهرى، عن سالم، عنه عند البخارى، ومسلم، والترمذى. انظر : حديث رقم (١٥). ومن الطريق السابق أيضاً عند البخارى، ومسلم، والترمذى. مختصراً.

ولفظه: «عن ابن عمر قال: سمعت النبى ﷺ يخطب على المنبر فقال: من جاء إلى الجمعة فليغتسل» انظر : حديث رقم (١٦).

ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخارى، والموطأ، والنسائى نحو ما سبق انظر : حديث رقم (١١/ ١٠٩).

[١٠/ ٧٤٨] م (١/ ٥٢٢) ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٤) باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه. رقم (١٧٠/ ٧٥٨).من طريق الأوزاعى، عن يحيى به.

[١١/ ٧٤٩] خ (١/ ٣٣٧ ، ٣٣٨) ـ (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (٧) باب سجدة: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾ ﴾ . رقم (١٠٧٤).من طريق هشام الدستوائى، عن يحيى به.

م (١/ ٤٠٦) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٠) باب سجود التلاوة. رقم (٥٧٨).من طريق الأوزاعى وهشام الدستوائى كلاهما عن يحيى به وقد أحاله على حديث عبد الله بن يزيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة حيث قال: «بمثله».

ولفظه: «أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَرَأَ لَهُمْ «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ» فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ فِيهَا».

(١٢/ ٧٥٠) ـ د : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِنَا وَمَيتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيِيتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلامِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

(١٣/ ٧٥١) ـ س : به عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر يكون

[١٢/ ٧٥٠] د (٣/ ٥٣٩ ، ٥٤٠) ـ (١٥) كتاب الجنائز ـ (٦٠) باب الدعاء للميت. رقم (٣٢٠١).

عن موسى بن مروان الرَّقى، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعى، عن يحيى به.

موسى بن مروان: هو موسى بن مروان البغدادى التَّمَّار. روى عن شعيب بن إسحاق وغيره. وثقه ابن حبان. وقال ابن حجر: مقبول. وقال أبو على الحرَّانى. مات سنة ست وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٩/ ١٤٣) رقم (٦٢٩٩) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٧، ١٨٨) ـ التذكرة (١٧٣٩) رقم (٦٩٧٧) ـ التقريب رقم (٧٠٠٩).

وموسى بن مروان وهو وإن قال عنه ابن حجر: إنه مقبول إلا أن حديثه قد توبع عند الترمذى.

شعيب بن إسحاق: هو شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموى مولاهم، أبو محمد الدمشقى. روى عن الأوزاعى وهشام بن عروة، وغيرهما وثقه أحمد، ويحيى، وأبو داود، وابن حجر، وغيرهم.

قال دُحَيم: ولد سنة ثمانى عشرة ومائة، ومات سنة تسع وثمانين ومائة.

تهذيب الكمال (١٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٥) رقم (٢٧٤٢) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ١٧١) ـ التذكرة (٢/ ٧٠٧) رقم (٢٧٥٩) ـ التقريب رقم (٢٧٩٣).

ت (٣/ ٣٣٤) ـ (٨) كتاب الجنائز ـ (٣٨) باب ما يقول فى الصلاة على الميت. رقم (١٠٢٤). عن على بن حُجر، عن هِقْل بن زياد، عن الأوزاعى، عن يحيى به. (نحوه) إلى قوله: «فتوفه على الإسلام» ولم يذكر ما جاء بعده.

هِقْل بن زياد: هو هقل بن زياد السَّكْسَكِىّ. أبو عبد الله الدمشقى. روى عن الأوزاعى، وكان كاتبه. وغيره.

قال أحمد بن حنبل: لا يكتب حديث الأوزاعى من هو أوثق من هِقْل، وثقه أبو زرعة الرازى، والعجلى والنسائى، وقال أبو مُسْهر: ما كان ها هنا أحد أثبت فى الأوزاعى من هِقْل. قال ابن حجر: ثقة. قال ابن قانع: مات سنة إحدى وثمانين.

تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٩٢) رقم (٦٥٩٧) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) ـ التذكرة (٣/ ١٨١٤) رقم (٧٢٩٢) ـ التقريب رقم (٧٣١٤).

[١٣/ ٧٥١] س (٤/ ١٣٩) ـ (٢٢) كتاب الصيام ـ (١٧) ذكرا الاختلاف على يحيى بن أبى كثير. فى خبر أبى سلمة فيه. رقم (٢١٣٨). عن أبى داود سليمان بن سيف، عن هارون بن إسماعيل البصرى، عن على بن المبارك، عن يحيى به.

هارون بن إسماعيل: هو هارون بن إسماعيل الخزَّاز، أبو الحسن البصرى، روى عن على بن المبارك، وهمام، وجماعة.

قال أبو حاتم: محله الصدق، كان عنده كتاب عن على بن المبارك، وكان تاجراً. وذكره=

تسعة وعشرين ويكون ثلاثين[1]، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة».

(١٤/ ٧٥٢) ـ خ : به عن أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ

= ابن حبان فى «الثقات» وقال ابن حجر: ثقة. وقال ابن أبى عاصم: مات سنة ست ومائتين. تهذيب الكمال (٣٠/ ٧٧) رقم (٦٥٠٧) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٢) ـ التذكرة (٣/ ١٧٩١) رقم (٧١٩٤) ـ التقريب رقم (٧٢٢٢).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم، والنسائى إلا أنه لم يقل: «الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين» وقال: «فعدوا ثلاثين» انظر : حديث رقم (٤٧/ ٤٥٣).

وتابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى، عن أبى هريرة عند مسلم والنسائى، وابن ماجه نحو ما سبق عند أبى الزناد انظر : حديث رقم (٣٨/ ٥٧٦).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق الزهرى، عن سالم، عنه عند البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه نحو ما سبق عند أبى الزناد إلا أنه قال: «فاقدروا له» بدلاً من: «فأكملوا العدة» انظر : حديث رقم (٣٠).

ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخارى، والموطأ، ومسلم، والنسائى نحو ما سبق انظر : حديث رقم (٢١/ ١١٩).

ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم، وأبى داود انظر : حديث رقم (٢٤/ ٢٠٣).

ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عن ابن عمر عند مسلم، والنسائى. انظر : حديث رقم (٤٣/ ٣٠٣).

(١) **الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين**: هكذا جاءت هنا فى رواية يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أما فى رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إنما الشهر تسع وعشرون» ويمكن الجمع بين الروايتين بأن تحمل رواية: «أن الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين» على حساب بداية الصوم، والفطر، والحج. أما الرواية الثانية التى فيها: «إنما الشهر تسع وعشرون» فقط على الأيمان، والنذور، وغير ذلك. انظر : حديث رقم (٦٤/ ٩١٩) فى سند الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

[١٤/ ٧٥٢] خ (٢/ ٣٤) ـ (٣٠) كتاب الصوم ـ (١٤) باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين. رقم (١٩١٤). من طريق هشام، عن يحيى به.

م (٢/ ٧٦٢) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. رقم (١٠٨٢).من طريق على بن مبارك، عن يحيى به.

وتابعه معاوية بن سلام وهشام الدستوائى وأيوب السختيانى وشيبان كلهم عن يحيى بن أبى كثير بهذا الإسناد (نحوه) رقم (٢١/ ١٠٨٢).

د (٢/ ٧٥٠) ـ (٨) كتاب الصوم ـ (١١) باب فيمن يصلُ شعبان برمضان. رقم (٢٣٣٥).عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائى، عن يحيى به (نحوه).

مسلم بن إبراهيم: هو مسلم بن إبراهيم الأَزْدى مولاهم، أبو عمرو البصرى. روى عن على بن المبارك، وهشام الدستوائى، وخلق وثقه ابن معين، وابن أبى حاتم، والعجلى، وابن حجر وقال: ثقة مأمون، مكثر، عمى بأخرة. من صغار التاسعة. وهو أكبر شيخ لأبى داود. وقال البخارى: مات=

رَمَضَانَ بِصَوْمِ يوْمٍ أَوْ يوْمَينِ، إِلا أَنْ يكُونَ رَجُلٌ كَانَ يصُومُ صَوْمَهُ فَلْيصُمْ ذَلِكَ الْيوْمَ».

(١٥/ ٧٥٣) ـ س : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: أُتِى النَّبِى ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ: «أَدْنِيا فَكُلا» فَقَالا: إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيكُمْ اعْمَلُوا لِصَاحِبَيكُمْ».

(١٦/ ٧٥٤) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ مَنْ: «قَامَ لَيلَةَ الْقَدْرِ

= سنة اثنتين وعشرين ومائتين.
تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٨٧) رقم (٥٩١٦) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٦٤ ، ٦٥) ـ التذكرة (٣/ ١٦٤٧) رقم (٦٥٨٥) ـ التقريب رقم (٦٦١٦).
ت (٣/ ٦٠) ـ (٦) كتاب الصوم ـ (٢) باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم رقم (٦٨٥).عن هناد، عن وكيع، عن على بن المبارك، عن يحيى به (نحوه).
س (٤/ ١٥٤) ـ (٢٢) كتاب الصيام ـ (٣٨) باب التسهيل فى صيام يوم الشك. رقم (٢١٩٠).عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعى وابن أبى عروبة، كلاهما عن يحيى به (نحوه).
[١٥/ ٧٥٣] س (٤/ ١٧٧) ـ (٢٢) كتاب الصيام ـ (٤٩) باب ذكر اسم الرجل. رقم (٢٢٦٤) عن هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد بن سلام كلاهما عن أبى داود الطيالسى، عن سفيان الثورى، عن الأوزاعى به.
سليمان بن داود: هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسى البصرى الحافظ، أحد الأعلام. روى عن الثورى، والحمادين، وابن المبارك، وخلق.
قال الفَلاَّس: ثقة، ما رأيت من المُحَدِّثين أحفظ منه، سمعته يقول: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر. وقال ابن المدينى: ما رأيت أحداً أحفظ من أبى داود. ووثقه أحمد، والنسائى، وغير واحد. وقال العجلى: ثقة كثير الحفظ، رحلت إليه فأصبته مات قبل قدومى بيوم. ووثقه ابن سعد، وابن حجر. وقال: مات سنة أربع ومائتين.
تهذيب الكمال (١١/ ٤٠١ ـ ٤٠٨) رقم (٢٥٠٧) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٩٠ ـ ٩٢) ـ التذكرة (١/ ٦٤٣) رقم (٢٥١٣) ـ التقريب رقم (٢٥٥٠).
[١٦/ ٧٥٤] خ (٢/ ٣١) ـ (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦) باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية. رقم (١٩٠١).من طريق هشام، عن يحيى به.
م (١/ ٥٢٣ ، ٥٢٤) ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٥) باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح. رقم (١٧٥/ ٧٦٠).من طريق هشام الدستوائى، عن يحيى به (نحوه).
س (٤/ ١٥٧) ـ (٢٢) كتاب الصيام ـ (٤٠) باب ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير والنضر بن شيبان فيه. رقم (٢٢٠٦) عن محمد بن عبد الأعلى، ومحمد بن هشام، وأبى الأشعث كلهم عن خالد بن الحارث، عن هشام الدستوائى، عن يحيى به (نحوه). =

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١٧/ ٧٥٥) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ[1]

= **محمد بن هشام**: هو محمد بن هشام بن أبى خِيرَة السدوسى، البصرى. روى عن خالد بن الحارث، وخلق. قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: كان ثقة ثبتاً، حسن الحديث، توفى بمصر سنة إحدى وخمسين ومائتين. وقال ابن حجر: ثقة. مُصَنِّف.

تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٦٤) رقم (٥٦٦٤) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٧٢٠، ٧٢١) ـ التذكرة (٣/ ١٦٠٦) رقم (٦٤٢١) ـ التقريب رقم (٦٣٦٣). وفى (٤/ ١٥٧، ١٥٨) رقم (٢٢٠٧) عن محمود بن خالد، عن مروان بن محمد، عن معاوية بن سلام، عن يحيى به.

محمود بن خالد: هو محمود بن خالد بن أبى خالد السُّلَمِىّ، أبو على الدمشقى. روى عن مروان بن محمد، والوليد بن مسلم، وأبى مسهر، وغيرهم. وثقه النسائى، وأبو حاتم، وابن حجر. مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٩٥) رقم (٥٨١٣) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤، ٣٥) ـ التذكرة (٣/ ١٦٢٢) رقم (٦٤٨٢) ـ التقريب رقم (٦٥١٠).

مروان بن محمد: هو مروان بن محمد بن حَسَّان الأسدى الطَّاطَرِى، أبو بكر الدمشقى. روى عن معاوية بن سلام، ومالك، والليث، وسليمان بن بلال وغيرهم وثقه أبو حاتم، وغيره. وقال أحمد: كان يذهب مذهب أهل العلم. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. قال البخارى: مات سنة عشر ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٩٨) رقم (٥٨٧٦) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٥٢) ـ التذكرة (٣/ ١٦٣٧) رقم (٦٥٤٤) التقريب رقم (٦٥٧٣).

وفى (٨/ ١١٨) ـ (٤٧) كتاب الإيمان وشرائعه ـ (٢٢) باب قيام ليلة القدر. رقم (٥٠٢٧).عن أبى الأشعث، عن خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى به (نحوه).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم فيما يخص ليلة القدر. انظر : حديث رقم (٥٢/ ٤٥٨).

[١٧/ ٧٥٥]خ (٢/ ٣١٧) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٣٧) باب فضل النفقة فى سبيل الله. رقم (٢٨٤١).من طريق شيبان، عن يحيى به.

ومن الطريق نفسه، عن يحيى به (نحوه) فى (٢/ ٤٢٥، ٤٢٦) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٦) باب ذكر الملائكة. رقم (٣٢١٦).

م (٢/ ٧١٢، ٧١٣) ـ (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر. رقم (٨٦/ ١٠٢٧).من طريق شيبان، عن يحيى به (نحوه).

(١) **من أنفق زوجين**: قال القاضى: قال الهروى فى تفسير هذا الحديث: قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيران، وقال ابن عرفة: كل شىء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير، وقيل: درهم ودينار، أو درهم وثوب، قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف وفسر بقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَٰثَةً ۝٧﴾ وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث فى جميع أعمال البر من=

فِى سَبِيلِ الله دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ أَى فُلُ[1] هَلُمَّ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يا رَسُولَ الله ذَاكَ الَّذِى لا تَوَى عَلَيهِ[2] فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «إِنِّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

(١٨/ ٧٥٦) ـ د: به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَينَهُنَّ.

(١٩/ ٧٥٧) ـ خ: به عن أبى هُرَيرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلا مِنْ بَنِى لَيثٍ عَامَ

= صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة فى الطاعة والاستكثار منها. شرح النووى (٧/ ١٦٢)

(١) **فل**: بضم اللام وهو المشهور. ومعناه: أى فلان.

(٢) **لا توى عليه**: هو بفتح المثناة فوق المقصور، أى لا هلاك. المصدر السابق (٧/ ١٦٤).

[١٨/ ٧٥٦] د (٢/ ٣٦١، ٣٦٢) ـ (٥) كتاب المناسك ـ (١٤) باب هدى البقر. رقم (١٧١٥). عن عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازى كلاهما عن الوليد، عن الأوزاعى، عن يحيى به.

محمد بن مِهْران: هو محمد بن مِهْران الجَمَّال الرازى، روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم، وخلق. قال ابن معين: ليس به بأس، ووثقه ابن حبان، ومسلمة بن قاسم، وقال ابن حجر: ثقة حافظ. قال البخارى: مات أول سنة تسع وثلاثين ومائتين أو قريباً منه.

تهذيب الكمال (٢٦/ ٥١٩) رقم (٥٦٣٧) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٧١٢) ـ التذكرة (٣/ ١٦٠٠، ١٦٠١). رقم (٦٣٩٥) ـ التقريب رقم (٦٣٣٣).

ق (٢/ ١٠٤٧) ـ (٢٦) كتاب الأضاحى ـ (٥) باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة. رقم (٣١٣٣). عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى عن يحيى به (نحوه).

وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعى فى رواية ابن ماجه حيث جاء فيه «.. ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعى..» ولم يصرح الوليد بن مسلم بالتحديث فى رواية أبى داود.

[١٩/ ٧٥٧] خ (١/ ٥٦) ـ (٣) كتاب العلم ـ (٣٩) باب كتابة العلم رقم (١١٢). من طريق شيبان ـ فيما رواه عنه أبو نعيم الفضل بن دُكين ـ عن يحيى به ومن الطريق نفسه عن يحيى به فى (٤/ ٢٦٨، ٢٦٩) ـ (٨٧) كتاب الديات ـ (٨) باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (نحوه) إلا أنه زاد: «بقتيل لهم فى الجاهلية». وقال: «الفيل» ولم يشك. وقال: «يودى» بدلاً من: «يعقل».

وقال البخارى: «وتابعه عبيد الله، عن شيبان فى الفيل قال بعضهم عن أبى نعيم القتل، وقال عبيد الله: إما أن يقاد أهل القتيل».

وتابعه الأوزاعى، عن يحيى به فى (٢/ ١٨٦) ـ (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٧) باب كيف تُعرف لقطة أهل مكة. رقم (٢٤٣٤). (نحوه) إلا أنه قال فى أوله: «لما فتح الله على رسوله مكة قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها، وذكر نحو حديث شيبان فى كتاب العلم.

وقال: «يفدى» بدلاً من: «يعقل» وزاد فى آخره: «قلت للأوزاعى ما قوله: «اكتبوا لى يا رسول الله قال: هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله ﷺ».

م (٢/ ٩٨٩) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها=

= ولقطتها،إلا لمنشد، على الدوام. رقم (٤٤٨/ ١٣٥٥).من طريق شيبان، عن يحيى بـه (نحـو روايـة شيبان فى كتاب الديات) وزاد عليها «فركب راحلته فخطب» وقال: «إما أن يعطى يعنى الدية» بـدلاً من: «إما أن يودى».

وتابعه الأوزاعى، عن يحيى به فى (٢/ ٩٨٨). رقم (٤٤٧/ ١٣٥٥). نحو رواية الأوزاعـى عنـد البخارى.

د (٢/ ٥١٨ ـ ٥٢١) ـ (٥) كتاب المناسك ـ (٩٠) باب تحريم حرم مكـة. رقـم (٢٠١٧).عـن أحمد بن حنبل، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن يحيى به نحو رواية الأوزاعى عند مسلم.

وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعى فى هذا الحديث حيث جاء عنـد أبـى داود: «.. حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعى» فانتفت عنه تهمة التدليس.

وفى (٤/ ٦٤٥) ـ (٣٣) كتاب الديات ـ (٤) باب ولى العمد يرضى بالدية. رقم (٤٥٠٥).عـن عباس بن الوليد بن مَزْيد، عن أبيه، عن الأوزاعى، عن يحيى به.

عباس بن الوليد: هو عباس بن الوليد بن مَزْيدَ العُذْرى، أبو الفـضل البَيْرُوتـى روى عـن أبيـه، وأبى مُسْهِر وطائفة.

قال أَبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان فى «الثـقات»، وقال: كان من خيار عباد الله المتقـنين فى الروايات، وقال ابن حجر: صدوق عابد. مات سنة تسع وستين، وله مائة حديث.

تهـذيب الكـمال (١٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٩) رقـم (٣١٤٤) ـ تهـذيب التهـذيب (٢/ ٢٩٥ ، ٢٩٦) ـ التذكرة (٢/ ٨١٦ ، ٨١٧) رقم (٣١٥٨) ـ التقريب رقم (٣١٩٢).

الوليد بن مزيد: هو الوليد بن مَزْيد العَذْرى، أبو العباس البَيْرُوتى روى عن الأوزاعـى، وعـدة. وثـقه أبو داود، والدارقطنى، وغيرهما وقال ابن حجر: «ثـقة. ثبت. قال النسائى: كان لا يخطئ، ولا يدلِّس» مات سنة ثلاث ومائتين.

تهذيب الكمال (٣١/ ٨١) رقم (٦٧٣٥) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٤) ـ التـذكرة (٣/ ١٨٤٨) رقم (٧٤٢٦) ـ التقريب (٧٤٥٤).

وفى (٤/ ٦٢) ـ (١٩) كتاب العلم ـ (٣) باب فى كتاب العلم. رقم (٣٦٤٩).عن المُؤَمَّل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم. وعن العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه عن الأوزاعى كلاهما عن يحيى به. اقتصر على قصة أبى شاه. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعى فانتفت عنه تهمة التدليس.

ت (٥/ ٣٩) ـ (٤٢) كتاب العلم ـ (١٣) باب مـا جـاء فى الرخـصة فيـه. رقـم (٢٦٦٧).عـن يحيى بن موسى ومحمود بن غيلان، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى عن يحيى به (نحوه).

وفى (٤/ ٢١) ـ (١٤) كتاب الديات ـ (١٣) بـاب مـا جـاء فى حكـم ولىِّ القتيـل فى القـصاص والعفو. رقم (١٤٠٥). بإسناد الذى قبله مختصراً، لم يذكر قصة أبى شاه.

وقد صرح الوليد بـن مـسلم بالتحـديث عـن الأوزاعـى. حيـث جـاء فى الترمـذى «.. حـدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعى..» فانتفت تهمة التدليس أيضاً هنا..

س (٨/ ٣٨) ـ (٤٥) كتاب القسامة ـ (٢٩،٣٠) هل يؤخذ من قاتل العمـد الديـة إذا عفـا ولى المقتول عن القود. رقم (٤٧٨٦).عن العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعى به وقد أتى بجزء منه.

ق (١/ ٨٧٦) ـ (٢١) كتاب الديات ـ (٣) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. رقـم (٢٦٢٤).عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى به وقـد أتـى بجـزء منه. =

فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِى ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفِيلَ» قَالَ أَبُو عَبْد الله: كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيمٍ وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الْفِيلَ أَوْ الْقَتْلَ وَغَيرُهُ يقُولُ: «الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيهِمْ رَسُولَ الله ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِى وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِى، أَلا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِى هَذِهِ حَرَامٌ لا يخْتَلَى[١] شَوْكُهَا وَلا يعْضَدُ[٢] شَجَرُهَا وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ[٣]، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ إِمَّا أَنْ يعْقَلَ[٤] وَإِمَّا أَنْ يقَادَ[٥] أَهْلُ الْقَتِيلِ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِى يا رَسُولَ الله فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِى فُلانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ: إِلا الإِذْخِرَ يا رَسُولَ الله فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِى بُيوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «إِلا الإِذْخِرَ[٦] إِلا الإِذْخِرَ».

(٢٠/ ٧٥٨) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

(٢١/ ٧٥٩) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى

= وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعى عند ابن ماجه حيث جاء فيه «.. ثنا الوليد ابن مسلم، ثنا الأوزاعى..» فانتفت عنه تهمة التدليس فى هذا الحديث.

(١) **لا يختلى**: لا يؤخذ ويقطع . شرح النووى (٩/ ١٧٧).

(٢) **لا يعضد**: قال أهل اللغة: العضد: القطع. المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٣) **لا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد**: المنشد هو المعرِّف، وأما طالبها فيقال له: ناشد، وأهل النشد والإنشاد رفع الصوت. ومعنى الحديث: لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما فى باقى البلاد. بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها.المصدر السابق (٩/ ١٧٩).

(٤) **إما أن يعقل**: من العقل وهو الدية.

(٥) **وإما أن يقاد**: يقاد أى يقتص. فتح البارى (١/ ٢٤٩).

(٦) **إلا الإذخر**: هو نبت معروف طيب الرائحة، وهو بكسر الهمزة والخاء.شرح النووى (٩/ ١٨٠).

[٢٠/ ٧٥٨] م (٢/ ١٠٢٩) ـ (١٦) كتاب النكاح ـ (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح. رقم (٣٧/ ١٤٠٨).من طريق هشام الدستوائى، عن يحيى به. وتابعه شيبان، عن يحيى به بمثله. رقم (٣٧/ ١٤٠٨).

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والنسائى (نحوه) انظر : حديث رقم (٥٥/ ٤٦١).

[٢١/ ٧٥٩]خ (٢/ ٢٩١) ـ (٩٠) كتاب الحيل ـ (١١) باب فى النكاح رقم (٦٩٦٨). من طريق =

تُسْتَأْذَنَ وَلا الثَّيبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يا رَسُولَ الله كَيفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ».

(٢٢/ ٧٦٠) ـ خ : به عن أبى سلمة قال: جاء رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِى فِى امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

= هشام الدستوائى، عن يحيى به. وتابعه شيبان، عن يحيى به رقم (٦٩٧٠) (نحوه).
ومن طريق هشام الدستوائى أيضاً عن يحيى به فى (٣/ ٣٧٢) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤١) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما. رقم (٥١٣٦) (نحوه).
م (٢/ ١٠٣٦) ـ (١٦) كتاب النكاح ـ (٩) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت. رقم (٦٤/ ١٤١٩).من الطريق السابق، عن يحيى به (نحوه).
وتابعه الحجاج بن أبى عثمان، والأوزاعى، وشيبان، ومعمر، ومعاوية بن سلام جميعهم عن يحيى بمثل معنى حديث هشام وإسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام فى هذا الحديث. رقم (٦٤/ ١٤١٩).
د (٢/ ٥٧٣) ـ (٦) كتاب النكاح ـ (٢٤) باب فى الاستئمار رقم (٢٠٩٢).عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد العطار، عن يحيى به (نحوه).
ت (٣/ ٤٠٦) ـ (٩) كتاب النكاح ـ (١٨) باب ما جاء فى استئمار الثيب. رقم (١١٠٧).عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعى، عن يحيى به (نحوه) إلا أنه قال: «وإذنها الصموت».
محمد بن يوسف: هو محمد بن يوسف بن واقد الضَّبِّى مولاهم، أبو عبد الله الفِرْيابى، أحد الأئمة. روى عن السُّفْيانين، والأوزاعى، وغيرهم، وثقه النسائى، ويحيى، والعجلى، وغير واحد. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. وقال البخارى وغيره: مات سنة اثنتى عشرة ومائتين.
تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٢) رقم (٥٧١٦) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٧٣٩، ٧٤٠) ـ التذكرة (٣/ ١٦٢٠) رقم (٦٤٧٢) ـ التقريب رقم (٦٤١٥).
س (٦/ ٨٥) ـ (٢٦) كتاب النكاح ـ (٣٣) باب استئمار الثيب فى نفسها. رقم (٣٢٦٥).عن يحيى بن دُرُسْت، عن أبى إسماعيل أيوب بن النجار، عن يحيى به (نحوه).
وفى (٦/ ٨٦) ـ (٣٤) باب إذن البكر. رقم (٣٢٦٧).عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى به (نحوه).
ق (١/ ٦٠١، ٦٠٢) ـ (٩) كتاب النكاح ـ (١١) باب استئمار البكر والثيب. رقم (١٨٧١).عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن يحيى به. نحو رواية الأوزاعى عند الترمذى. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعى حيث جاء فى سنن ابن ماجه «.. ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعى..» فانتفت عنه تهمة التدليس.
[٢٢/ ٧٦٠] خ (٣/ ٣١٢) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٢) باب: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ . رقم (٤٩٠٩).من طريق شيبان، عن يحيى به.

آخِرُ الأَجَلَينِ[1] قُلْتُ أَنَا: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلامَهُ كُرَيبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يسْأَلُهَا فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيعَةَ الأَسْلَمِيةِ وَهِي حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيلَةً فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا.

(٢٣/ ٧٦١) ـ م : به عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيزْرَعْهَا أَوْ لِيمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيمْسِكْ أَرْضَهُ».

(٢٤/ ٧٦٢) ـ خ : به عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ أَمْسَكَ

---

(١) **آخر الأجلين**: أى يتربصن أربعة أشهر وعشراً ولو وضعت قبل ذلك، فإن مضت ولم تضع تتربص إلى أن تضع. وقد قال بقول ابن عباس هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى. فتح البارى (٨/ ٥٢٢).

[٢٣/ ٧٦١] م (٣/ ١١٧٨) ـ (٢١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب كراء الأرض رقم (١٠٢/ ١٥٤٤). من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى به.

ق (٢/ ٨٢٠) ـ (١٦) كتاب الرهون ـ (٧) باب المزارعة بالثلث والربع رقم (٢٤٢٥). عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى، عن أبى توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام، عن يحيى به.

إبراهيم بن سعيد: هو إبراهيم بن سعيد الجوهرى أبو إسحاق البغدادى الحافظ: روى عن ابن عيينة، والربيع بن نافع، وخلق.

وثقه النسائى. وقال الخطيب: كان مكثراً ثقة. ثبتاً، صَنَّف المسند. وقال ابن حجر: ثقة حافظ تُكُلِّم فيه بلا حجة. من العاشرة. مات فى حدود الخمسين. وقال غيره: مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. وقيل: سنة بضع وأربعين.

تهذيب الكمال (٢/ ٩٥ ـ ٩٩) رقم (١٧٦) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٦٧) ـ التذكرة (١/ ١٩،٢٠) رقم (٤٩) ـ التقريب رقم (١٧٩).

الربيع بن نافع: هو أبو توبة الحلبى، نزيل طرسوس. روى عن معاوية بن سلام وغيره.

قال أبو حاتم: ثقة صدوق. حجة. وقال يعقوب بن أبى شيبة: ثقة. صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن حجر: ثقة، حجة، عابد. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، مات إحدى وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٩/ ١٠٣ ـ ١٠٦) رقم (١٨٧٢) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٥٩٥، ٥٩٦) ـ التذكرة (١/ ٤٧٨) رقم (١٨٦٩) ـ التقريب رقم (١٩٠٢).

[٢٤/ ٧٦٢]خ (٢/ ١٥٢، ١٥٣) ـ (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (٣) باب اقتناء الكلب للحرث. رقم (٢٣٢٢). من طريق هشام، عن يحيى به.

وتابعه همام، عن يحيى به فى (١/ ٤٤٨) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٧) باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه فإن فى إحدى جناحيه داء وفى الأخرى شفاء. رقم (٣٣٢٤).

م (٣/ ١٢٠٣) ـ (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه. وبيان تحريم=

كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ[1] إِلا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيةٍ».

(٢٥/ ٧٦٣) ـ س : به عن أبى هُرَيرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْجِرَارِ وَالدُّبَّاءِ وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ.

(٢٦/ ٧٦٤) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِى ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الله يغَارُ

= اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك رقم (٥٩/ ١٥٧٥).من طريق هشام، عن يحيى به (نحوه). وتابعه الأوزاعى، عن يحيى به بمثله رقم (٥٩/ ١٥٧٥).

(١) **قيراط**: هكذا جاءت فى رواية يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، وفى رواية الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة ورواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والزهرى، عن سالم، عنه ففى هذه الروايات جميعاً قال:«قيراطان».

وقد وفق النووى بين هاتين الروايتين حيث قال:«وأما اختلاف الرواية فى قيراط وقيراطين فقيل: يحتمل أنه فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، ولمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة خاصة، لزيادة فضلها، والقيراط فى غيرها، أو القيراطان فى المدائن ونحوها من القرى، والقيراط فى البوادى، أو يكون ذلك فى زمنين فذكر القيراط أولاً، ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين».شرح النووى (١٠/ ٣٤٢).

[٢٥/ ٧٦٣] **س** (٨/ ٣٠٦) ـ (٥١) كتاب الأشربة ـ (٣٣) النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت. رقم (٥٦٣٥).عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعى، عن يحيى به.

ق (٢/ ١١٢٨) ـ (٣٠) كتاب الأشربة ـ (١٥) باب نبيذ الجرّ. رقم (٣٤٠٨).عن إسحاق بن موسى الخَطْمى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن يحيى به. مختصراً. ولفظه: «عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ فى الجرار». وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعى حيث جاء فى سنن ابن ماجه «.. ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعى..».

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند النسائى.

ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن المزفت والقرع» انظر : حديث رقم (٩٦/ ٣٥٦).

ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والموطأ (بمعناه) إلا أنه لم يذكر الجرار.

[٢٦/ ٧٦٤]**خ** (٣/ ٣٩٣) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٠٧) باب الغيرة رقم (٥٢٢٣).من طريق همام وشيبان، كلاهما عن يحيى به.

م (٤/ ٢١١٤) ـ (٤٩) كتاب التوبة ـ (٦) باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش. رقم (٣٦/ ٢٧٦١). من طريق حجاج بن أبى عثمان، عن يحيى به (نحوه) إلا أنه زاد: «وإن المؤمن يغار».

وتابعه أبان بن يزيد، عن يحيى به بمثل رواية حجاج فى (٤/ ٢١١٥). رقم (٢٧٦١).

ت (٣/ ٤٦٢) ـ (١٠) كتاب الرضاع ـ (١٤) باب ما جاء فى الغيرة. رقم (١١٦٨).عن حميد بن مَسْعدة، عن سفيان بن حبيب، عن الحجاج الصواف، عن يحيى به. نحو رواية حجاج عند مسلم.

سفيان بن حبيب: هو سفيان بن حبيب البصرى، أبو محمد البزار. روى عن الحجاج الصواف، وابن جريج، والأوزاعى، وغيرهم وثقه النسائى، وأبو حاتم، وابن حجر، وغيرهم. =

وَغَيرَةُ الله أَنْ يأْتِى الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهّ».

(٢٧/ ٧٦٥) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنْ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِى قَوْمَهُ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يجِىءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالَّتِى يقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِى النَّارُ وَإِنِّى أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

(٢٨/ ٧٦٦) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِى أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنْ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيتَهُمْ قَالَ: قَالَ آدَمُ: يا مُوسَى أَنْتَ الَّذِى اصْطَفَاكَ الله بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ أَتَلُومُنِى عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ الله عَلَى قَبْلَ أَنْ يخْلُقَنِى أَوْ قَدَّرَهُ عَلَى قَبْلَ أَنْ يخْلُقَنِى» قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :«فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

(٢٩/ ٧٦٧) ـ م : به عن أبى هريرة ـ وقد أحاله على حديث عبد الله بن

= تهذيب الكمال (١١/ ١٣٧ ـ ١٣٩) رقم (٢٣٩٨) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٥٤) ـ التذكرة (١/ ٦١٣) رقم (٢٣٩٨) ـ التقريب رقم (٢٤٣٦).

[٢٧/ ٧٦٥]خ (٢/ ٤٥٣) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٣) باب قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ . رقم (٣٣٣٨).من طريق شيبان، عن يحيى به.

م (٤/ ٢٢٥٠) ـ (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (٢٠) باب ذكر الدجال، وصفته وما معه. رقم (١٠٩/ ٢٩٣٦).من الطريق السابق، عن يحيى به. (نحوه).

[٢٨/ ٧٦٦] خ (٣/ ٢٦٠) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٣) باب: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ۝١١٧﴾ . رقم (٤٧٣٨).من طريق أيوب بن النجار، عن يحيى به.

م (٤/ ٢٠٤٤) ـ (٤٦) كتاب القدر ـ (٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. رقم (١٥/ ٢٦٥٢).من الطريق السابق، عن يحيى به وقد أحاله على حديث حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة.

ولفظه: «عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِى أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنْ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِى اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ ثُمَّ تَلُومُنِى عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَى قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٨٩/ ٤٩٥).

تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٥٩/ ٦٩٩).

[٢٩/ ٧٦٧]م (٤/ ١٧٧٤) ـ (٤٢) كتاب الرؤيا. رقم (٨/ ٢٢٦٣). من طريق على بن المبارك، عن أبى هريرة به.

تابعه سعيد ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه. نحو حديث رقم=

يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة ولفظه ـ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «رُؤْيا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ[1]».

(٣٠/ ٧٦٨) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَا أَذِنَ الله لِشَىءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِى يتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يجْهَرُ بِهِ».

(٣١/ ٧٦٩) ـ خ : به عن أبى هريرة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يدْعُو وَيقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

= (٦٨/ ٦٠٦). تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٦٦/ ٧٠٥).

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم، وابن ماجه انظر : حديث رقم (١٢٧/ ٣٨٧).

(١) انظر : التعليق عليه فى سند عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر هامش حديث رقم (١٢٧/ ٣٨٧).

[٣٠/ ٧٦٨]م (١/ ٥٤٦) ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن. رقم (٢٣٤/ ٧٩٢).من طريق الأوزاعى، عن يحيى به.

[٣١/ ٧٦٩]خ (١/ ٤٢٢ ، ٤٢٣) ـ (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٨٧) باب التعوذ من عذاب القبر. رقم (١٣٧٧). من طريق هشام الدستوائى، عن يحيى به.

م (١/ ٤١٢) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٥) باب ما يستعاذ منه فى الصلاة. رقم (١٣٠/ ٥٨٨).من الطريق السابق، عن يحيى به (نحوه) إلا أنه قال: «وشر المسيح الدجال».

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم، والنسائى انظر : حديث رقم (١٢١/ ٥٢٧).

obeikandi.com

الإسناد الخامس: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح أسانيد أبى هريرة[١].

التعريف برواة السند:

أولاً: حماد بن زيد:

تقدمت ترجمته[٢].

ثانياً: أيوب السختيانى:

تقدمت ترجمته[٣].

ثالثاً: محمد بن سيرين:

هو محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم، أبو بكر بن أبى عَمْرَة، إمام وقته.

روى عن أبى هريرة وآخرين وروى عنه أيوب السختيانى وغيره. وثقه أحمد، ويحيى، والعجلى، وغير واحد. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، عالياً، رفيعاً، فقيهاً، إماماً، كثير العلم، وَرِعاً.

وقال ابن المدينى: أصحاب أبى هريرة ستة: ابن المسيب، وأبو سلمة، والأعرج، وأبو صالح، وابن سيرين، وطاووس، وكان همام بن منبه حديثه حديثهم إلا أحرفاً. وقال ابن حبان: كان من أورع أهل البصرة وكان فقيهاً، فاضلاً، حافظاً، متقناً يعبر بالرؤيا. رأى ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ. قال ابن حجر: ثقة، ثبت، عابد. مات فى شوال سنة عشر ومائة، بعد الحسن بمائة يوم، وهو ابن سبع وسبعين سنة[٤].

ثالثاً: أبو هريرة:

تقدمت ترجمته[٥].

الأحاديث التى رويت بهذا السند:

(١/ ٧٧٠) ـ د : به عن أبى هريرة ـ وقد أحاله على حديث هشام، عن محمد،

---

(١) انظر : من حديث (١/ ٤٠٨).
(٢) انظر : حديث رقم (٢٤٦).
(٣) انظر : أولاً فى الإسناد الثالث من الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٤) تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٤٤) رقم (٥٢٨٠) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٥٨٥ ـ ٥٨٧) ـ التذكرة (٣/ ١٥٢٣) رقم (٦٠٦٤) ـ التقريب رقم (٥٩٤٧).
(٥) انظر : ثالثا من الفصل الثانى فى الباب الثانى .
[١/ ٧٧٠] د (١/ ٥٧ ـ ٥٩) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٣٧) باب الوضوء بسؤر الكلب. رقم(٧٢). =

عن أبى هريرة ولفظه: «عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يغْسَلَ سَبْعَ مِرَارٍ أُولاهُنَّ بِتُرَابٍ».

(٢/ ٧٧١) ـ خ : به عن أبى هريرة قال: قام رَجُلٌ إِلَى النَّبِى ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَ كُلُّكُمْ يجِدُ ثَوْبَينِ »، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ الله فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيهِ ثِيابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِى إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِى إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِى إِزَارٍ وَقَبَاءٍ[1]، فِى سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِى سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِى سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِى تُبَّانٍ[2] وَقَبَاءٍ، فِى تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِى تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

(٣/ ٧٧٢) ـ خ : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِى عَنِ الْخَصْرِ[3] فِى الصَّلاةِ.

(٤/ ٧٧٣) ـ د : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلاتَى

= عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد به بمعناه ولم يرفعه وزاد: «وإذا ولَغَ الهِرُّ غُسل مرة».
تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه، والنسائى. انظر : حديث رقم (١٧/ ٤٢٣).
تابعه همام ـ فيما رواه عنه معمر ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (١٠/ ٦٥٠).ولم يذكر عند الأعرج وهمام «أولاهن بالتراب».

[٢/ ٧٧١]خ (١/ ١٣٨) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (٩) باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء. رقم (٣٦٥).عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به.
تابعه سعيد بن المسيب فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى. إلى قوله: «أو كلكم يجد ثوبين» انظر : حديث رقم (١٨/ ٥٥٦).

(١) **قباء**: بالقصر وبالمد قيل: هو فارسى معرب، وقيل: عربى مشتق من قبوت الشىء إذا ضممت أصابعك عليه، سمى بذلك لانضمام أطرافه. فتح البارى (١/ ٥٦٧).

(٢) **تُبَّان**: بضم المثناة وتشديد الموحدة، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد.المصدر السابق (١/ ٥٦٦).

[٣/ ٧٧٢]خ (١/ ٣٧٦) ـ (٢١) كتاب العمل فى الصلاة ـ (١٧) باب الخَصْرِ فى الصلاة. رقم (١٢١٩).عن أبى النعمان، عن حماد بن زيد به.

(٣) **الخصر**: قيل: الاختصار، والتخصر وهذا هو المشهور فى تفسيره ومعناه: وضع اليد على الخاصرة.
وروت عائشة أن اليهود كانت تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم.انظر : فتح البارى (٣/ ١٠٧).

[٤/ ٧٧٣]د (١/ ٦١٢ ـ ٦١٤) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (١٩٥) باب السهو فى السجدتين. رقم (١٠٠٨).عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد به. وفى (١/ ٦١٥). رقم (١٠١١).
وعن على بن نصر بن على، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به (نحوه).
م (١/ ٤٠٣) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود=

الْعَشِى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يدَيهِ عَلَيهِمَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى يعْرَفُ فِى وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ(١) وَهُمْ يقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلاةُ قُصِرَتِ الصَّلاةُ، وَفِى النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يسَمِّيهِ ذَا الْيدَينِ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلاةُ» قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يا رَسُولَ الله، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ:« أَصَدَقَ ذُو الْيدَينِ؟» فَأَوْمَئُوا أَى نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَينِ الْبَاقِيتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِى السَّهْوِ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ(٢).

= له. رقم (٩٨/ ٥٧٣).عن أبى الربيع الزهرانى، عن حماد بن زيد به.

وقد أحاله على الحديث الذى قبله حديث سفيان بن عيينة، عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة وهو نحو حديث أبى داود السابق.

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند النسائى. انظر : حديث رقم (٢٤/ ٥٦٢).

وتابعه أبو سلمة ـ فيما رواه عنه يحيى ـ عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٨/ ٧٤٦).

وله شاهد عند عبد الله بن مسعود من طريق سفيان الثورى، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود عند مسلم (بمعناه) انظر : حديث رقم (١/ ١١١٠).

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عند مسلم وأبى داود، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٦/ ١١١٨).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند ابن ماجه انظر : حديث رقم (٢٥/ ٢٨٥).

(١) **سرعان الناس**: مفتوحة السين والراء وهم الذين ينفلتون بسرعة ويقال لهم: أيا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كقوله: رعيل ورعلان وأما قولهم: سرعان ما فعلت فالراء منه ساكنة.معالم السنن (١/ ٢٠٢).

(٢) **قال الخطابى**: وفى الحديث دليل على أن من قال: لم أفعل كذا وكان قد فعله ناسياً أنه غير كاذب.

وفيه من الفقه أن من تكلم ناسياً فى صلاته لم تفسد صلاته، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه فى الصلاة وذلك أن رسول الله ﷺ كان عنده أنه قد أكمل صلاته فتكلم على أنه خارج من الصلاة.

وأما ذو اليدين ومراجعته النبى ﷺ فأمره متأول على هذا المعنى أيضاً؛ لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة فى الصلاة ونقصان فجرى منه الكلام فى حال قد يتوهم فيها أنه خارج عن الصلاة=

(٥/ ٧٧٤) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ لِسُلَيمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ عَلَيهِنَّ اللَّيلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يقَاتِلُ فِى سَبِيلِ الله، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يقَاتِلُ فِى سَبِيلِ الله».

(٦/ ٧٧٥) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ قَالَ: لَمْ يكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلا ثَلاثَ

= لا مكان وقوع النسخ ومجىء القصر بعد الإتمام، وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا أنه منسوخ وأنه إنما كان هذا قبل تحريم الكلام فى الصلاة، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الصحابة وقد علموا أن الصلاة لم تقصر ليتكلموا وقد بقى عليهم من الصلاة شىء.

قال الشيخ: أما النسخ فلا موضع له ههنا؛ لأن نسخ الكلام كان بمكة وحدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة . لأن راويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام. وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة.

فأما كلام أبى بكر وعمر ومن معهما، ففى رواية حماد عن زيد عن أيوب وهو الذى رواه أبو داود أنهم أومئوا أى نعم فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا: نعم إنما هو على المجاز والتوسع فى الكلام كما يقول الرجل، قلت بيدى وقلت برأسى وكقول الشاعر:

قالت له العينان سمعاً وطاعة

ولو صح أنهم قالوه بألسنتهم لم يكن ذلك جائزاً لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤] وقد مر رسول الله ﷺ على أبى بن كعب وهو يصلى فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر إليه وقال له: «كنت فى الصلاة فقال: ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾» فدار على أن الكلام فى الصلاة إذا كان استجابة لرسول الله ﷺ غير منسوخ.المصدر السابق (١/ ٢٠٣).

[٥/ ٧٧٤] م (٣/ ١٢٧٥) ـ (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٥) باب الاستثناء رقم (٢٢/ ١٦٥٤).عن أبى الربيع العتكى وأبى كامل الجحدرى، عن حماد بن زيد به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والنسائى. انظر : حديث رقم (٦٧/ ٤٧٣).

[٦/ ٧٧٥] خ (٢/ ٤٦١) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلاً﴾ . رقم (٣٣٥٨).عن محمد بن محبوب، عن حماد به.

محمد بن محبوب: هو محمد بن محبوب البُنَانى البصرى. روى عن الحَمَّادَين، وأبى عوانة، وعدة. قال ابن معين: هو كيسٌ، صادق، كثير الحديث. وذكره ابن حبان فى «الثقات» وقال ابن حجر: ثقة. قال البخارى: مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٧٠) رقم (٥٥٨٢) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٦٨٨ ، ٦٨٩) ـ التذكرة (٣/ ١٥٨٩) رقم (٦٣٥٠) ـ التقريب رقم (٦٢٦٧).

وتابعه سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به (نحوه) فى (٣/ ٣٥٩) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٣) باب اتخاذ السَّرارى، ومن أعتق جارية ثم تزوجها. رقم (٥٠٨٤). =

كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِى ذَاتِ الله عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا﴾ وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِى، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يا سَارَةُ لَيسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيرِى وَغَيرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِى فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِى فَلا تُكَذِّبِينِى فَأَرْسَلَ إِلَيهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيهِ ذَهَبَ يتَنَاوَلُهَا بِيدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِى الله لِى وَلا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ الله فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِى الله لِى وَلا أَضُرُّكِ فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِى بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيتُمُونِى بِشَيطَانٍ(١) فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ(٢) فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يصَلِّى فَأَوْمَأَ بِيدِهِ مَهْيم(٣) قَالَتْ: رَدَّ الله كَيدَ الْكَافِرِ أَوِ الْفَاجِرِ فِى نَحْرِهِ وَأَخْدَمَ هَاجَرَ. قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يا بَنِى مَاءِ السَّمَاءِ(٤).

= تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى فيما يختص بسارة (بمعناه) انظر: حديث رقم (٨٦/ ٤٩٢).

(١) **إنما أتيتمونى بشيطان**: المراد بالشيطان المتمرد من الجن، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جداً ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم.

(٢) **فأخدمها هاجر**: أى وهبها لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها.

(٣) **مَهْيمْ**: يقال: الخليل أول من قال هذه الكلمة ومعناها ما الخبر. فتح البارى (٦/ ٤٥٣).

(٤) **تلك أمكم يا بنى ماء السماء**: كأنه خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التى بها مواقع القطر لأجل رعى دوابهم، ففيه تمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل، وقيل: أراد بماء السماء زمزم؛ لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها. قال ابن حبان فى صحيحه: كل من كان من ولد إسماعيل يقال له ماء السماء؛ لأن إسماعيل ولد هاجر وقد ربى بماء زمزم وهى من ماء السماء وقيل: سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه فأشبه ماء السماء وعلى هذا فلا متمسك فيه، وقيل: المراد بماء السماء عامر ولد عمرو بن عامر بن بقيا بن حارثة بن الغطريف وهو جد الأوس والخزرج، قالوا: إنما سمى بذلك لأنه كان إذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر، وهذا أيضاً على القول بأن العرب كلها من ولد إسماعيل.

وقال ابن حجر: «وفى الحديث مشروعية أخوة الإسلام، وإباحة المعاريض، والرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب، وقبول صلة الملك الظالم، وقبول هدية المشرك، وإجابة الدعاء بإخلاص النية، وكفاية الرب لمن أخلص فى الدعاء بعمله الصالح.. وأنه لم يصل منها إلى شىء.. وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغى له أن يفزع إلى الصلاة، وفيه أن الوضوء كان مشروعاً للأمم قبلنا وليس مختصاً بهذه الأمة ولا بالأنبياء، لثبوت ذلك عن سارة، والجمهور على أنها ليست بنبية». المصدر السابق (٦/ ٤٥٤).

(٧/ ٧٧٦) ـ م : به عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ رَآنِى فِى الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِى فَإِنَّ الشَّيطَانَ لا يتَمَثَّلُ بِى».

(٨/ ٧٧٧) ـ م : به عن أبى هريرة ـ وقد أحاله على حديث عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب، عن محمد عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ولفظه ـ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ:«إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ[1] وَالرُّؤْيا ثَلاثَةٌ: فَرُؤْيا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ الله، وَرُؤْيا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيطَانِ، وَرُؤْيا مِمَّا يحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يكْرَهُ فَلْيقُمْ فَلْيصَلِّ، وَلا يحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ قَالَ: وَأُحِبُّ الْقَيدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ[2] وَالْقَيدُ ثَبَاتٌ فِى الدِّينِ» فَلا أَدْرِى هُوَ فِى الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

(٩/ ٧٧٨) ـ خ : به عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِى هُرَيرَةَ وَعَلَيهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ[3]

[٧/ ٧٧٦] م (٤/ ١٧٧٥) ـ (٤٢) كتاب الرؤيا ـ (١) باب قول النبى عليه الصلاة والسلام: «من رآنى فى المنام فقد رآنى» رقم (١١/ ٢٢٦٦).عن أبى الربيع سليمان بن داود العتكى، عن حماد به.

[٨/ ٧٧٧]م (٤/ ١٧٧٣) ـ (٤٢) كتاب الرؤيا ـ رقم (٦/ ٢٢٦٣).عن أبى الربيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبى هريرة قال: «إذا اقترب الزمان. وساق الحديث، ولم يذكر فيه النبى ﷺ».

(١) تقدم التعليق عليه فى سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر .

(٢) **الغل**: فموضعه العنق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا ﴾ وقال الله تعالى: ﴿ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ ﴾ .شرح النووى (١٥/ ٣٢).

[٩/ ٧٧٨] خ (٤/ ٣٦٨ ، ٣٦٩) ـ (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (١٥) باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سَنَّ سنة سيئة لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ . رقم (٧٣٢٤).عن سليمان بن حرب، عن حماد به.

ت (٤/ ٥٨٣) ـ (٣٧) كتاب الزهد ـ (٣٩) باب ما جاء فى معيشة أصحاب النبى ﷺ. رقم (٢٣٦٧).عن قتيبة، عن حماد بن زيد به.

(٣) **ثوبان ممشقان**: بفتح الشين المعجمة الثقيلة بعدها قاف، أى مصبوغان بالمِشْق بكسر الميم وسكون المعجمة، وهو الطين الأحمر.

مِنْ كَتَّانٍ فتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخْ بَخْ[١] أَبُو هُرَيرَةَ يتَمَخَّطُ فِى الْكَتَّانِ لَقَدْ رَأَيتُنِى وَإِنِّى لأَخِرُّ فِيمَا بَينَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيا عَلَى فَيجِىءُ الْجَائِى فَيضَعْ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِى وَيرَى أَنِّى مَجْنُونٌ وَمَا بِى مِنْ جُنُونٍ مَا بِى إِلا الْجُوعُ.

(١٠/ ٧٧٩) ـ خ : به عن أبى هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ: أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَىءٌ مِنْ مُزَينَةَ وَجُهَينَةَ، أَوْ قَالَ: شَىءٌ مِنْ جُهَينَةَ أَوْ مُزَينَةَ خَيرٌ عِنْدَ الله، أَوْ قَالَ: يوْمَ الْقِيامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ.

(١١/ ٧٨٠) ـ م : به عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً الْإِيمَانُ يمَانٍ[٢]، وَالْفِقْهُ يمَانٍ[٣]، وَالْحِكْمَةُ يمَانِيةٌ[٤]».

(١٢/ ٧٨١) ـ ت : به عن أبى هريرة ـ وقد أحاله على حديث خالد الحذَّاء عن

---

(١) **بخ بخ**: بموحدة ثم معجمة مكرر كلمة تعجب ومدح. فتح البارى (١٣/ ٣١٩).

[١٠/ ٧٧٩]خ (٢/ ٥١٠) ـ (٦١) كتاب المناقب ـ (١٢) باب قصة زمزم وجهل العرب. رقم (٣٥٢٣).عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به.

تابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند مسلم والترمذى. انظر : حديث رقم (١٠٨/ ٥١٤).

[١١/ ٧٨٠]م (١/ ٧١) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن منه. رقم (٨٢/ ٥٢).عن أبى الربيع الزهرانى، عن حماد بن زيد به.

تابعه سعيد بن المسيب ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن أبى هريرة عند البخارى إلا أنه لم يقل: «والفقه يمان» انظر : حديث رقم (٨٨/ ٦٢٦).

وتابعه الأعرج ـ فيما رواه عنه أبو الزناد ـ عن أبى هريرة عند البخارى انظر : حديث رقم (١١١/ ٥١٧).

(٢)**الإيمان يمان**: تقدم التعليق عليه فى سند الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة انظر : هامش حديث رقم (٨٨/ ٦٢٦).

(٣)**والفقه يمان**: فالفقه هنا عبارة عن الفهم فى الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها.شرح النووى (٢/ ٤٤).

(٤)**والحكمة يمانية**: تقدم التعليق عليه فى سند الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة.

انظر : هامش حديث رقم (٨٨/ ٦٢٦).

[١٢/ ٧٨١]ت (٤/ ٤٦٣ ، ٤٦٤) ـ (٣٤) كتاب الفتن ـ (٤) باب ما جاء فى إشارة المسلم إلى أخيه=

محمد بن سيرين عن أبى هريرة ولفظه ـ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ».

(١٣/ ٧٨٢) ـ م : به عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » فَقِيلَ: وَلا أَنْتَ يا رَسُولَ الله قَالَ: وَلا أَنَا إِلا أَنْ يتَغَمَّدَنِى رَبِّى بِرَحْمَةٍ».

= بالسلاح. رقم (٢١٦٢).عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. وقد أحاله على رواية خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة رقم (٢١٦٢).

[١٣/ ٧٨٢] م (٤/ ٢١٦٩) ـ (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار ـ (١٧) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى. رقم (٧٢/ ٢٨١٦).عن قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد به.

obeikandl.com

الإسناد السادس: إسناد إسماعيل بن أبى حكيم، عن عبيدة بن سفيان عن أبى هريرة

وقد تقدم إيراد أقوال العلماء فى أن هذا الإسناد يعد من أصح أسانيد البلدان وهو عن أبى هريرة لذلك أدرجته تحت أصح أسانيد أبى هريرة[١].

التعريف برواة السند:

أولاً: إسماعيل بن أبى حكيم:

هو إسماعيل بن أبى حكيم، القرشى مولاهم، المدنى. روى عن عبيدة بن سفيان الحضرمى، وغيره.

وثقه ابن معين والنسائى. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال أحمد بن صالح: إسماعيل بن أبى حكيم، عن عبيدة بن سفيان: هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة.

قال ابن حجر: ثقة. قال ابن سعد: توفى سنة ثلاثين ومائة وكان قليل الحديث[٢].

ثانياً: عبيدة بن سفيان:

هو عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمى، مدنى. روى عن أبى هريرة وغيره.

وثقه النسائى، والعجلى، وذكره ابن حبان فى «الثقات».

---

(١) انظر: رقم (٦) من (ثانيا) من الفصل الثالث فى الباب الأول.

(٢) تهذيب الكمال (٣/ ٦٣-٦٦) رقم (٤٣٧) ـ تهذيب التهذيب (١/ ١٤٦، ١٤٧) ـ التذكرة (١/ ١١٣) رقم (٤٢٢) ـ التقريب رقم (٤٣٥).

قال ابن حجر: ثـقة من الثالثة[١].

ثالثاً: أبو هريرة:

تقدمت ترجمته[٢].

وقد رُوى بهذا السند حديث واحد هو:

(١/ ٧٨٣) ـ م : به عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال:«كل ذى نـاب مـن الـسباع فأَكْلُهُ حرام».

(١) تهذيب الكمال (١٩/ ٢٦٤) رقـم (٣٧٥٥) ـ تهـذيب التهـذيب (٣/ ٤٥) ـ التـذكرة (٢/ ١١٢٢ ، ١١٢٣) رقم (٤٤٣٤) ـ التقريب رقم (٤٤١١).

(٢) انظر : ثالثا من الفصل الثانى فى الباب الثانى .

[١/ ٧٨٣]م (٣/ ١٥٣٤) ـ (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣) باب تحريم أكل ذى نـاب مـن الـسباع، وكل ذى مخلب من الطير. رقم (١٥/ ١٩٣٣).من طريق مالك، عن إسماعيل بن أبى حكيم به. ومن الطريق نفسه بهذا الإسناد مثله. رقم (١٥/ ١٩٣٣).

obeikandl.com